مسند
الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن

المحتوى:

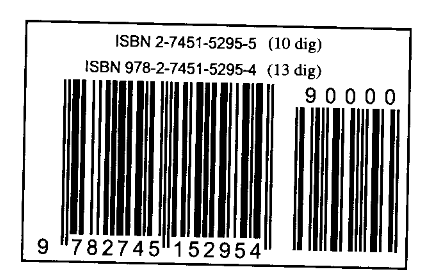
تتمة مسند الكوفيين - مسند البصريين

مسند الأنصار



Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1 st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)



ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)
9 782745 152954 90000



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمـون ، القبـة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فـاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨٣ - حديث عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الْبَارِقِيُّ شَبِيبٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»(٢). وَرَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً. [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِالأُخْرَى فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ(٣)، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلى ٦٠٤٨].

١٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٧٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٠ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٣)، الترمذي الجهاد (١٦٩٤)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المناقب (٣٤٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٥٨)، أبو داود البيوع (٣٣٨٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٢).

ابْنِ أَبِى الْجَعْدِ كُلُّهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِى الْجَعْدِ. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(١) . [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ وَكِيعٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(٢) . [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ جَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»(٣) . [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(٤) . [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، حَدَّثَنَا أَبُو لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِى دِينَاراً وَقَالَ: «أَيْ عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً». فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا - فَلَقِيَنِى رَجُلٌ فَسَاوَمَنِى فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٣)، الترمذي الجهاد (١٦٩٤)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»(١). فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلى ٦٠٤٨].

١٩٨٨٦ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ - وَهُوَ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلى ٦٠٤٨].

١٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ بْنَ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الأَزْدِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»(٢). [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(٣). [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(٤). [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ نَازِلاً بَيْنَ أَظْهُرِنَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٥٨)، أبو داود البيوع (٣٣٨٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٣)، الترمذي الجهاد (١٦٩٤)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

فَحدَّثَ عَنْهُ أَبُو لَبِيدِ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: عُرِضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَاراً، فَقَالَ أَيْ عُرْوَةُ: ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا - فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ». فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقِ يَمِينِهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلى ٦٠٤٨].

١٩٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(١). [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧، ٤/ ٣٧٧].

٧٨٤ - بقية حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»(٢). [تحفة ٩٨٥٤، معتلى ٦٠٢٠].

١٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَـ ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالآخَرُ أَبْيَضُ فَجَعَلْتُهُمَا تحتَ وِسَادِي، قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلاَ تُبِينُ لِي الأَسْوَدَ مِنَ الأَبْيَضِ وَلاَ الأَبْيَضَ مِنَ الأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذاً لَعَرِيضٌ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»[١]. [تحفة ٩٨٥٦، معتلى ٦٠٢٣].

١٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَزَكَرِيَّا وَغَيْرُهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ». [تحفة ٩٨٦٠، معتلى ٦٠٢١].

١٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»[٢]. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

١٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ثم يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يرى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[٣]. [تحفة

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٧)، تفسير القرآن (٤٢٣٩، ٤٢٤٠)، مسلم الصيام (١٠٩٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، النسائي الصيام (٢١٦٩)، أبو داود الصوم (٢٣٤٩)، الدارمي الصوم (١٦٩٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق=

٩٨٥٢، معتلى ٦٠١٩].

١٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ مُرَىِّ بْنِ قَطَرِىٍّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَقْرِى الضَّيْفَ وَيَفْعَلُ كَذَا، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئاً فَأَدْرَكَهُ». [معتلى ٦٠٢٧، مجمع ١/١١٩].

١٩٨٩٨ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِى الصَّيْدَ وَلاَ أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ إِلاَّ الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا، قَالَ: «أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٩٨٧٥، معتلى ٦٠٢٧].

١٩٨٩٩ - قُلْتُ: طَعَامٌ مَا أَدَعُهُ إِلاَّ تَحَرُّجاً، قَالَ: «مَا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً فَلاَ فَدَعْهُ»[(١)]. [تحفة ٩٨٧٦، معتلى ٦٠٢٧].

١٩٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، أَخْبَرَنِى عَامِرٌ، حَدَّثَنِى عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: «صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلاَثِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَرَى الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ». فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ». [تحفة ٩٨٦٧، معتلى ٦٠٢٣].

١٩٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ

=والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»[1]. فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بِشْرٍ، فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ». [تحفة ٩٨٥٤، معتلى ٦٠٢٠].

١٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[2]. [تحفة ٩٨٧٢، معتلى ٦٠١٩].

١٩٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدَّثُ حَدِيثاً عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا عَدِيٌّ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَلَوْ أَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُحَدَّثُ عَنْكَ حَدِيثاً فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْكَ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَرْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي الَّذِي أَنَا فِيهِ حَتَّى كُنْتُ لَهُ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً لَهُ مِنِّي مِنْ حَيْثُ جِئْتُ، قَالَ: قُلْتُ: لآتِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ صَادِقاً فَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً مَا هُوَ بِضَائِرِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَاسْتَشْرَفَنِي النَّاسُ وَقَالُوا: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ، قَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ، قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ تَرْأَسُ قَوْمَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ الرَّكُوسِيَّةَ، قَالَ: كَلِمَةً الْتَمَسَهَا يُقِيمُهَا فَتَرَكَهَا، قَالَ: «فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ فِي دِينِكَ الْمِرْبَاعُ»، قَالَ: فَلَمَّا قَالَهَا تَوَاضَعَتْ مِنِّي هُنَيَّةٌ، قَالَ وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ أَرَى أَنَّ مِمَّا يَمْنَعُكَ خَصَاصَةٌ تَرَاهَا مِمَّنْ حَوْلِي وَإِنَّ النَّاسَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

عَلَيْنَا أَلْباً وَاحِداً هَلْ تَعْلَمُ مَكَانَ الْحِيرَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهَا وَلَمْ آتِهَا، قَالَ: «لَتُوشِكَنَّ الظَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: جِوَارٍ. وَقَالَ يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ: جِوَارٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حَتَّى تَطُوفَ - بِالْكَعْبَةِ وَلَتُوشِكَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ أَنْ تُفْتَحَ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَبْتَغِيَ مَنْ يَقْبَلُ مَالَهُ مِنْهُ صَدَقَةً فَلاَ يَجِدُ»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ ثِنْتَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ الَّتِي غَارَتْ - وَقَالَ يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ: أَغَارَتْ - عَلَى الْمَدَائِنِ وَايْمُ اللَّهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ(١). [معتلى ٦٠٢٨].

١٩٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ فَغَرِقَ فَلاَ تَأْكُلْ». [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢٤].

١٩٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ يَسْأَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ اسْتَقَلَّهُ فَحَلَفَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مَا سَمِعْتُهُ قَطُّ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنْ أَبِي. [تحفة ٩٨٧١، معتلى ٦٠١٧].

١٩٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاساً، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأَى الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ،

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٨٧).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

قَالَ: «مَنْ وَافِدُكِ»، قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: «الَّذِى فَرَّ مِنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَـتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ، قَالَ: سَلِيهِ حِمْلاَنـاً، قَـالَ: فَسَأَلَتْهُ فَأَمَرَ لَهَا، قَالَتْ: فَأَتَانِى فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، قَالَتْ: ائْتِـهِ رَاغِباً أَوْ رَاهِباً فَقَدْ أَتَاهُ فُلاَنٌ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فُلاَنٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عِنْـدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفْـتُ أَنَّـهُ لَـيْسَ مُلْـكُ كِسْـرَى وَلاَ قَيْصَرَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ، مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَأَسْلَمْتُ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ. [تحفة ٩٨٧٠، معتلى ٦٠٢٥، مجمع ٥/ ٣٣٥، ٦/ ٢٠٨].

١٩٩٠٧ - وَقَالَ: «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَـيْهِمُ الْيَهُـودُ وَإِنَّ الضَّـالِّينَ النَّصَـارَى». [تحفـة ٩٨٧٠، معتلى ٦٠٢٥، مجمع ٦/ ٢٠٨].

١٩٩٠٨ - ثُمَّ سَأَلُوهُ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَـالَ: «أَمَّـا بَعْـدُ فَلَكُـمْ أَيُّهَـا النَّاسُ أَنْ تَرْتَضِخُوا مِنَ الْفَضْلِ ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ بِبَعْضِ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ بِبَعْضِ قَبْضَـةٍ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِى أَنَّهُ قَالَ - بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَإِنَّ أَحَـدَكُمْ لاَقِـى اللَّـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً فَمَاذَا قَدَّمْتَ، فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَجِدُ شَيْئاً فَمَا يَتَّقِى النَّارَ إِلاَّ بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَـةٍ، إِنِّـى لاَ أَخْشَـى عَلَـيْكُمُ الْفَاقَـةَ لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْـرِبَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا»[1]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَاهُ شُـعْبَةُ مَـا لاَ أُحْصِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. [تحفة ٩٨٧٠، معتلى ٦٠١٩، مجمع ٦/ ٢٠٨].

١٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُـفْيَانَ عَـنْ عَبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَـاءَ رَجُـلاَنِ إِلَـى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَـدَ وَمَـنْ يَعْصِـهِمَا، فَقَـالَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُمْ»[1]. [تحفة ٩٨٥٠، معتلى ٦٠١٨].

١٩٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَسَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ». [تحفة ٩٨٦٥، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ حَمَّادٌ وَهِشَامٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بُعِثَ فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئاً قَطُّ[2]. [معتلى ٦٠٢٨].

١٩٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٢٨].

١٩٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي - مِنْ أَجْرٍ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْراً فَأَصَابَهُ». [معتلى ٦٠٢٧، مجمع ١/ ١١٩].

١٩٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قَالَ: وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [تحفة ٩٨٧٢، معتلى ٦٠١٩].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٩)، أبو داود الصلاة (١٠٩٩)، الأدب (٤٩٨١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٨٧).

١٩٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَهُ مَيْتاً فَلا يَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، فَإِنْ وَجَدَ سَهْمَهُ فِي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِهِ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْهُ»، قَالَ: «وَإِذَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ يَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَخَالَطَ كِلاَباً لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلاَ يَأْكُلْ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»[١]. [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: قُلْتُ: أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ أَفَلاَ أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَوَلَسْتَ تَرْأَسُ قَوْمَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَوَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «ذَاكَ لاَ يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ»، قَالَ: فَتَوَاضَعَتْ مِنِّي نَفْسِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٢٨].

١٩٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ وَإِنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

وَجَدْتَ معَهُ كَلْباً غَيرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتلَهُ وَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ معَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[(١)]. [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَهُمْ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِى، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لاَ أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[(٢)]. [تحفة ٩٨٦٣، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَخَالَطَ كِلاَباً أُخْرَى فَأَخَذَتْهُ جَمِيعاً فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَّقْ فَلاَ تَأْكُلْ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ»[(٣)]. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِىَ الْمُكَلَّبَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ»[(٤)]. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

١٩٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١، ٢١٠٤].

٧٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ يَا فُلَانُ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ نَهَارٌ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، قَالَ: فَفَعَلَ فَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَا هُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١). [تحفة ٥١٦٣، معتلى ٤٠١٦].

١٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِئَانِكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى(٢). [تحفة ٥١٧١، ٩٦٨٠، معتلى ٤٠٣٠].

١٩٩٢٤ - قَالَ: وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: وَالزَّيْتِ. [تحفة ٥١٧١، ٩٦٨٠، معتلى ٤٠٣٠].

١٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٣٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، الطلاق (٤٩٩١)، مسلم الصيام (١١٠١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٢).

(٢) البخاري السلم (٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٣٦)، النسائي البيوع (٤٦١٤، ٤٦١٥)، أبو داود البيوع (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٢).

الأَخْضَرِ(١)، قَالَ: قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ، قَالَ: لاَ أَدْرِى. [تحفة ٥١٦٦، معتلى ٤٠١٧].

١٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَبْدِىٌّ مَوْلًى لَهُمْ، قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرَادِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ(٢). [تحفة ٥١٨٢، معتلى ٤٠٣٤].

١٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْدَحْ». فَجَدَحَ فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ اللَّيْلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [تحفة ٥١٦٣، معتلى ٤٠١٦].

١٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا»(٣). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [تحفة ٥١٦٤، معتلى ٤٠١٥].

١٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ»(٤). [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُدْرِكٍ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٢١، ١٨٢٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢).

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ ذُنُوبِى كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِيشَةً تَقِيَّةً وَمِيتَةً سَوِيَّةً وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزِى»(١). [معتلى ٤٠٣٣].

١٩٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ - أَوْ قَالَ الشَّامَ - فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأَ فِى نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأْتُ فِى نَفْسِى أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ولا تُؤَدِّى الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّى حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِىَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ»(٢). [تحفة ٥١٨٠، معتلى ٤٠٢٨، مجمع ٤/ ٣٠٩].

١٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَحَدِ بَنِى مُرَّةَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: لأَىِّ شَىْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا، قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذِهِ بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَنَا خَيْراً مِنْ ذَلِكَ السَّلاَمَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [تحفة ٥١٨٠، معتلى ٤٠٢٨، مجمع ٤/ ٣٠٩].

١٩٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢).

(٢) ابن ماجه النكاح (١٨٥٣).

عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى»(١). [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى: هَلْ بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، قَالَ: نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ(٢). [تحفة ٥١٥٧، معتلى ٤٠١١].

١٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ أَوْ يُصِيبَهُ بِشَىْءٍ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»(٣). [تحفة ٥١٥٥، معتلى ٤٠٠٧، ٤٠٠٨].

١٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِىُّ ﷺ بِشَىْءٍ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٤)، قَالَ: مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ طَلْحَةُ: وَقَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِىِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْداً فَخُزِمَ أَنْفُهُ بِخِزَامٍ. [تحفة ٥١٧٠، معتلى ٤٠٢٠].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٩)، المناقب (٣٦٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٨٩)، المغازي (٤١٩١)، فضائل القرآن (٤٧٣٤)، مسلم الوصية (١٦٣٤)، الترمذي الوصايا (٢١١٩)، النسائي الوصايا (٣٦٢٠)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٦)، الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

١٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْساً مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، قَالَ: فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الأُخْرَى وَعَدَّ خَمْساً مَعَ إِبْهَامِهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ مَلأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»(١). [تحفة ٥١٥٠، معتلى ٤٠٠٥].

١٩٩٣٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ غُلاَمٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا غُلاَماً يَتِيماً لَهُ أُمٌّ أَرْمَلَةٌ وَأُخْتٌ يَتِيمَةٌ أَطْعِمْنَا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَعْطَاكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [معتلى ٤٠٢٧، مجمع ٨/ ١٦١].

١٩٩٣٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا غُلاَماً قَدِ احْتُضِرَ يُقَالُ لَهُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَلَمْ يُحَدِّثْنَا أَبِي بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ضَرَبَ عَلَيْهِمَا مِنْ كِتَابِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ حَدِيثَ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ. [معتلى ٤٠٢٦].

١٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُخْتَارِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ، قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَجَعَلَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اشْرَبْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ».

---

(١) النسائي الافتتاح (٩٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٣٢).

حَتَّى سَقَاهُمْ كُلَّهُمْ[(١)]. [تحفة ٥١٨٤، معتلى ٤٠٣٥، مجمع ٥/ ٨٣].

١٩٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ: لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَمْسَيْتَ ثَلاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ»[(٢)]. أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا. [تحفة ٥١٦٣، معتلى ٤٠١٦].

١٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَقَدْ لَحِقَ غُلامٌ لابْنِ أَبِي أَوْفَى بِالْخَوَارِجِ، فَنَادَيْنَاهُ يَا فَيْرُوزُ هَذَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ، قَالَ: يَقُولُ: نِعمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، فَقَالَ: هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا ثَلاثاً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ»، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَتَلُوهُ ثَلاثاً[(٣)]. [معتلى ٤٠١٤].

١٩٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ»[(٤)]، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلاَّ

---

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، الطلاق (٤٩٩١)، مسلم الصيام (١١٠١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٠١)، وابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨، رقم ٩٠٦).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١٧٣).

فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [معتلى ٤٠١٤، مجمع ٥/ ٢٣٠، ٦/ ٢٣٢].

١٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١]. [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ. يَعْنِي سَوْدَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَفَعَلَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجِنَازَةُ، قَالَ: فَقَالَ: خَلْفَكَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَلْتَدِمُ - وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي -، فَقَالَ: مَهْ أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي لِتُفْضِ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا». فَأَهْرَقْنَاهَا[٢]، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفاً مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ. [معتلى ٤٠٠٦، مجمع ٣/ ٣١].

٧٨٦ - حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ -

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٣، ١٥٩٢)، الذبائح (٣١٩٢).

يَعْنِي الصَّوَّافَ ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ(١). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

١٩٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»(٢). [تحفة ١٢١٠٥].

١٩٩٤٨ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ»(٣). [معتلى ٨٧٥٣، مجمع ٥/ ٢٦].

٧٨٧ - حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ(٤). [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٦٠٥٥].

١٩٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطِيَّةَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدٌ فِيهِمْ غُلَاماً فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٦٠٥٥].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٥١)، النسائي الافتتاح (٩٧٤)، أبو داود الصلاة (٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٢، رقم ٥٢٢٨) بمعناه.

(٤) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

٧٨٨ - حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ»(١). [تحفة ٩٩٠٥، معتلى ٦٠٥٦].

١٩٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»(٢). [تحفة ٩٩٠٥، معتلى ٦٠٥٦].

١٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنُّعَيْمَانِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ(٣). [تحفة ٩٩٠٧، معتلى ٦٠٥٧].

١٩٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْراً عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٧)، الشهادات (٢٤٩٧، ٢٥١٦، ٢٥١٧)، النكاح (٤٨١٦)، العلم (٨٨)، الترمذي الرضاع (١١٥١)، النسائي النكاح (٣٣٣٠)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوكالة (٢١٩١)، الحدود (٦٣٩٢، ٦٣٩٣).

أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمِهِ»[(١)]. [تحفة ٩٩٠٦، معتلى ٦٠٥٨].

١٩٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٩٠٦، معتلى ٦٠٥٨].

٧٨٩ - حديث أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ - فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً - وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ١٠٧٦٨، معتلى ٦٨٣٠].

١٩٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَهُ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ فَلِي دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَرَمَى فَبَلَغَ، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٦٧٨، معتلى ٦٨٣٠].

٧٩٠ - تمام حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٣)، الاستئذان (٥٩١٩)، الأذان (٨١٣)، النسائي السهو (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ١٥٧، رقم ١١٥٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٥، رقم ٤٦١٥)، والنسائي (٦/ ٢٦، رقم ٣١٤٣)، والحاكم (٣/ ٥١، رقم ٤٣٧١) وقال: صحيح عال ولم يخرجاه. والبيهقي (١٠/ ٢٧٢، رقم ٢١١٠٠).

يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ[١]، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً فَكَانَ لاَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلاَّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى لاَ يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

٧٩١ - حديث سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَقَدْ قَالَ هُشَيْمٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مُرْنِي فِي الإِسْلاَمِ بِأَمْرٍ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَتَّقِي فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ[٢]. [تحفة ٤٤٧٨، معتلى ٢٦٢٦].

٧٩٢ - حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ الْحُدَّانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ عَلَى عَصاً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ فَهَلْ يُغْفَرُ لِي، قَالَ: «أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ». [معتلى ٦٨٣٦، مجمع ١/ ٣٢].

١٩٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ - وَهُوَ الرَّحَبِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعُكَاظٍ، فَقُلْتُ: مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، فَقَالَ لِي: «ارْجِعْ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ». فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئاً تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ لاَ يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ، وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي السير (٢٤٣٥).

(٢) مسلم الإيمان (٣٨)، الترمذي الزهد (٢٤١٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٢)، الدارمي الرقاق (٢٧١٠).

الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ، فَالصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحضُورَةٌ فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّهَارُ، فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَإِذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ عَلَى قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ»(١). [معتلى ٦٨٢٩].

١٩٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَنْ تَابَعَكَ عَلَى أَمْرِكَ هَذَا، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلاَلاً(٢)، فَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: بَعْدَ ذَلِكَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَرُبُعُ الإِسْلاَمِ. [معتلى ٦٨٢٩].

١٩٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» قُلْتُ: مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ، قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِذَا

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١)، الجهاد (٢٧٩٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

ارْتَفَعَتْ فَالصَّلاَةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَمِيلَ، فَإِذَا مَالَتْ فَالصَّلاَةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ أَوْ تَغِيبُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا»(١). [تحفة ١٠٧٥٧، معتلى ٦٨٢٩، مجمع ١/ ٥٤].

١٩٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ حَتَّى يَنْقُضُوا فَتَغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدَّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»(٢). [تحفة ١٠٧٥٣، معتلى ٦٨٢٨].

١٩٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ وَلاَ وَهْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ فِي الإِسْلاَمِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلَغَ بِهِ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ»(٣). [معتلى ٦٨٣٠، مجمع ٣/ ٥].

١٩٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو طَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلاَ كَذِبٌ وَلاَ تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُكَ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي السير (١٥٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٩).

(٣) قال الهيثمي (٣/ ٥): رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَحابُّونَ مِنْ أَجْلِى وَقَدْ حَقَّتْ مَحبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَصافُّونَ مِنْ أَجْلِى، وَحَقَّتْ مَحبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَزاوَرُونَ مِنْ أَجْلِى، وَحَقَّتْ مَحبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَباذَلُونَ مِنْ أَجْلِى، وَحَقَّتْ مَحبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَناصَرُونَ مِنْ أَجْلِى»[(١)]. وَقَالَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئاً أَوْ مُصِيباً فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهِىَ لَهُ نُورٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ فِدَاءً لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ فِدَاءً لَهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صُلْبِهِ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوِ امْرَأَةٍ فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً»، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ ابْنُ السِّمْطِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ، قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنِّى لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ - فَانْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ - مَا حَلَفْتُ - يَعْنِى مَا بَالَيْتُ - أَنْ لاَ أُحَدِّثَ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ وَلَكِنِّى وَاللَّهِ مَا أَدْرِى عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تحفة ١٠٧٥٦، معتلى ٦٨٣٠، مجمع ١٠/ ٢٧٩].

١٩٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٠٧٦٦، معتلى ٦٨٣٠].

١٩٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدِيثَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ حِينَ، قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٤٠، رقم ٩٠٨٠)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٣٩، رقم ١٠٩٥)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٧٩): رواه الطبراني في الثلاثة وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٠، رقم١٩٥٥٣)، وابن حبان (٤/ ٤٨٦، رقم ١٦٠٨).

حَدِيثاً لَيْس فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلاَ نُقْصَانٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ». [تحفة ١٠٧٥٥، معتلى ٦٨٣٠].

١٩٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو دَوْسٍ الْيَحْصَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِذٍ الثُّمَالِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ»(١). [معتلى ٦٨٣٢، مجمع ١٠/ ٧١].

١٩٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ الأُمْلُوكِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ وَعَلَى خَوْلاَنَ خَوْلاَنَ الْعَالِيَةِ وَعَلَى الأُمْلُوكِ أُمْلُوكِ رَدْمَانَ. [معتلى ٦٨٣٤، مجمع ١٠/ ٤٥].

١٩٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ»(٢). [معتلى ٦٨٣١، مجمع ٥/ ٢٧٥].

١٩٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ يَوْماً خَيْلاً وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْفَ ذَاكَ»، قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ لاَبِسُو الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامَ وَعَامِلَةَ، وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَقَبِيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلَةٍ وَقَبِيلَةٌ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانِ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٤٣): رجال الجميع ثقات. والحاكم (٤/ ٩١، رقم ٦٩٧٩) وقال: غريب المتن صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبرانى فى الشاميين (٢/ ٨٩، رقم ٩٦٩).

(٢) قال الهيثمى (٥/ ٢٧٥): رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

كِلاهُمَا لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الأَرْبَعَةَ جمدًا ومِخوسًا ومِشْرحًا وأَبْضعة وأُختهُم الْعمَرَّدَةَ».
ثُمَّ قَالَ: «أمرَنِى ربِّى عزَّ وجلَّ أَنْ أَلْعنَ قُرَيْشاً مرَّتَيْنِ - فَلعنْتُهُمْ وأَمرَنِى أَنْ أُصلِّىَ عليْهِمْ مرَّتَيْنِ فَصلَّيْتُ علَيْهِم مرَّتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «عُصيَّةُ عصَتِ اللَّهَ ورَسُولَهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعُصيَّةَ». ثُمَّ قَالَ: «لأَسْلَمُ وغِفَارُ ومُزَيْنَةُ وأَخْلاَطُهُمْ مِنْ جُهيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ وتَمِيمٍ وَغطَفَانَ وهوازنَ عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يوْمَ الْقِيامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «شرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِى الْعَرَبِ نَجْرانُ وبَنُو تغْلِبَ وأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِى الْجنَّةِ مَذْحجٌ ومأْكُولُ»(١). [معتلى ٦٨٣٣، مجمع ١٠/ ٤٣].

١٩٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ صَفْوَانُ: «ومأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا»، قَالَ: «مَنْ مضَى خَيْرٌ مِمَّنْ بَقِىَ». [معتلى ٦٨٣٣].

١٩٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو بكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عبسةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «صلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَجَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً»(٢). قُلْتُ: أَوْجَبُهُ، قَالَ: لاَ بَلْ أَجْوبُهُ. يَعْنِى بِذَلِكَ الإِجَابَةَ. [معتلى ٦٨٢٧].

١٩٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٦٨٢٧].

١٩٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَجَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْجَبُهُ دَعْوَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَجْوَبُهُ، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَوْجَبُهُ. يَعْنِى بِذَلِكَ الإِجَابَةَ. [معتلى ٦٨٢٧، مجمع ٢/ ٢٦٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٤٤) قال الهيثمى: فيه بكر بن سهل الدمياطى، قال الذهبى: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائى: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين. وأخرجه: الطبرانى فى الشاميين (٢/ ٨٩، رقم ٩٦٩). والحاكم (٤/ ٩١، رقم ٦٩٧٩) وقال: غريب المتن صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (١٠/ ٤٨، رقم ٥٦٨٢)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٧٠، رقم ٣٤٢٨)، وفى الصغير (١/ ٢٢٢، رقم ٣٥٥)، قال الهيثمى (١٠/ ١٥٥): رواه الطبرانى فى الثلاثة والبزار ورجال البزار والكبير رجال الصحيح.

١٩٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ خَيْلاً وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ، فَقَالَ لِعُيَيْنَةَ: «أَنَا أَبْصَرُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَبْصَرُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، قَالَ: «فَكَيْفَ ذَاكَ»، قَالَ: خِيَارُ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَافَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَيَعْرِضُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: «كَذَبْتَ خِيَارُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ وَأَنَا يَمَانٍ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ، وَمَا أُبَالِى أَنْ يَهْلِكَ الْحَيَّانِ كِلاَهُمَا فَلاَ قِيلَ وَلاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الأَرْبَعَةَ جَمْداً وَمِشْرَحاً وَمِخْوَساً وَأَبْضَعَةَ وَأُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ»(١). [معتلى ٦٨٣٣، مجمع ١٠/ ٤٣].

٧٩٣ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِىٍّ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا». وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ(٢). [تحفة ١١٢٢٥، معتلى ٧٠٥١].

٧٩٤ - حديث يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ فُلاَنَةُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِى بِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا لاَ

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٤٤) قال الهيثمى: فيه بكر بن سهل الدمياطى، قال الذهبى: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائى: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين. وأخرجه: الطبرانى فى الشاميين (٢/ ٨٩، رقم ٩٦٩). والحاكم (٤/ ٩١، رقم ٦٩٧٩) وقال: غريب المتن صحيح الإسناد.

(٢) النسائي الصيام (٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٥).

يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِى بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِى عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(١). [تحفة ١١٨٢٤، معتلى ٧٥٤٦].

١٩٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى مِنْ تَأَذٍّ بِهَا أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ وَلاَ أَحْسِبُهَا إِلاَّ يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّةً وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ ﷺ(٢). [تحفة ١١٨٢٦، معتلى ٧٥٤٧].

٧٩٥ - حديث الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِى الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِى وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِى فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(٣). [تحفة ٤٨٤١، معتلى ٢٨٦٠].

١٩٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقُوا عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عِنْدِى جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَأُعْتِقُهَا عَنْهَا، فَقَالَ: «ائْتِ بِهَا». فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكِ»، قَالَتِ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(٤). [تحفة ٤٨٣٩، معتلى ٢٨٦٧].

١٩٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِى دُلَيْلَةَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) النسائي الجنائز (٢٠٢٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٨).

(٢) النسائي الجنائز (١٩٢٠).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٤٨).

(٤) النسائي الوصايا (٣٦٥٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٨).

الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١]، قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ. [تحفة ٤٨٣٨، معتلى ٢٨٥٩].

١٩٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ الثَّقَفِيَّ الطَّائِفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فَأَنْشَدْتُهُ فَكُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، قَالَ: «هِيَ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»[٢]. [تحفة ٤٨٣٦، معتلى ٢٨٥٨].

١٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِداً عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَى عَجُزِهِ شَيْءٌ رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «هِيَ أَبْغَضُ الرِّقْدَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٢٨٦١].

١٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»[٣]. [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

١٩٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ - أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ - ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٤]. [تحفة ٤٨٤٥، معتلى ٢٨٦٧].

١٩٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ ولا قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارُ، قَالَ:

---

(١) النسائي البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، أبو داود الأقضية (٣٦٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٧).

(٢) مسلم الشعر (٢٢٥٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٨).

(٣) النسائي البيوع (٤٧٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٦).

(٤) الدارمي الحدود (٢٣١٣).

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»[(١)]. [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

١٩٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَالْخَفَّافُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الْخَفَّافُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»[(٢)]. [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

١٩٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنِي وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الشَّرِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [تحفة ٤٨٣٨، معتلى ٢٨٥٩].

١٩٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ فَلَمْ أُنْشِدْهُ شَيْئاً إِلاَّ قَالَ: «إِيهِ إِيهِ». حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مِائَةِ قَافِيَةٍ، قَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ». [تحفة ٤٨٣٦، معتلى ٢٨٥٨].

١٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعاً. [تحفة ٤٨٤٢، معتلى ٢٨٦٦].

١٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُهَنَّا بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ أَبِي: كُنْيَتُهُ أَبُو شِبْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَعِنْدِي جَارِيَةٌ نُوبِيَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «ادْعُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا

---

(١) النسائي البيوع (٤٧٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ»، قَالَتِ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١). [تحفة ٤٨٣٩، معتلى ٢٨٦٧].

١٩٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: قَالَ الشَّرِيدُ: كُنْتُ رِدْفاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَنْشِدْنِي». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لِي كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً: «إِيهِ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَتُّ. [تحفة ٤٨٣٦، معتلى ٢٨٥٨].

١٩٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مَجْذُومٌ مِنْ ثَقِيفٍ لِيُبَايِعَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ فَلْيَرْجِعْ»(٢). [تحفة ٤٨٣٧، معتلى ٢٨٦٣].

١٩٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ». [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

١٩٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ خَلَفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»(٣). [تحفة ٤٨٤٣، معتلى ٢٨٦٤].

١٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ،

---

(١) النسائي الوصايا (٣٦٥٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٨).

(٢) مسلم السلام (٢٢٣١)، النسائي البيعة (٤١٨٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٤).

(٣) النسائي الضحايا (٤٤٤٦).

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ، قَالَ: أَشْهَدُ لأَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعاً. وَقَالَ مَرَّةً: لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَمَا مَسَّتْ، قَالَ أَبِي: حَيْثُ قَالَ رَوْحٌ: وَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْلاَهُ مِنْ كِتَابِهِ. [تحفة ٤٨٤٢، معتلى ٢٨٦٦].

١٩٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ»، قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»[1]، قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [معتلى ٢٨٦٥].

٢٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «هَذَا أَبْغَضُ الرُّقَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٢٨٦١، مجمع ٨/ ١٠١].

٢٠٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ». [تحفة ٤٨٣٧، معتلى ٢٨٦٣].

٢٠٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ أَوْ هَرْوَلَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ»، قَالَ: إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»[2]. فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلاَّ إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. [معتلى ٢٨٦٥، مجمع ٥/ ١٢٤].

---

(١) أخرجه الطبراني (٧/ ٣١٦، رقم ٧٢٤٠). قال الهيثمي (٥/ ١٢٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٠٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ يَعْنِى عَنِ الشَّرِيدِ كَذَا، حَدَّثَنَاهُ أَبِى، قَالَ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ شَىْءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْشِدْنِى». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً فَقَالَ: «هِيهْ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هِيهْ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ(١). [تحفة ٤٨٣٦، معتلى ٢٨٥٨].

٢٠٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شَرِيكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارَ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»(٢). [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

٧٩٦ - حديث مجمع بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ، مجمع بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَقْتُلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ أَوْ إِلَى جَانِبِ لُدٍّ»(٣). [تحفة ١١٢١٥، معتلى ٧٠٤٠].

٧٩٧ - حديث صَخْرٍ الْغَامِدِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ(٤)، قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

٢٠٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ يَعْلَى بْنُ

---

(١) مسلم الشعر (٢٢٥٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٨).

(٢) النسائي البيوع (٤٧٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٦).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٤٤).

(٤) الترمذي البيوع (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي السير (٢٤٣٥).

عطَاءٍ: أَنبأَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عُمارَةَ بْنَ حَدِيدٍ رَجُلاً مِـنْ بَجِيلَـةَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ صَـخْراً الْغَامِدِىَّ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَـارِكْ لأُمَّتِى فِـى بُكُورِهَـا»، قَالَ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ(١)، وكَان صَـخْرٌ رَجُـلاً تَاجِراً وكَانَ لَهُ غِلْمَانٌ فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ فَكَثُرَ مَالُـهُ حَتَّـى كَـانَ لاَ يَدْرِى أَيْنَ يَضَعُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

٢٠٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِىِّ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»، قَالَ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَـرِيَّةً بَعَثَهَـا أَوَّلَ النَّهَارِ(٢). وكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً فَكَانَ لاَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلاَّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُـهُ حَتَّـى كَانَ لاَ يَدْرِى أَيْنَ يَضَعُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلى ٢٨٧٤].

٢٠٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِـلٍ الْمَـرْوَزِىُّ، قَـالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَـدِرِ، قَـالَ: دَخَلْـتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْت: أَقْرِئْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّـى السَّـلاَمَ. [تحفـة ٣٠٩٥، معتلى ١٩٩٥].

٢٠٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَـا عَبَّـادُ بْـنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِى هَاشِـمٍ، قَـالَ: وكَـانَ ثِقَـةً، قَـالَ: وكَـانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ أَنَّـهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَـا». وَسُـئِلَ عَـنْ أَلْبَـانِ الْغَـنَمِ فَقَـالَ: «لاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»(٣). [تحفة ١٥٤، معتلى ١٤٠].

٢٠٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَـدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ مُقَاتِـلٍ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. [معتلى ١٢٧٦٦].

٧٩٨ - حديث أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَـدَّثَنَا هَمَّـامٌ، حَـدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٦).

قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمُوتُ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»(١). [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ وَعَوْنِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَوْنٌ: فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ سَعِيدٌ عَلَى عَوْنٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلاَّ لُزُوماً»(٢). [معتلى ٨٨٥٧، مجمع ٧/ ٢٦٢].

٢٠٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمُ اثْبُتُوا». ثُمَّ أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً». ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُنَّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَكُنَّ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ وَمَعَكُمُ النَّبْلُ فَخُذُوا بِنُصُولِهَا لاَ تُصِيبُوا بِهَا أَحَداً فَتُؤْذُوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ»(٣). [معتلى ٨٨٩٧، مجمع ٧/ ٩٤، ١٠/ ٢٣٣].

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٧٢، رقم ٥٣٥)، والديلمى (٤/ ٣٧٥، رقم ٧٠٩١). قال الهيثمى (٧/ ٢٦٢): رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط.

(٣) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

٢٠٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَشْعَرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ»[(١)]. [معتلى ٨٩٦٤، مجمع ١٠/ ٢٠٩].

٢٠٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِى وَصِيَّتِهِ أَنْ لاَ يُقَرَّ لِى عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقِرُّوا الأَشْعَرِىَّ - يَعْنِى أَبَا مُوسَى - أَرْبَعَ سِنِينَ. [معتلى ٨٨٤٨، مجمع ٩/ ٣٦٠].

٢٠٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةُ يَهُودِىٍّ أَوْ نَصْرَانِىٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ»[(٢)]. [معتلى ٨٩٣٦، مجمع ٣/ ٢٧].

٢٠٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنِ الأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً». قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَىْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَىْءٍ»[(٣)]، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجاً إِنْ أَدْرَكَتْنِى، وَإِيَّاكُمْ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٩): رجاله رجال الصحيح إلا أن بريدة قال حدثت عن الأشعرى. وأخرجه: الحاكم (١/ ٦٩٢، رقم ١٨٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٢٧): فيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأخرجه: الطيالسى (ص ٧١، رقم ٢٨).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

دماً وَلاَ مَالاً. [معتلى ٨٨٦١].

٢٠٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْداً يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ[2]. [معتلى ٨٨٥٠].

٢٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُجَالِسُ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ الأَشْعَرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ قَضَاءً»[3]. [تحفة ٩١٣٣، معتلى ٨٨٩٨].

٢٠٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[4]. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ

---

(١) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٢).

(٤) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ[(١)]. [تحفة ٩٠٠٠، معتلى ٨٨٧١].

٢٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنِ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِى طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، فَلاَ أَدْرِى أَنَسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً. [تحفة ٨٩٨٢، معتلى ٨٨٥٦].

٢٠٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ وَحَبِيبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ». فَذَكَرَ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ أَجِدُ لِى وَلَكُمْ إِنْ أَدْرَكَتْهُنَّ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُصِبْ فِيهَا دَماً وَلاَ مَالاً. [معتلى ٨٨٦١].

٢٠٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ فِى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِى مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالأَنْصَالِ لاَ تَجْرَحُوا بِهَا أَحَداً»[(٢)]. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٨٦٨].

٢٠٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيراً

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

بِيَمِينِهِ وَذَهَباً بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[١]. [تحفة ٨٩٩٨، معتلى ٨٩٦١].

٢٠٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[٢]. [تحفة ٨٩٩٨، معتلى ٨٨٦٧، ٨٩٦١].

٢٠٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٣]. [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

٢٠٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ». ثُمَّ قَالَ: «هل سُقْتَ هَدْياً». فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ احْلِلْ». فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَّتْهُ ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي، فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شيئاً، فَقُلْت: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَائْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[(١)] . [تحفة ٩٠٠٨، معتلى ٨٨٧٧].

٢٠٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَمَانَانِ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الآخَرُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] [(٢)] . [معتلى ٨٨٨٦].

٢٠٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[(٣)] . [تحفة ٨٩٩٨، معتلى ٨٩٦١].

٢٠٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلاَنِ مَعِي مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَأَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا وَتَكَلَّمَا فَجَعَلاَ يُعَرِّضَانِ بِالْعَمَلِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ[(٤)] . [تحفة ٩١٣٤، معتلى ٨٨٩٩].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٢).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٤) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

٢٠٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَسِبْتُهُ، قَالَ فِي حَائِطٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اذْهَبْ فَائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَبْراً حَتَّى جَلَسَ(١). [تحفة ٩٠١٨، معتلى ٨٩٥٠].

٢٠٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ لِمَ رَجَعْتَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ»(٢). [تحفة ٨٩٩٣، معتلى ٨٩٤٦].

٢٠٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(٣). [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٧١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، الأدب (٥٨٦٢)، الفتن (٦٦٨٤)، أخبار الآحاد (٦٨٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣)، الترمذي المناقب (٣٧١٠).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

٢٠٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنَ»(١). [تحفة ٩٠٣٨، معتلى ٨٩٠٠].

٢٠٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنَفِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»(٢). [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨١].

٢٠٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»(٣)، قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا. [معتلى ٨٩٠١، مجمع ٤/ ١٧٨].

٢٠٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»(٤). [تحفة ٨٩٩٨، معتلى ٨٨٦٧، مجمع ٤/ ٢٨٠].

٢٠٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٢٥٧، رقم ٧٢٧٤). قال الهيثمي (٤/ ١٧٨): إسناده حسن.

(٤) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»[(١)]. [معتلى ٨٩٠٣].

٢٠٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِىَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمَرْضَى[(٢)]. [تحفة ٩٠٠١، معتلى ٨٨٧٢].

٢٠٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ»[(٣)]. [تحفة ٩١١٥، معتلى ٨٩٠٤].

٢٠٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً[(٤)]. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِى الأَحْوَلَ - عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ فَذَكَرَ مِنْ هَوْلِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ». وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ

---

(١) الدارمي النكاح (٢١٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨١)، النكاح (٤٨٧٩)، الأطعمة (٥٠٥٨)، المرضى (٥٣٢٥)، الأحكام (٦٧٥٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٥)، الدارمي السير (٢٤٦٥).

(٣) الترمذي النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، الدارمي النكاح (٢١٨٢، ٢١٨٣).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، المغازي (٤١٢٤، ٤١٥٣)، الذبائح والصيد (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الأيمان والنذور (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢)، كفارات الأيمان (٦٣٤٠، ٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٦، ١٨٢٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

غَائِباً إِنَّهُ معكُمْ»[(١)] . [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ»[(٢)] . [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٨٦٨].

٢٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ»[(٣)] . [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٩٥٨].

٢٠٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ وَابْنُ جعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ولَمْ يكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(٤)] . [تحفة ٩٠٢٩، معتلى ٨٨٨٨].

٢٠٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ أَسْمَاءَ لَمَّا قَدِمتْ لَقِيَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فقَالَ: آلْحَبَشِيَّةُ هِىَ، قَالَت: نَعَمْ، فقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ سُبِقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ هِىَ لِعُمَرَ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ رَاجِلَكُمْ ويُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ وفَرَرْنَا بِدِينِنَا أَمَا إِنِّى لاَ أَرْجِعُ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «بَلْ لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِجْرَتُكُمْ إِلَى

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣١)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٤)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٠).

الْحَبَشَةِ»[(١)]. [معتلى ٨٩٣٦].

٢٠٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ - قَالَ يَزِيدُ: - وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»[(٢)]. [تحفة ٩١٤٧، معتلى ٨٩٤٨].

٢٠٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[(٣)]. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ»[(٤)]. [تحفة ٩٠١٥، معتلى ٨٩٤٧].

٢٠٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِى بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ، قَالَ: «وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِى كُلٍّ شُهَدَاءُ»[(٥)]. [معتلى ٨٨٤٩، مجمع ٢/ ٣١١].

٢٠٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٧)، المناقب (٣٦٦٣)، المغازي (٣٩٩٠، ٣٩٩٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٣)، الترمذي السير (١٥٥٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٤٨)، التوحيد (٦٩٤٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٤).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ١١٤، رقم ١٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه: البزار (٨/ ٩١، رقم ٣٠٩١)، والرويانى (١/ ٣٣٧، رقم ٥١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٦٨، رقم ٣٤٢٢). قال الهيثمى (٢/ ٣١٢): رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاث.

جعْفرٍ، أَخبَرنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ ابْنُ جَعْفرٍ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١). [تحفة ٩١٤٥، معتلى ٨٩٤٩].

٢٠٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ»(٢). [تحفة ٩١٤٥، معتلى ٨٩٤٩].

٢٠٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»(٣). [تحفة ٩٠٨٧، معتلى ٨٩٠٥].

٢٠٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ الثَّوْرِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»(٤). [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

---

(١) مسلم الإيمان (١٧٩)، التوبة (٢٧٥٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٩)، ابن ماجه المقدمة (١٩٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٦)، الأدب (٥٦٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٠٨)، النسائي الزكاة (٢٥٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٧).

(٤) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

٢٠٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١). [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ لِى: «أَحَجَجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِمَ أَهْلَلْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ»، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِى قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِى ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِى بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ خِلاَفَةُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ(٢). [تحفة ٩٠٠٨، معتلى ٨٨٧٧].

٢٠٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ»(٣). [تحفة ١٨٣٣٤، معتلى ٨٨٩٥].

٢٠٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِى

---

(١) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٣) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[(١)]. [تحفة ٨٩٩٥، معتلى ٨٨٦٦].

٢٠٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَسْوَدُ طَوِيلٌ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو التَّيَّاحِ يَنْعَتُهُ أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمْثٍ فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ يَتْبَعُهُ فَقَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِينَ». وَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٠٣، معتلى ٨٩٦٢].

٢٠٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[(٣)]، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [تحفة ٩١٣٩، معتلى ٨٩٣٧].

٢٠٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ[(٤)]. [تحفة ٩٠٣٤، معتلى ٨٨٩٥].

٢٠٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ،

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٢٠)، والروياني (١/ ٣٤٥، رقم ٥٢٦). قال الهيثمي (٨/ ٢٦٢): رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد بنحوه في الروايتين، ورجال أحمد رجال الصحيح، والبزار أيضا باختصار.

(٢) أبو داود الطهارة (٣).

(٣) مسلم الإمارة (١٩٠٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٩).

(٤) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

فَقَالَ: إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ(١). [تحفة ٩٠٠٤، معتلى ٨٨٧٤].

٢٠٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنِى عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِى كِنَانَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ: - وَأَخَذَ بِعِضَادَتَى الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ فِى الْبَيْتِ إِلاَّ قُرَشِىٌّ» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ فُلاَنٍ ابْنِ أُخْتِنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِى قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»(٢). [تحفة ٩١٥١، معتلى ٨٩٥٤، مجمع ٥/١٩٣].

٢٠٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِى مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ(٣)، لَمْ يُجِزِ الأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ. [معتلى ٦٥٠٣].

٢٠٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَىُّ ذَلِكَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٥١٢٢).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٨)، النسائي الطهارة (٣٢٠).

(٤) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، =مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

٢٠٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ. [تحفة ٩٠٨٦، معتلى ٨٩٠٨].

٢٠٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِي مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى مَشَاقِصِهَا لاَ يَعْقِرْ أَحَداً». [تحفة ٩٠٣٩، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنْ أَحَدِكُمْ مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهِ»، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ، قُلْتُ لِبُرَيْدٍ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي حَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ لاَ أَقُولُ لَكَ[(١)]. [تحفة ٩٠٦٢، معتلى ٨٩١٠].

٢٠٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلاَ يَتْبَعْنِي مُجَمَّرٌ وَلاَ تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ. قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩١١٠، معتلى ٨٩١٢].

٢٠٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». فَقُلْتُ: بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٠٨، معتلى ٨٨٧٧].

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

٢٠٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ مُرٌّ طَعْمُهَا وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ مُرٌّ طَعْمُهَا وَلاَ رِيحَ لَهَا»[(١)]. [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

٢٠٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ أَوْ أَوْس بْنَ مَسْرُوقٍ - رَجُلاً مِنْ بَنِى يَرْبُوعٍ - يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ»[(٢)]. فَقُلْتُ لِغَالِبٍ: عَشْرٌ عَشْرٌ، فَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٨٦٨].

٢٠٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ»[(٤)]. [معتلى ٨٨٥٨، مجمع ١/ ٢٤٨].

٢٠٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُس بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٩١٥].

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢، ٤٧٧٢)، الأطعمة (٥١١١)، التوحيد (٧١٢١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٢٩)، ابن ماجه المقدمة (٢١٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).

(٢) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٤٣، رقم ٢٧٤٠)، قال الهيثمى (١/ ٢٤٨): رجاله موثقون. والرويانى (١/ ٣٥٠، رقم ٥٣٥).

٢٠٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجاً فَتَنَحَّى، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَذِراً، فَقَالَ: ادْنُهْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ(١). [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٢). [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَسْتَأْذِنْ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ»(٣). [تحفة ٩١٠٠، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَوْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ الْيَرْبُوعِيِّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ»(٤)، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: عَشْراً عَشْراً، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، المغازي (٤١٢٤، ٤١٥٣)، الذبائح والصيد (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الأيمان والنذور (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢)، كفارات الأيمان (٦٣٤٠، ٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٦، ١٨٢٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٤) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

اللَّهِ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «لاَ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ارْجِعُوا بِنَا أَىْ كَىْ نُذَكِّرُهُ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَكُمْ إِنِّى وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى». أَوْ قَالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»(١). [تحفة ٩١٢٢، معتلى ٨٩١٣].

٢٠٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَفَرْجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢). [معتلى ٩٦٣].

٢٠٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»(٣)، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِى سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ مَسْرُوقٍ رَجُلاً مِنَّا كَانَ أَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ عَلَى عَهْدِ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (١/ ٣١١، رقم٩١٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٩، رقم ٨٠٦٣). وعن سهل: أخرجه الطبرانى (٦/ ١٩٠، رقم٥٩٦٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٥٨، رقم ٧٢٧٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ٥٤، رقم ٢٤٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥٥، رقم ٥٧٥٥)، والمحاملى (١/ ٣٣٥، رقم ٣٦٥). قال الهيثمى (١٠/ ٣٠٠)رواه الطبرانى وإسناده جيد.

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَزَا فِى خِلافَتِهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ»[١]، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِى مِنْ أُمَّتِى أَوْ يَهُودِىٌّ أَوْ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِى دَخَلَ النَّارَ»[٢]. [تحفة ٨٩٩٥، معتلى ٨٨٦٦].

٢٠٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ زِيَارَةَ الأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً فَكَانَ إِذَا زَارَ خَاصَّةً أَتَى الرَّجُلَ فِى مَنْزِلِهِ، وَإِذَا زَارَ عَامَّةً أَتَى الْمَسْجِدَ. [معتلى ٨٩٣٨، مجمع ٨/ ١٧٣].

٢٠٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[٣]. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو - عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». [معتلى ٨٨٩٠].

---

(١) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٢٠)، والروياني (١/ ٣٤٥، رقم ٥٢٦). قال الهيثمي (٨/ ٢٦٢): رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد بنحوه في الروايتين، ورجال أحمد رجال الصحيح، والبزار أيضا باختصار.

(٣) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

٢٠٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ، مجمع بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَو انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّىَ معَهُ الْعِشاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا فَخَرجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قُلْنَا: نُصَلِّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: وَكَانَ كَثِيراً مَا يرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِى فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِى مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِى أَمَنَةٌ لأُمَّتِى فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِى أَتَى أُمَّتِى مَا يُوعَدُونَ»(١). [تحفة ٩٠٩١، معتلى ٨٩١٦، مجمع ١/ ٨٦].

٢٠٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُرْدُنِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ الْقَيْسِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ الأَشْعَرِىُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا هزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ عقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِى عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ فَطَلَبَ فَكُنْتُ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ وَأَخَذَ اللِّوَاءَ وَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ، قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عُبَيْدَكَ عُبَيْداً أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ مِنَ الأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٨٨٧٥].

٢٠٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَمْثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْت لأَبِى التَّيَّاحِ: جَالِساً، قَالَ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمِقْرَاضِينَ فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»(٣). [تحفة ٣٣٣٥، ٩٠٠٣، معتلى ٨٩٦٢].

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٨)، المغازي (٤٠٦٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٣) أبو داود الطهارة (٣).

٢٠٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِى حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُـرْدَةَ حَدَّثَـهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَقَـاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْـرِ الْغُوطَـةِ». قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْغُوطَةِ، قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِى مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَـاتِ يُـؤْذِى أَهْـلَ النَّـارِ رِيـحُ فُرُوجِهِمْ»[1]. [معتلى ٨٩١٨، مجمع ٥/ ٧٤].

٢٠٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّـدٍ - وَسَـمِعْتُهُ أَنَـا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَـنْ أَبِـى مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِى غُلاَمٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْـرَةٍ[2]. [تحفـة ٩٠٤٨، معتلى ٨٩٢٠].

٢٠٠٩٨ - وَقَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحُدِّثَ النَّبِىُّ ﷺ بِشَـأْنِهِمْ، فَقَـالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»[3]. [معتلى ٨٩٢٠].

٢٠٠٩٩ - قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِى بَعْـضِ أَمْـرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»[4]. [تحفة ٩٠٥٧، معتلى ٨٩٢٠].

٢٠١٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَ بِـهِ مِـنَ الْهُـدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْـهُ طَائِفَـةٌ قَبِلَـتْ فَأَنْبَتَـتِ الْكَـلأَ وَالْعُشْـبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَـا نَاسـاً فَشَـرِبُوا فَرَعَـوْا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا، وَأَصَابَتْ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِـكُ مَـاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِـى بِـهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِى

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٧٤) قال الهيثمى: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات. والحاكم (٤/ ١٦٣، رقم ٧٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري العقيقة (٥١٥٠)، الاستئذان (٥٩٣٦)، مسلم الأشربة (٢٠١٦)، الآداب (٢١٤٥).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٢)، أبو داود الأدب (٤٨٣٥).

أُرْسِلْتُ بِهِ»[(١)]. [تحفة ٩٠٤٤، معتلى ٨٩٢٠].

٢٠١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى وَوَسِّعْ عَلَىَّ فِى ذَاتِى وَبَارِكْ لِى فِى رِزْقِى»[(٢)]. [تحفة ٩٠٣٤، معتلى ٨٩٥٦].

٢٠١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ وَعَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ وَالْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٣)]. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥٢].

٢٠١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِى السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً فِى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». وَرُبَّمَا قَالَ عَفَّانُ: «لِكُلِّ زَاوِيَةٍ»[(٤)]. [تحفة ٩١٣٦، معتلى ٨٩٤٠].

٢٠١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ

---

(١) البخاري العلم (٧٩)، مسلم الفضائل (٢٢٨٢).

(٢) عن أبى موسى: أخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠، رقم ٢٩٣٩١)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٤، رقم ٩٩٠٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٥٧، رقم ٧٢٧٣). قال الهيثمى (١٠/ ١٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازنى وهو ثقة وكذلك رواه الطبرانى. وقال المناوى (٢/ ١١٠): قال فى الأذكار - يعنى النووى): إسناده صحيح. قال الهيثمى (١٠/ ١١٠): فيه عبيد بن القعقاع لم أعرفه.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٣).

مَجْلِسٍ وَبِيَدِهِ نِبَالٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»[(١)]، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَاللَّهِ مَا مِتْنَا حَتَّى سَدَّدَهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ - يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»[(٢)]. [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨٢].

٢٠١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوَمَا تَدْرِي مَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥٢].

٢٠١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٨٦٨].

٢٠١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ آنِفاً، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاطْلُبُوهُ، قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَدُعِيَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَفْعَلَنَّ، قَالَ: فَأَتَى مَسْجِداً أَوْ مَجْلِساً لِلأَنْصَارِ فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ إِلاَّ أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَشَهِدَ لَهُ،

---

(١) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، النسائي الزينة (٥١٢٦)، أبو داود الترجل (٤١٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[(١)]. [تحفة ٤١٤٦، معتلى ٨٨٨٠].

٢٠١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأَبْيَضُ وَالأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٢٥، معتلى ٨٨٨٥].

٢٠١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَشْعَرِيَّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٠٢٥، معتلى ٨٨٨٥].

٢٠١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»[(٣)]. [تحفة ٩٠٣٦، معتلى ٨٩٢٢].

٢٠١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ صَلاَةً صَلَّيْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْداً، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ[(٤)]. [معتلى ٨٨٥٠].

٢٠١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٥)، أبو داود السنة (٤٦٩٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٥)، الصلاة (٤٦٧)، الأدب (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، التوحيد (٧٠٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦)، أبو داود الأدب (٥١٣١، ٥١٣٢).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ رجَاءَ أَنْ يقُولَ لَهُمْ يرْحمُكُمُ اللَّهُ فكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[١] . [تحفة ٩٠٨٢، معتلى ٨٩٢٣].

٢٠١١٤ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ ولاَ يَنْبَغِى لَهُ أَن ينَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ ويَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النَّارُ لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَىْءٍ أَدْركَهُ بَصرُهُ». ثُمَّ قَرأَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﴿ نُودِىَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِى النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨][٢] . [تحفة ٩١٤٦، معتلى ٨٩٤٩، مجمع ١٠/ ٨٤].

٢٠١١٥ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ هذَا. [تحفة ٨٩٧٩، معتلى ٨٨٥١].

٢٠١١٦ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَيُعَافِيهِمْ وَيرْزُقُهُمْ»[٣] . [تحفة ٩٠١٥، معتلى ٨٩٤٧].

٢٠١١٧ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَخاً لأَبِى مُوسَى كَانَ يَتَسرَّعُ فِى الْفِتْنَةِ فَجعَلَ يَنْهَاهُ ولاَ يَنْتَهِى، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنْ سَيَكْفِيكَ مِنِّى الْيَسِيرُ، أَوْ قَالَ مِنَ الْمَوْعِظَةِ دُونَ مَا أَرَى وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[٤] . [تحفة ٨٩٨٤، معتلى ٨٨٥٩].

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٣٩)، أبو داود الأدب (٥٠٣٨).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٩)، ابن ماجه المقدمة (١٩٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٤٨)، التوحيد (٦٩٤٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٤).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

٢٠١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ - فَقَالَ: «لاَ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، فَقُلْتُ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَعَرَفْنَا أَوْ ظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ ﷺ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»(١). [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ دَجَاجٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ زَهْدَمٌ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، المغازي (٤١٢٤، ٤١٥٣)، الذبائح والصيد (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الأيمان والنذور (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢)، كفارات الأيمان (٦٣٤٠، ٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٦، ١٨٢٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

٢٠١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَشْعَرِىِّ إِخَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»[1]. [معتلى ٨٨٦٢].

٢٠١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَمَعِى نَفَرٌ مِنْ قَوْمِى، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

اللَّهُ صَادِقاً بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَتَّكِلَ النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٨٩٤١، مجمع ١/١٦].

٢٠١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ، قَالَ: «وَمَا هِيَ». قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ، فَقَالَ: «مَا الْبِتْعُ وَمَا الْمِزْرُ»، قَالَ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ بِتْعاً، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبَنَّ مُسْكِراً» (٢). [تحفة ٩١٤٢، معتلى ٨٩٤٢].

٢٠١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً وَلاَ نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» (٣). [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْقَاصَّ - حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلاَّ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ يُقَالُ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

لَهُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَاسْتَحْلَفَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ[(١)]. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِى مَغَازِيهِ. [معتلى ٨٩١١].

٢٠١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا وَمَمْلُوكٌ أَعْطَى حَقَّ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِكِتَابِهِ وَبِمُحَمَّدٍ»[(٢)]، قَالَ: قَالَ لِىَ الشَّعْبِىُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَىْءٍ وَلَوْ سِرْتَ فِيهَا إِلَى كَرْمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ يَسِيراً. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[(٣)]. [تحفة ٩٠٨٨، معتلى ٨٩٢٥].

٢٠١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِى أَوْ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٣) النسائي آداب القضاة (٥٤٢٤)، أبو داود الأقضية (٣٦١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٠).

بِاللَّهِ»[(١)]. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥٢].

٢٠١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ قَرِيباً مُجِيباً يَسْمَعُ دُعَاءَكُمْ وَيَسْتَجِيبُ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا مُوسَى أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٢)]. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِىَّ - عَنْ أَبِى عَلِىٍّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ: أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ، قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ»[(٣)]. [معتلى ٨٩٥٣، مجمع ١٠/ ٢٢٣].

٢٠١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: أَمَانَانِ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِىَ الآخَرُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣][(٤)]. [معتلى ٨٨٨٦].

٢٠١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٧٩).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٢).

سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَمَّنْ سَمِعَ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَكَأَنَّمَا شَهِدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَى فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَسِيخَ فِي الْأَرْضِ. [معتلى ٨٨٦٣].

٢٠١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو رُهْمٍ وَكَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَكْرَهُ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ لَهُ: لَوْلَا مَا أَبْلَغْتَ إِلَيَّ مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا دَخَلَا جَمِيعاً النَّارَ»[1]. [تحفة ٨٩٨٤، معتلى ٨٨٥٩].

٢٠١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ[2]. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، قَالَ: وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ ثَلَاثَ ثُمَّ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَجْعَلُكَ نَكَالاً فِي الْآفَاقِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْأَنْصَارُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالُوا: بَلَى لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ فَخَلَّى عَنْهُ[3]. [تحفة ٨٩٩٣، معتلى ٨٩٤٦، ٨٥٩٢].

---

(١) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

(٢) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

٢٠١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَكُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»(١). [تحفة ٩١٢٩، معتلى ٨٩٢٧].

٢٠١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةَ رَجُلٍ فِى جَسَدِهِ شَىْءٌ مِنَ الْخَلُوقِ»(٢). [تحفة ٨٩٩١، معتلى ٨٩٥٩].

٢٠١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ وبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرآنَ كَمثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا»(٣). [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

٢٠١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهذَيْنِ كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

٢٠١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أُغْمِىَ عَلَى أَبِى مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَةً مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لاِمْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٩).

(٢) أبو داود الترجل (٤١٧٨).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢، ٤٧٧٢)، الأطعمة (٥١١١)، التوحيد (٧١٢١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٢٩)، ابن ماجه المقدمة (٢١٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).

وَخَرَقَ[(١)]. [تحفة ٩١٥٣، معتلى ٨٨٩٥].

٢٠١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً الأَحْدَبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِىَ عَلَى أَبِى مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ[(٢)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا بِهِمَا عَفَّانُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: فِيهِمَا جَمِيعاً مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ. [تحفة ٩٠٠٤، معتلى ٨٨٧٤].

٢٠١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِى مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِى مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِىَ الَّذِى لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتاً مِثْلَ هَزِيزِ الرَّحَا فَوَقَفْنَا عَلَى مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ وَفِيمَ كُنْتُ أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِى بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِى شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً فِى شَفَاعَتِى»[(٣)]. [معتلى ٨٩١٥، مجمع ١٠/ ٣٦٨].

٢٠١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ اللَّيْلِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ النَّهَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[(٤)]. [تحفة ٩١٤٥، معتلى ٨٩٤٩].

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعى: أخرجه هناد (١/ ١٣٨، رقم ١٨١)، والترمذى (٤/ ٦٢٧، رقم ٢٤٤١)، والطبرانى (١٨/ ٧٢، رقم ١٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٤٢، رقم٢١١). وعن أبى موسى: أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٦٢ رقم ٧٨٤)، قال الهيثمى (١٠/ ٣٦٩): رواه أحمد والطبرانى، وأحد أسانيد الطبرانى رجاله ثقات. وعن معاذ: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ١٦٣، رقم ٣٤٣).

(٤) مسلم الإيمان (١٧٩)، التوبة (٢٧٥٩).

٢٠١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «فِى الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» (١). [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ - (ح) - وَحَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا وَمِنْهَا مَا لَمْ نَحْفَظْ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْمُقَفِّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِىُّ التَّوْبَةِ وَنَبِىُّ الْمَلْحَمَةِ» (٢). [تحفة ٩١٤٧، معتلى ٨٩٤٨].

٢٠١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ». فَرَجَعْنَا فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلاَثٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ حَلَفَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُهُ» (٣). [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْكُوفِىُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى، فَقَالَ: أَىْ بَنِىَّ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (٤). [تحفة ٩٠٩٨، معتلى ٨٩٣٦، مجمع ٤/ ٢٤٣].

---

(١) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧).

(٤) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٦٩، رقم ٦٣٣٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٧، رقم ١٥٠٩)، والترمذى (٤/ ١١٤، رقم ١٥٤١)، وابن حبان (١٠/ ١٤٧، رقم ٤٣٠٨). وعن سهل: أخرجه الطبرانى (٦/ ١٥٧، رقم ٥٨٣٩). قال الهيثمى (٤/ ٢٤٣): رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وفيه زكريا بن منظور وقد وثق. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٠/ ٢٧٢، رقم١٠٦٤٠).=

٢٠١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكِيرِ إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ، وَالْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِراً أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»(١). [تحفة ٩٠٤٠، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(٢). [تحفة ٩٠٤٠، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنِ الْقَرْثَعِ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ صَاحَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ لَهَا: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَت: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ(٣). [معتلى ٨٨٨٤].

٢٠١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

=قال الهيثمي (٤/ ٢٤٣): رواه أحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ورجال أحمد ثقات.

(١) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ بِتِلْكَ»(١). [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

٢٠١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٢). [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠١٥٦ - قَالَ أَبِي: وَكَذَا حَدَّثَنَاه وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٣). [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»(٤). [تحفة ٩٠٠٠، معتلى ٨٨٧١].

٢٠١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقْتُلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[(٢)]. [تحفة ٩١٤٦، معتلى ٨٩٤٩].

٢٠١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَداً وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ»[(٣)]. [تحفة ٩٠١٥، معتلى ٨٩٤٧].

٢٠١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الآخِرِ، وَرَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ[(٤)]. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

---

(١) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٩)، ابن ماجه المقدمة (١٩٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٤٨)، التوحيد (٦٩٤٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٤).

(٤) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ بِثَلاَثٍ فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرِنَا. [تحفة ٩٠٤٩، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى مِنْ أَصْبَهَانَ فَتَعَجَّلْنَا وَجَاءَتْ عُقَيْلَةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلاَ فَتًى يُنْزِلُ كَنَّتَهُ، قَالَ: يَعْنِي أَمَةَ الأَشْعَرِيِّ، فَقُلْتُ: بَلَى فَأَدْنَيْتُهَا مِنْ شَجَرَةٍ فَأَنْزَلْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَقَعَدْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَاهُ، فَقُلْنَا: بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: «أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ». قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الآنَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَيَقْتُلَ أَخَاهُ وَيَقْتُلَ عَمَّهُ وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ». قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا، قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَاكُمُ الزَّمَانِ حَتَّى يَحْسِبُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الأُمُورُ». وَمَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجاً فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُحْدِثْ فِيهَا شَيْئاً[1]. [تحفة ٨٩٨٠، معتلى ٨٨٥٢].

٢٠١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: فَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِىِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكُلَيْبِىُّ عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: فَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَةٍ فَجِيءَ بِهَا وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ابْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ»(١). [تحفة ٩١٢٩، معتلى ٨٩٢٧].

٢٠١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِىَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ»(٢). [تحفة ٩٠٠١، معتلى ٨٨٧٢].

٢٠١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَشْعَرِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»(٣). [تحفة ٩٠٢٥، معتلى ٨٨٨٥].

٢٠١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَائِطٍ وَبِيَدِ النَّبِىِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ بَلْوَى تَكُونُ»، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَفَتَحْتُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨١)، النكاح (٤٨٧٩)، الأطعمة (٥٠٥٨)، المرضى (٥٣٢٥)، الأحكام (٦٧٥٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٥)، الدارمي السير (٢٤٦٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٥)، أبو داود السنة (٤٦٩٣).

لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ[(١)]. [تحفة ٩٠١٨، معتلى ٨٩٥٠].

٢٠١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ اللَّهُمَّ صَبْراً وَعَلَى اللَّهِ التُّكْلاَنُ. [تحفة ٩٠١٨، معتلى ٨٩٥٠].

٢٠١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أُحِلَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا[(٢)]. [تحفة ٨٩٩٨، معتلى ٨٨٦٧].

٢٠١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ - حَدَّثَنَا غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨١].

٢٠١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لأَهْلِ الْيَمَنِ شَرَابَيْنِ أَوْ أَشْرِبَةً هَذَا الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِمَا، قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»[(٤)]. [تحفة ٩٠٩٩، معتلى ٨٩٣١].

٢٠١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عُقْبَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ فَكُلَّمَا عَلاَ رَجُلٌ عَلَيْهَا نَادَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ يَعْرِضُهَا فِي الْخَيْلِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٧١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، الأدب (٥٨٦٢)، الفتن (٦٦٨٤)، أخبار الآحاد (٦٨٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣)، الترمذي المناقب (٣٧١٠).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1]. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلاَّ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2]. [معتلى ٨٨٨٧].

٢٠١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ يَأْتِي بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَقُولُ: هَذَا فِدَائِي مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَالْمَلْحَمَةِ»[4]. [تحفة ٩١٤٧، معتلى ٨٩٤٨].

٢٠١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بُنَيَّ كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحُنَا رِيحُ الضَّأْنِ[5]. [تحفة ٩١٢٦، معتلى ٨٩٠٦].

٢٠١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٥).

(٥) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٩)، أبو داود اللباس (٤٠٣٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٢).

الْخُزَاعِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ مُدَلِّياً رِجْلَيْهِ فَدَقَّ الْبَابَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَعَلَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَدَلَّى رِجْلَيْهِ ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَعَلَ ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ وَسَيَلْقَى بَلاءً». فَفَعَلَ(١). [تحفة ٩٠١٩، معتلى ٨٨٧٩].

٢٠١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأُمَمَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ مُثِّلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَتْبَعُونَهُمْ حَتَّى يُقْحِمُونَهُمُ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ، فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ إِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ، فَيَتَجَلَّى لَنَا ضَاحِكاً يَقُولُ: أَبْشِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ جَعَلْتُ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦، ٨٩٠٢].

٢٠١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِينَا أَبُو بُرْدَةَ فَقَضَى حَاجَتَنَا فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بُرْدَةَ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذْكَرُ الشَّيْخَ مَا رَدَّكَ أَلَمْ أَقْضِ حَوَائِجَكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِلاَّ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بُرْدَةَ: آللَّهِ لَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ لأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦، ٨٩٠٢].

٢٠١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٧١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، الأدب (٥٨٦٢)، الفتن (٦٦٨٤)، أخبار الآحاد (٦٨٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣)، الترمذي المناقب (٣٧١٠).

وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[(١)]. [تحفة ٩١١٤، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ تُزَوَّجْ»[(٢)]. [معتلى ٨٩٠٣، مجمع ٤/ ٢٨٠].

٢٠١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعٌ - يَعْنِى أَبَا سَعِيدٍ النَّصْرِىَّ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابَهَا بَيْنَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ، فَقَالَ: هَذَا يَكُونُ فِدَاءَكَ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِىُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُقَالُ لَهُ حَمَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِياً فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَ حَمَمَةُ صَادِقاً فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ اللَّهُمَّ لاَ تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلاَّ أَنَّ حَمَمَةَ شَهِيدٌ. [معتلى ٨٨٦٤، مجمع ٩/ ٤٠٠، ٢/ ٣١٧].

٢٠١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،

---

(١) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٢) الدارمي النكاح (٢١٨٥).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى كَبْشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ الْعَطَّارِ إِنْ لاَ يُحْذِكَ يَعْبَقُ بِكَ مِنْ رِيحِهِ وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ»(١). [معتلى ٨٩٥٥].

٢٠١٨٩ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّىَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْقَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِى أَصْلِ شَجَرَةٍ يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ»(٢). [معتلى ٨٩٥٥].

٢٠١٩٠ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِراً وَيُمْسِى مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى، وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ»(٣). [تحفة ٩١٤٩، معتلى ٨٩٥٥].

٢٠١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ - يَعْنِى فِى الْفِتْنَةِ - وَالْزَمُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيِّرِ مِنْ بَنِى آدَمَ»(٤). [تحفة ٩٠٣٢، معتلى ٨٨٩٤].

٢٠١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ طَيِّبٌ رِيحُهَا وَلاَ طَعْمَ لَهَا - وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: طَعْمُهَا مُرٌّ - وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ»(٥). [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٨٨).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٠٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٠٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩، ٤٢٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٥) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢، ٤٧٧٢)، الأطعمة (٥١١١)، التوحيد (٧١٢١)، مسلم صلاة=

٢٠١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ فِى صَلاَتِهِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: أَرَمَّ السُّكُوتُ - قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا - لِحِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْعَكَنِى بِهَا، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ، فَقَالَ الأَشْعَرِىُّ: أَلاَ تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِى صَلاَتِكُمْ فَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

٢٠١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِى وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِى فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَسْتَاكُ، قَالَ: «مَا تَقُولُ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

=المسافرين وقصرها (٧٩٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٢٩)، ابن ماجه المقدمة (٢١٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعُرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «إِنَّا أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا، قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، فَقَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِى نَوْمَتِى مَا أَرْجُو فِى قَوْمَتِى[(١)]. [تحفة ٩٠٨٣، معتلى ٨٨٩٩].

٢٠١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ ذُو الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [تحفة ٩٠٣٦، معتلى ٨٩٢٢].

٢٠١٩٦ - وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». [تحفة ٩٠٤٠، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠١٩٧ - وَقَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِى يُؤَدِّى مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٣٨، معتلى ٨٩٠٠].

٢٠١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ يَحْيَى فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(١). [تحفة ٩٠٢٩، معتلى ٨٨٨٨].

٢٠١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ الْيَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيداً، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»(٢). [تحفة ٩٠٠٩، معتلى ٨٨٧٧].

٢٠٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»(٣). [تحفة ٩١٠٢، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَدِمْتُ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لاَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْ رَأْسِي وَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ أَحْلَلْتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ إِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي سُوقِ الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ(٤). [تحفة ٩٠٠٨، معتلى ٨٨٧٧].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣١)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٤)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٠).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠١)، مسلم الصيام (١١٣١).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١، ١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

٢٠٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ الْكِنْدِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(١)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِى مُغِيرَةَ بْنَ أَبِى الْحُرِّ. [تحفة ٩٠٨٩، معتلى ٨٩٢٨].

٢٠٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٨٦، معتلى ٨٩٣١].

٢٠٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيُمْسِكْ بِنُصُولِهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»[(٤)]. [تحفة ٩١٠٢، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[(٥)]. [تحفة ٨٩٨٤، معتلى ٨٨٥٩].

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٤) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٥) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

٢٠٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»[١]، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [تحفة ٨٩٩٣، معتلى ٨٩٤٦].

٢٠٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابِلُ وَالزَّلَازِلُ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «بِالزَّلَازِلِ وَالْقَتْلِ وَالْفِتَنِ»[٢]. [تحفة ٩٠٩٢، معتلى ٨٩٢٩].

٢٠٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»[٣]. [تحفة ٩٠٣٥، معتلى ٨٩١٤].

٢٠٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - الْمَعْنَى - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢٨٣، رقم ٧٦٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/١٤٨، رقم ٩٧٩٩). وأخرجه: الرويانى (١/ ٣٣٤، رقم ٥٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٠٩١).

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا، قَالَ: نَعَمْ[١]، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [تحفة ٩١٣٩، معتلى ٨٩٣٧].

٢٠٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ»[٢]. [تحفة ٩١٣٦، معتلى ٨٩٤٠].

٢٠٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ»[٣]. [تحفة ٩١٣٥، معتلى ٨٩٤٣].

٢٠٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَلاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». [تحفة ٩١٣٦، معتلى ٨٩٤٠].

٢٠٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ

---

(١) مسلم الإمارة (١٩٠٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، تفسير القرآن (٤٥٩٧، ٤٥٩٨)، التوحيد (٧٠٠٦)، مسلم الإيمان (١٨٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، ابن ماجه المقدمة (١٨٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٢).

وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(١)]. [تحفة ٩٠٨٢، معتلى ٨٩٢٣].

٢٠٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهِ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٦٢، معتلى ٨٩١٠].

٢٠٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ يَفْعَلْ، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٩٠٨٧، معتلى ٨٩٠٥].

٢٠٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - فَجَعَلَا يُعَرِّضَانِ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ»[(٤)]. [تحفة ٩٠٨٣، معتلى ٨٨٩٩].

٢٠٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»[(٥)]. قُلْتُ لِيُونُسَ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٨٩٠٣، مجمع ٤/ ٢٨٠].

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٣٩)، أبو داود الأدب (٥٠٣٨).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٦)، الأدب (٥٦٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٠٨)، النسائي الزكاة (٢٥٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٧).

(٤) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

(٥) الدارمي النكاح (٢١٨٥).

٢٠٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا النَّاسَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ صَادِقاً بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجُوا يُبَشِّرُونَ النَّاسَ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَبَشَّرُوهُ فَرَدَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّكُمْ». قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: «لِمَ رَدَدْتَهُمْ يَا عُمَرُ»، قَالَ إِذاً يَتَّكِلَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]. [معتلى ٨٩٤١، مجمع ١٠/ ٨٤].

٢٠٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ»[2]. [معتلى ٨٨٧٨].

٢٠٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْداً، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ[3]. [معتلى ٨٨٥٠].

٢٠٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِى الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ»[4]. [تحفة ٩٠٥٦، معتلى ٨٩٣٢].

٢٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْداً أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُتِلَ عُبَيْدٌ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٢٠)، الأدب (٥٧١٣)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠١).

يَوْمَ أَوْطَاسٍ وقَتَلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ[١]، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ. [معتلى ٨٨٧٣].

٢٠٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَقِيَ عُمَرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ سُبِقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، قَالَتْ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ وَيَحْمِلُ رَاجِلَكُمْ وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا، فَقَالَتْ: لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَتْ فَذَكَرَتْ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ»[٢]. [معتلى ٨٩٣٦].

٢٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا فَقَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[٣]. [تحفة ٩١٢٩، معتلى ٨٩٢٧].

٢٠٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِ ابْنَةِ أُمِّ الْفَضْلِ فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا، قَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ أُشَمِّتْهُ وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُّهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»، فَقَالَتْ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ[٤]. [تحفة ٩١٠٥، معتلى ٨٩٢٤].

٢٠٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ:

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٨)، المغازي (٤٠٦٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٧)، المناقب (٣٦٦٣)، المغازي (٣٩٩٠، ٣٩٩٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٣)، الترمذي السير (١٥٥٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٩).

(٤) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٢).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جعْفَرٍ - قَالَ: أَخبرَنِي عَمْرٌو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». [معتلى ٨٨٩١، مجمع ١٠/ ٢٤٩].

٢٠٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». [معتلى ٨٨٩١].

٢٠٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا ويسروا ولا تُعَسِّرُوا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»، قَالَ: فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ يَكُونُ فِيهِ يَزُورُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[(١)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى. [تحفة ٩٠٨٦، معتلى ٨٩٠٩].

٢٠٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٩١١٢، معتلى ٨٩٢١].

٢٠٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩١١٢، معتلى ٨٩٢١].

٢٠٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٢)، أبو داود الأدب (٤٨٣٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٠٥)، الأذان (٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٢٠).

الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا»[(١)]. [معتلى ٨٩١٩، مجمع ٢/ ١٦٢].

٢٠٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مكَانَكُمْ». فَاسْتَقْبَلَ الرِّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً». ثُمَّ تَخَطَّى الرِّجَالَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُنَّ أَنْ تَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَقُلْنَ قَوْلاً سَدِيداً». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ أَوْ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاجِدَهُمْ وَمَعَكُمْ مِنْ هَذِهِ النَّبْلِ شَيْءٌ فَأَمْسِكُوا بِنُصُولِهَا لاَ تُصِيبُوا أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُؤْذُوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ»[(٢)]. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ»[(٣)]. [معتلى ٨٨٥٨].

٢٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ». [معتلى ٨٩٣٦، مجمع ٣/ ٢٧].

٢٠٢٣٦ - قَالَ لَيْثٌ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) أخرجه المروزى فى السنة (١/ ١٠٣ رقم ٣٨١)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٤٦، رقم ٢٤٢٧)، قال الهيثمى (٢/ ١٦٢): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وفيه يونس بن الحارث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدى وابن معين فى رواية. والديلمى (٢/ ٤٠٦، رقم ٣٨٠٣).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٤٣، رقم ٢٧٤٠)، قال الهيثمى (١/ ٢٤٨): رجاله موثقون. والرويانى (١/ ٣٥٠، رقم ٥٣٥).

سَخْبَرَةَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مع عَلِيٍّ نَنْتَظِرُ جِنَازَةً إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَقُمْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا يُقِيمُكُمْ، فَقُلْنَا: هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قُلْتُ: زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ إِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ[1]. [تحفة ١٠١٨٥، معتلى ٦٣٠٦، مجمع ٣/ ٢٧].

٢٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[2]. [تحفة ٩٠٣٦، معتلى ٨٩٢٢].

٢٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ[3]. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «وَخْزٌ مِنْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَهِيَ شَهَادَةٌ

---

(١) قال الهيثمي (٣/ ٢٧): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأخرجه: الطيالسي (ص ٧١، رقم ٢٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٣) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

الْمُسْلِمِ»[(١)]. [معتلى ٨٩٤٤].

٢٠٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِىِّ مِنْ هَمْدَانَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ»[(٢)]. [معتلى ٨٩٢٦].

٢٠٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ»[(٣)]. [تحفة ٩١١٥، معتلى ٨٩٠٤].

٢٠٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِىَ زَانِيَةٌ»[(٤)]. [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨٢].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١١٤، رقم ١٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه: البزار (٨/ ٩١، رقم ٣٠٩١)، والرويانى (١/ ٣٣٧، رقم ٥١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٦٨، رقم ٣٤٢٢). قال الهيثمى (٢/ ٣١٢): رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاث.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠، رقم ٥٩٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦١، رقم ١١٤٢). قال البوصيرى (١ ١٣٨): هذا إسناد فيه ابن الأصبهانى وهو ضعيف رواه النسائى فى الصغرى عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى عن يحيى بن إسحاق عن محمد بن سليمان به مقتصرا على قوله من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا فى الجنة فحسب، وقال: هذا خطأ وابن الأصبهانى ضعيف انتهى. ورواه مسلم فى صحيحه والنسائى وغيرهما من حديث أم حبيبة، إلا أنه لم يقيدها بوقت، وقال: تطوعا غير الفريضة رواه الترمذى وغيره من حديث عائشة من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر، وقال: هذا حديث غريب، قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى موسى وابن عمر.

(٣) الترمذي النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، الدارمي النكاح (٢١٨٢، ٢١٨٣).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، النسائي الزينة (٥١٢٦)، أبو داود الترجل (٤١٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

٢٠٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ أَبُو الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وَقَبَضَ كَفَّهُ(٢). [تحفة ٩٠١١، معتلى ٨٩٤٥، مجمع ٣/ ١٩٣].

٢٠٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً وَصَفَهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّىْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى دَمْثٍ - يَعْنِى مَكَاناً لَيِّناً - فَبَالَ فِيهِ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»(٣). [تحفة ٩٠٠٣، معتلى ٨٩٦٢].

٢٠٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَلِىِّ بْنِ

---

(١) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٣، رقم ٣٨٩١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠، رقم ٨٢٦٠). وأخرجه: الطيالسي (١/ ٦٩، رقم ٥١٤)، والبزار (٨/ ٦٧، رقم ٣٠٦٢)، وعبد بن حميد (١/ ١٩٧، رقم ٥٦٣)، وابن أبي عاصم (١/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٣، رقم ٢١٥٤)، وابن حبان (٨/ ٣٤٩، رقم ٣٥٨٤). قال الهيثمي (٣/ ١٩٣): رواه أحمد، والبزار إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الطهارة (٣).

رِفَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِى الأَيْدِى فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ»(١). [تحفة ٨٩٨٦، معتلى ٨٨٦٠].

٢٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِى أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِبَاهُ جُبِذَ الْمَيِّتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِبُهَا». فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: هَذَا فَأَيُّنَا كَذَبَ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَلاَ كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٩٠٣١، معتلى ٨٨٩٢].

٢٠٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ إِنَّا لَنَقْتُلُ فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً». قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ عَلَى شَىْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَىْءٍ»(٣)، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجاً إِنْ أَدْرَكَتْنِى وَإِيَّاكُمْ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُصِبْ فِيهَا دَماً وَلاَ مَالاً. [معتلى ٨٧٩١، ٨٨٦١].

٢٠٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَسِيدُ بْنُ أَبِى أَسِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٧).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٤).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

يُحلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِباً». [معتلى ٨٨٩٣، مجمع ٥/ ١٤٧].

٢٠٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ قَوْمٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»(١). [تحفة ٩١٢٧، معتلى ٨٩٣٥].

٢٠٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»(٢). [تحفة ٩١٢٧، معتلى ٨٩٣٥].

٢٠٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا(٣). [معتلى ٨٩٦٥].

٢٠٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً ذَكَّرَنَا بِهَا صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْداً يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ(٤). [تحفة ٨٩٨٢، معتلى ٨٩٦٠].

٢٠٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي

---

(١) أبو داود الصلاة (١٥٣٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٩٠١)، مسلم الصيام (١١٣١).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

مُوسَى، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»[١]. [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

٢٠٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي الأَشْيَبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الأَعْرَجُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي أَظُنُّهُ الشَّنِّيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْفَرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَبَهْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ إِلَى مُنَاخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بَارِزاً أَطْلُبُهُ وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مَا أَطْلُبُ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ اتَّجَهَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَلاَ نَأْمَنُ عَلَيْكَ فَلَوْلاَ إِذْ بَدَتْ لَكَ الْحَاجَةُ قُلْتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِكَ فَقَامَ مَعَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيزاً كَهَزِيزِ الرَّحَى أَوْ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: - فَخَيَّرَنِي أَنْ يَدْخُلَ ثُلُثُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ شَفَاعَتِي لَهُمْ فَاخْتَرْتُ شَفَاعَتِي لَهُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ». فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمَا ثُمَّ إِنَّهُمَا نَبَّهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ فَيَدْعُو لَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَثُرُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[٢]. [معتلى ٨٩١٥، مجمع ١٠/ ٣٦٩].

٢٠٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

(٢) أخرجه البزار (٧/ ١١٩، رقم ٢٦٧٤)، والطبرانى (٢٠/ ١٦٣، رقم ٣٤٣). قال الهيثمى (١٠/ ٣٦٨): رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح غير عاصم بن أبى النجود، وقد وثق وفيه ضعف، ورواه البزار باختصار، ولكن أبا المليح وأبا بردة لم يدركا معاذ بن جبل.

السَّالَحِينِيَّ- قَالَ: أَخبَرنَا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْناً لِي وإِنِّي لَفِي الْقَبْرِ إِذْ أَخَذَ بِيَدِي أَبُو طَلْحَةَ فَأَخرَجنِي، فقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «، قَالَ اللَّهُ تعَالَى: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ قَبَضْتَ ولَدَ عَبْدِي قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ وثَمرَةَ فُؤَادِهِ، قَالَ نَعمْ، قَالَ: فَمَا قَالَ، قَالَ: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»[1]. [تحفة ٩٠٠٥، معتلى ٨٨٧٦].

٢٠٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلاَنِيُّ، وقَالَ: الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ. [تحفة ٩٠٠٥، معتلى ٨٨٧٦].

٢٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَةً ثُمَّ يَتزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»[2]. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ داوُدَ، قَالَ: أَخبَرنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ»[3]. [تحفة ٩٠٩٩، معتلى ٨٩٣١].

٢٠٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٢١).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

مِمَّنْ حلَقَ وسلَقَ وخرقَ[(١)] . [تحفة ٩٠٠٤، معتلى ٨٨٧٤].

٢٠٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[(٢)] . [تحفة ٩٠٣٢، معتلى ٨٨٩٤].

٢٠٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ الإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخَبُ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ ثُمَّ تَصْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْهَاراً»[(٣)] . [تحفة ٩١٣٥، معتلى ٨٩٤٣، مجمع ١٠/ ٣٩٨].

٢٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَارِسٍ صَاحِبُ الْحُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [معتلى ٨٩١٧].

٢٠٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ مَوْلًى لآلِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٠٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، تفسير القرآن (٤٥٩٧، ٤٥٩٨)، التوحيد (٧٠٠٦)، مسلم الإيمان (١٨٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، ابن ماجه المقدمة (١٨٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٢).

انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»(١). [تحفة ٩١٣٧، معتلى ٨٩٤٤].

٢٠٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ(٢)، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [تحفة ٩١٤٤، معتلى ٨٩٤٦].

٢٠٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً»(٣). [معتلى ٨٩٣٣، مجمع ٨/٢٥٨].

٢٠٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٤)، النسائي المواقيت (٥٢٣)، أبو داود الصلاة (٣٩٥).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٥٣).

(٣) قال الهيثمي (٨/ ٢٥٨): رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤، رقم ٣١٦٤٥).

يُسْنِدْهُ. [معتلى ٨٩٣٣، ١٢٨١٨].

٢٠٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقٍ(١)، فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كَانَ يَسْتَنُّ طُولاً. [تحفة ٩١٢٣، معتلى ٨٩٣٤].

٢٠٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَايَاىَ وَجَهْلِى وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى جِدِّى وَهَزْلِى وَخَطَئِى وَعَمْدِى كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى»(٢). [تحفة ٩١١٦، معتلى ٨٩٣٠].

٢٠٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى الْبَكَّائِىَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُنَكِّسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ غَضَباً فَلَهُ أَجْرٌ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: سَأَلَ رَجُلٌ أَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مُنَكِّسٌ، فَقَالَ: مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩).

(٣) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ فَإِنَّ أَحدَنَا يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَغضباً فَلَهُ أَجرٌ، قَالَ: فَرفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسَهُ إِلَيْهِ وَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ قَائماً أَوْ كَانَ قَاعِداً - الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ - مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ»[١]. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَالُوا، وَقُلْتُ: لَمْ أَدْرِ مَا حَاجَتُهُمْ، فَصَدَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَذَرَنِي وَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ». [تحفة ٩٠٩٣، معتلى ٨٨٩٩].

٢٠٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «يسِّرَا وَلاَ تُعسِّرَا وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا وتَطَاوعَا»، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢]. [تحفة ٩٠٨٦، معتلى ٨٩٣١].

٢٠٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ، قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ نَنْتَظِرُ الإِذْنَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ، قَالَ: «طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ»[٣]، قَالَ زِيَادٌ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٧٢، رقم ٥٣٤)، والبزار (٨/١٦، رقم ٢٩٨٦)، وأبو يعلى=

فَلَمْ أَرْضَ بِقَوْلِهِ فَسَأَلْتُ سَيِّدَ الْحَيِّ وَكَانَ مَعَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقَ حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى. [معتلى ٨٨٤٩، مجمع ٢/ ٣١١].

٢٠٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي مُوسَى فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونِ» فَذَكَرَهُ. [معتلى ٨٨٤٩].

٢٠٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ - قَالَ - فَأَهْبَطْنَا فِي وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ - قَالَ: - فَرَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً»، قَالَ: ثُمَّ دَعَانِي وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيباً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1]. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[2]. [تحفة ٩١١٥، معتلى ٨٩٠٤].

=(١٣/ ١٩٤، رقم ٧٢٢٦)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٦٧، رقم ٣٤٢٢)، والصغير (١/ ٢١٩، رقم ٣٥١)، والديلمى (٣/ ١٤٧، رقم ٤٣٩٧) قال الهيثمى (٢/ ٣١٢): رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاث وقال المنذرى (٢/ ٢٢١، رقم ٢١٧١): رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح وأبو يعلى والبزار والطبرانى. وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣٧٥، رقم٢٢٧٣) والطبرانى فى الصغير (١/ ٩٥، رقم ١٢٨)، وقال الهيثمى (٢/ ٣١٤): فيه عبد الله بن عصمة النصيبى قال ابن عدى له مناكير وقد وثقه ابن حبان.

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) الترمذي النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، الدارمي النكاح (٢١٨٢، ٢١٨٣).

٢٠٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَوْحٌ: قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْماً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِىَ زَانِيَةٌ»(١). [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨٢].

٢٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ غُنَيْماً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»(٢). [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨١].

٢٠٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «لاَ وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ». فَلَمَّا رَجَعْنَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، قَالَ: فَقُلْت: حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَحَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «لَمْ أَحْمِلْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُهُ»(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: أَبُو السَّلِيلِ ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»(٤)، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذِهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، النسائي الزينة (٥١٢٦)، أبو داود الترجل (٤١٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي=

ولأفعلَنَّ، فأتى مَجْلِس قَوْمِهِ فناشَدَهُمُ اللَّهَ تعالَى، فقُلْت: أَنَا مَعَكَ فَشَهِدُوا لَهُ فَخَلَّى عَنْهُ. [تحفة ٨٩٩٣، معتلى ٨٩٤٦].

٢٠٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ تَوَاجَهَا بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[١]. [تحفة ٨٩٨٤، معتلى ٨٨٥٩].

٢٠٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِى أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْس عَلَيْهَا فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ إِلاَّ عَذَابُهَا فِى الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلاَبِلُ وَالزَّلاَزِلُ»[٢]. [تحفة ٩٠٩٢، معتلى ٨٩٢٩].

٢٠٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِى مُوسَى وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِى كَبْشَةَ: وَاصْطَحَبَا فِى سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِى السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»[٣]. [تحفة ٩٠٣٥، معتلى ٨٩١٤].

٢٠٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ

=الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(١) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٣، رقم ٧٦٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٤٨، رقم ٩٧٩٩). وأخرجه: الرويانى (١/ ٣٣٤، رقم ٥٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٠٩١).

بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ ومَعهُ نَبْلٌ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»[1]. ثَلاثاً، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلاءُ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَسْرَعْنَا الأَوْبَةَ وَأَحْسَنَّا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الرُّزْدَاقِ جعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُكَبِّرُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: - بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ». وَجَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا وَوَصَفَ يَزِيدُ كَأَنَّهُ يُشِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّ الَّذِي تُنَادُونَ دُونَ رُءُوسِ رِكَابِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا مُوسَى أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[2]. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ هَذَا الْيَوْمَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ سَاخَتْ بِي. [معتلى ٨٨٦٣، مجمع ١٠/ ٢٢٥].

٢٠٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ كَرِيشَةٍ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ»[3]، قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. [تحفة ٩٠٢٤، معتلى ٨٨٨٣].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٨٨).

٢٠٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِى: لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ[(١)]. [تحفة ٩١٢٦، معتلى ٨٩٠٦].

٢٠٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو مُوسَى: يَا بُنَىَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَنَا الْمَطَرُ وَجَدْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ[(٢)]. [تحفة ٩١٢٦، معتلى ٨٩٠٦].

٢٠٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِى رَكْعَةٍ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَىَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ٩٠٣٣، معتلى ٨٩٥٧].

٢٠٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ - وَقَالَ عَفَّانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِىِّ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِى السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً فِى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ»[(٤)]. [تحفة ٩١٣٦، معتلى ٨٩٤٠].

٢٠٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩١٣٦، معتلى ٨٩٤٠].

آخِرُ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ آخِرُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٩)، أبو داود اللباس (٤٠٣٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٣).

أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ

٧٩٩ - حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[1]. [معتلى ٧٧٨١].

٢٠٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[2]. [تحفة ١١٦٠٧، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِالْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[3]. [تحفة ١١٦٠٧، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ لاَ تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[4]. [تحفة ١١٦٠٤، معتلى ٧٧٧٨].

---

(١) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٦).

٢٠٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [تحفة ١١٦٠٥، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»(١). [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِآخِرَةٍ إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ فَقَامَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِيمَا خَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا كَفَّارَةُ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»(٢). [تحفة ١١٦٠٣، معتلى ٧٧٦٨].

٢٠٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ بِالأَهْوَازِ عَلَى حَرْفِ نَهَرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتْ دَابَّتُهُ تَنْكُصُ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ(٣). [تحفة ١١٥٩٣، معتلى ٧٧٦٤].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٥٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٥٣).

٢٠٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيمُونٍ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَبُو الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَضَرَبُوهُ وَسَبُّوهُ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَشَكَا ذَاكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبُوكَ وَلاَ سَبُّوكَ»(١). [تحفة ١١٥٩٥، معتلى ٧٧٦٧].

٢٠٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ، قَالَ أَبُو الأَشْهَبِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَىِّ فِى بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلاَّتِ الْفِتَنِ»(٢). [معتلى ٧٧٧٤، مجمع ١/ ١٨٨].

٢٠٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَىِّ فِى بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلاَّتِ الْهَوَى»(٣). [معتلى ٧٧٧٤، مجمع ١/ ١٨٨، ٧/ ٣٠٦].

٢٠٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بَرْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ»(٤). [معتلى

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٤).

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٢٩٢، رقم ٣٨٤٤)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٣٠٩، رقم ٥١١)، قال المنذرى (٣/ ١٠١): بعض أسانيدهم رجاله ثقات. وقال الهيثمى (١/ ١٨٨): رجاله رجال الصحيح لأن أبا الحكم البنانى الراوى عن أبى برزة بينه الطبرانى فقال عن أبى الحكم هو الحارث بن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن. وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٣٢)، والبيهقى فى الزهد الكبير (ص ١٦٤، رقم ٣٧١).

(٣) قال الهيثمى (١/ ١٨٨): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح لأن أبا الحكم البنانى الراوى عن أبى برزة بينه الطبرانى فقال عن أبى الحكم هو الحرث بن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن.

(٤) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤١٢، رقم ٣٢٤٨٢)، والطبرانى (٧/ ٢١، رقم ٦٢٥٥)، قال الهيثمى (١٠/ ٤٦): فيه عمر بن راشد اليمامى، وثقه العجلى، وضعفه الجمهور=

٧٧٧٧، مجمع ١٠/ ٤٦].

٢٠٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ جَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ أَوْ أَبْغَضَ الأَحْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ[1]. [معتلى ٧٧٧٢، مجمع ١٠/ ٧١].

٢٠٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِى بَيْتِهِ»[2]. [تحفة ١١٥٩٦، معتلى ٧٧٦٩].

٢٠٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[3]. [معتلى ٧٧٧١].

٢٠٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

=وبقية رجالهما رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٩٢، رقم ٦٩٨٢). وأخرجه: الرويانى (٢/ ٢٥٦، رقم ١١٥٩). وعن أبى ذر: أخرجه الطبرانى (١/ ٢٦٦، رقم ٧٧٣)، ومسلم (٤/ ١٩٥٢، رقم ٢٥١٤). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٤/ ١٩٥٣، رقم ٢٥١٦)، والبخارى (٣/ ١٢٩٣، رقم ٣٣٢٣). وعن أبى برزة: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٣٢، رقم ٧٤٣٨)، والبزار (٩/ ٣٠٠، رقم ٣٨٥٤). قال الهيثمى (١٠/ ٤٦): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة. وأخرجه: الرويانى (٢/ ٣٣٦، رقم ١٣١٠). وعن خفاف بن إيماء: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٨، رقم ٧٠٥٢)، والطبرانى (٤/ ٢١٦، رقم ٤١٧٣). قال الهيثمى (٢/ ١٣٨): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات. وعن أبى قرصافة: أخرجه: الطبرانى (٣/ ١٨، رقم ٢٥١٧). قال الهيثمى (١٠/ ٤٦): فيه من لم أعرفهم.

(١) الترمذي المناقب (٣٩٤٣).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٨٠).

(٣) عن أبى برزة: أخرجه الطيالسى (ص ١٢٥، رقم ٩٢٦)، والرويانى (٢/ ٢٧، رقم ٧٦٨) قال الحافظ فى التلخيص (٤/ ٤٢): إسناده حسن.

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِتَالِ، قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْقِدُ فُلَاناً وَفُلَاناً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً فَالْتَمِسُوهُ». فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ عِنْدَ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِهِ، فَمَا كَانَ لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَفَنَهُ وَمَا ذَكَرَ غُسْلاً[(١)]. [تحفة ١١٦٠١، معتلى ٧٧٧٥].

٢٠٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي طَالُوتَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أُخَلَّفَ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ: فَمَنْ كَذَّبَ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ[(٢)]. [معتلى ٧٧٨١].

٢٠٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَغَنَّيَانِ وَأَحَدُهُمَا يُجِيبُ الآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

زَوَى الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبَرَا ... لاَ يَزَالُ حَوَارِيَّ تَلُوحُ عِظَامُهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا مَنْ هُمَا»، قَالَ: فَقَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْكُسْهُمَا رَكْساً وَدُعَّهُمَا إِلَى النَّارِ دَعًّا»[(٣)]. [معتلى ٧٧٨٠، مجمع ٨/ ١٢١].

٢٠٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٢).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٣، رقم ٧٠٨٠). قال الهيثمي (٨/ ١٢١): فيه جماعة لم أعرفهم.

يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا[(١)]. [تحفة ١١٦٠٦، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ وَإِنِّي غُلَامٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثاً مَا فَعَلُوا ثَلَاثاً مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(٢)]. [معتلى ٧٧٧١، مجمع ٥/ ١٩٣].

٢٠٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَرْزَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَرَأَتْ عَيْنَايَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَكَانَ يَقْسِمُهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَداً أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي»، قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ هَدْيُهُمْ هَكَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ - سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ -

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٢) قال المنذرى (٣/ ١١٩): رواته ثقات. وأبو يعلى (٦/ ٣٢٣، رقم ٣٦٤٥). وأخرجه: البزار (٩/ ٣٠٢، رقم ٣٨٥٧)، قال الهيثمى (٥/ ١٩٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة. والرويانى (٢/ ٣٤١، رقم ١٣٢٣).

قَالَهَا ثَلاَثاً - شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، قَالَهَا ثَلاَثاً وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «لاَ يَرْجِعُونَ فِيهِ»[(١)].
[تحفة ١١٥٩٨، معتلى ٧٧٦٥، مجمع ٦/ ٢٢٩].

٢٠٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاَعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: لاَ تُدْخِلُنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيباً فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنُعْمَ عَيْنِي، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي»، قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا. فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، فَقَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ، فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ أَجُلَيْبِيبٌ أنيه لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تُزَوَّجُهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا، قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: نَفْقِدُ فُلاَناً وَنَفْقِدُ فُلاَناً، قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً»، قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى»، قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ[(٢)]، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتاً، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ

---
(١) النسائي تحريم الدم (٤١٠٣).
(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٢).

صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صبًّا ولاَ تَجعلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا»، قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ. [تحفة ١١٦٠١، معتلى ٧٧٧٥، مجمع ٩/ ٣٦٧].

٢٠٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِراً الرَّاسِبِيَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا - أَنَا نَسِيتُ ذَلِكَ - وَأَمِزِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[1]. [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْماً أَمْشِي فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهاً فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَاهُ مُرَائِياً». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[2]. وَقَالَ يَزِيدُ: بِبَغْدَادَ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ وَقَدْ كَانَ قَالَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بُرَيْدَةَ. [معتلى ٧٧٧٣].

٢٠٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ. [معتلى ١٢٧٧].

٢٠٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨١).

(٢) عن بريدة: أخرجه الطيالسى (ص ١٠٩، رقم ٨٠٩)، قال الهيثمى (١/ ٦٢): رواه أحمد ورجاله موثقون. وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٤٦، رقم ٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٩، رقم ١١٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧، رقم ١١٧٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٠١، رقم ٣٨٨٢)، والبيهقى (٣/ ١٨، رقم ٤٥١٩).

الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلاَّتِ الْهَوَى»[(١)]. [معتلى ٧٧٧٤، مجمع ٧/٣٠٦، ١/١٨٨].

٢٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فَاعْزِلْهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ»[(٢)]. [معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ - قَالَ يَزِيدُ: - الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مَتَاعٌ لِقَوْمٍ فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ فَأَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا أَوِ الْعَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَصْحَبْنِي نَاقَةٌ - أَوْ رَاحِلَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا - أَوْ عَلَيْهِ - لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(٣)]. [تحفة ١١٦٠٤، معتلى ٧٧٧٨].

٢٠٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخاً بِالأَهْوَازِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ فَجَعَلَتْ تَتَأَخَّرُ وَجَعَلَ يَنْكِصُ مَعَهَا وَرَجُلٌ قَاعِدٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَسُبُّهُ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكُنْتُ أَرْجِعُ مَعِي دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا فَتَأْتِي مَأْلَفَهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ صَلَّى، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَبُو بَرْزَةَ[(٤)]. [تحفة ١١٥٩٣، معتلى ٧٧٦٤].

٢٠٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي

---

(١) قال الهيثمى (١/ ١٨٨): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح لأن أبا الحكم البنانى الراوى عن أبى برزة بينه الطبرانى فقال عن أبى الحكم هو الحرث بن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن.

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١٥٣).

الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ أَوْ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا(١). [تحفة ١١٦٠٦، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ يَعْنِي فِي الصُّبْحِ(٢). [تحفة ١١٦٠٧، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، فَقَالَ: «أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦، مجمع ٦/ ١٧٥].

٢٠٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ عُلْوٍ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَسَأَلَهُ أَبِي حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - قَالَ: - وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا - قَالَ: - وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[(١)]. [تحفة ١١٦٠٥، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَبِى: قَالَ رَوْحٌ: مُسَاوِرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمَّانِيُّ. [معتلى ٧٧٧٦].

٢٠٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا - أَبُو الْوَازِعِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى رَاسِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً إِلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِى شَىْءٍ - لاَ يَدْرِى مَهْدِىٌّ مَا هُوَ - قَالَ: فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكَ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَمَا ضَرَبُوكَ»[(٢)]. [تحفة ١١٥٩٥، معتلى ٧٧٦٧].

٢٠٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَبُو الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً إِلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٥٩٥، معتلى ٧٧٦٧].

٢٠٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَبَعْضُنَا يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ. [تحفة ١١٦٠٥، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِى بَيْتِهِ»[(٣)]. [تحفة ١١٥٩٦، معتلى ٧٧٦٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٤).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٨٠).

٢٠٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْوَازِعِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قَالَ: «أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لكَ صَدَقَةٌ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣٣٤ - قَالَ: وَقَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣٣٥ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ عَرْضُهُ كَطُولِهِ فِيهِ مِيزَابَانِ يَنْثَعِبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرِقٍ وَالآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ»(١). [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦، مجمع ١٠/ ٣٦٧].

٢٠٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ - قَالَ: - وَإِنِّي لَغُلاَمٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ أَنِّي أَصْبَحْتُ لاَئِماً لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فُلاَنٌ هَا هُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا وَفُلاَنٌ هَا هُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ الأَزْرَقِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلَبَّدَةُ الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلاَثاً مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢). [معتلى ٧٧٧١].

٢٠٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٣٦٧): رجاله رجال الصحيح. والحاكم (١/ ١٤٨، رقم ٢٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: البزار (٩/ ٢٩٧، رقم ٣٨٤٩).

(٢) قال المنذري (٣/ ١١٩): رواته ثقات. وأبو يعلى (٦/ ٣٢٣، رقم ٣٦٤٥). وأخرجه: البزار (٩/ ٣٠٢، رقم ٣٨٥٧)، قال الهيثمي (٥/ ١٩٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة. والروياني (٢/ ٣٤١، رقم ١٣٢٣).

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَهُ»[1]. [معتلى ٧٧٧٧، مجمع ١٠/ ٤٦].

٢٠٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو طَالُوتَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ لأَبِي بَرْزَةَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ قَطُّ يَعْنِي الْحَوْضَ، قَالَ: نَعَمْ لاَ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[2]. [معتلى ٧٧٨١].

٢٠٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ شِهَابٍ - قَالَ يُونُسُ الْحَارِثِيَّ: وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: لَيْتَ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ، قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَرَأَتْهُ عَيْنَايَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَقَسَمَهَا، وَثَمَّ رَجُلٌ مَطْمُومُ الشَّعْرِ آدَمُ أَوْ أَسْوَدُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ وَيَتَعَرَّضُ لَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ الْيَوْمَ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَداً أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي». ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ هَدْيُهُمْ هَكَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ

---

(١) عن أبى ذر: أخرجه الطيالسى (ص ٦١، رقم ٤٥٨)، ومسلم (٤/ ١٩٥٢، رقم ٢٥١٤)، ابن حبان (١٦/ ٧٧، رقم ٧١٣٣). وعن أبى قرصافة: أخرجه الطبرانى (٣/ ١٨، رقم ٢٥١٧)، قال الهيثمى (١٠/ ٤٦): فيه من لم أعرفهم. وعن ابن عمر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٥٣، رقم ١٨٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٥٣، رقم ٢٥١٨). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (١/ ٣٤١، رقم ٩٦١)، والطيالسى (ص ٣٢٥، رقم ٢٤٨٣)، والحاكم (٤/ ٩٢، رقم ٦٩٨١) وزاد فيه: أما إنى لم أقله ولكن الله قاله، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة وللزيادة شاهد آخر بإسناد صحيح وعن جابر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٤٣، رقم ١٧٦٦)، ومسلم (٤/ ١٩٥٢، رقم ٢٥١٥). وعن أبى برزة: الطيالسى (ص ١٢٥، رقم ٩٢٥)، قال الهيثمى (١٠/ ٤٦): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة.

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُونَ فِيهِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»[(١)]. [تحفة ١١٥٩٨، معتلى ٧٧٦٥، مجمع ٦/٢٢٩].

٢٠٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٥٩٨، معتلى ٧٧٦٥].

٢٠٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، فَقَالَ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قَالَ: فَلِمَنْ، قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ»، قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ زَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ، قَالَتْ: فَلِمَنْ، قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقَى أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهِ مَرَّتَيْنِ لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ أُزَوِّجُ جُلَيْبِيباً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتِ الْفَتَاةُ لأُمِّهَا مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا، قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لاَ يُضَيِّعُنِي، فَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزًى لَهُ وَأَفَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: نَفْقِدُ فُلاَناً وَنَفْقِدُ فُلاَناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً فَانْظُرُوهُ فِي الْقَتْلَى». فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ - قَالَ: - فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». ثُمَّ حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ مَا لَهُ سَرِيرٌ غَيْرَ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ وَمَا ذَكَرَ غُسْلاً[(٢)]. [تحفة ١١٦٠١، معتلى ٧٧٧٥].

---

(١) النسائي تحريم الدم (٤١٠٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٢).

٢٠٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَالْمَغْرِبَ، قَالَ سَيَّارٌ: نُسِّيتُهَا - وَالْعِشَاءَ لاَ يُبَالِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - وكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، قَالَ سَيَّارٌ: لاَ أَدْرِي أَفِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا(١). [تحفة ١١٦٠٥، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بِآخِرَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَقُولُ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَقُولُ: الآنَ كَلاَماً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلاَ، قَالَ: «هَذَا كَفَّارَةُ مَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ»(٢). [تحفة ١١٦٠٣، معتلى ٧٧٦٨].

٢٠٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا أَبُو بَرْزَةَ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(٣). [تحفة ١١٥٩٩، معتلى ٧٧٧٩].

٢٠٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٥٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٥٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٢).

يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ(١). [معتلى ٧٧٨١].

٨٠٠ – حديث عِمْرَانَ بْن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٣٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(٢). [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٣٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٣٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»(٣). [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٣٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٣٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٤). [تحفة ١٠٨٣٢، معتلى ٦٧٢٢].

٢٠٣٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ

---

(١) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣، ١٢٣١).

ابْنُ يِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ يُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»(١) . [تحفة ١٠٨٦٦، معتلى ٦٧٤٤].

٢٠٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِىِّ شَيْنٌ فِى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، قَالَ أَبِى: لَمْ أَعْلَمْ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ وَكِيعٍ. [معتلى ٦٦٩٤، مجمع ٣/ ٩٦].

٢٠٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ - قَالَ وَكِيعٌ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ - إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِى تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ حَىٌّ مِنْ يَمَنٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبِلْنَا(٣). [تحفة ١٠٨٢٩، معتلى ٦٧٢٠].

٢٠٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ- ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ». [تحفة ١٠٨٢٤، معتلى ٦٧١٨].

٢٠٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مِرَايَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

(٢)) .أخرجه الطبراني (١٨/ ١٧٥، رقم ٤٠٠). وأخرجه الديلمي (٤/ ١٥٠، رقم ٦٤٦٤). قال الهيثمي (٣/ ٩٦): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥١).

وَتَعَالَى»[(١)]. [معتلى ٦٧٥٩].

٢٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَناً لاَ يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لاَ أَفْطَرَ وَلاَ صَامَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٥٨، معتلى ٦٧٣٣].

٢٠٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[(٣)]. [تحفة ١٠٨٨٠، معتلى ٦٧٦٠].

٢٠٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ[(٤)]. [تحفة ١٠٨٨٧، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَلَّمَ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِى يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[(٥)]. [تحفة ١٠٨٨٥، معتلى ٦٧٦١].

---

(١) عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو: أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠١، رقم ٥٨٧٠)وقال: صحيح الإسناد. والطبرانى (١٨/ ١٦٥، رقم ٣٦٧). وعن أنس: أخرجه الخطيب (١٠/ ٢٢، رقم ٥١٣٧).

(٢) النسائي الصيام (٢٣٧٩).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٤) مسلم النذر (١٦٤١)، الترمذي السير (١٥٦٨)، الدارمي السير (٢٤٦٦).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤)، الترمذي الصلاة (٣٩٥)، النسائي السهو (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٣١)، أبو داود الصلاة (١٠١٨، ١٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٥).

٢٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَقَالَ حَجَّاجٌ ثَنِيَّتَيْهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ»[1]. [تحفة ١٠٨٢٣، معتلى ٦٧١٧].

٢٠٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِىَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ»[2]، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِى الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِى عَنْ صُحُفِكَ. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَىِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا[3]. [تحفة ١٠٨٠٤، معتلى ٦٦٩٥].

٢٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِرَايَةَ الْعِجْلِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٦٧٥٩].

٢٠٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، قَالَ: قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّى أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ وَأَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَىَّ،

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الديات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الديات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٧)، الدارمي الديات (٢٣٧٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أَمْسَكَ عَنِّى فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَىَّ[(١)]. [تحفة ١٠٨٤٦، معتلى ٦٧٣٤].

٢٠٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَوْ قِيلَ لَهُ: أَيُعْرَفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، قَالَ: «يَعْمَلُ كُلٌّ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٥٩، معتلى ٦٧٣١].

٢٠٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: جَاءَنِى زَهْدَمٌ فِى دَارِى فَحَدَّثَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٨٢٧، معتلى ٦٧١٩].

٢٠٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ يَقُولُ: جَاءَنِى زَهْدَمٌ فِى دَارِى فَحَدَّثَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى». فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ». [تحفة ١٠٨٢٧، معتلى ٦٧١٩].

٢٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ - قَالَ: - فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا - قَالَ: - فَجَعَلَتْ تَنْزِعُ بِهِ عِمَامَتَهُ وَقَالَتْ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِكَ، قَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ حَسِبَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِى الْجَنَّةِ

---

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) البخاري القدر (٦٢٢٣)، التوحيد (٧١١٢)، مسلم القدر (٢٦٤٩)، أبو داود السنة (٤٧٠٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

النِّسَاءُ»[١]. [تحفة ١٠٨٥٤، معتلى ٦٧٣٦].

٢٠٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ عِمْرَانُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَنَاتِمِ - أَوْ قَالَ: الْحَنْتَمِ - وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ[٢]. [تحفة ١٠٨١٨، معتلى ٦٧١٢].

٢٠٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً». يَعْنِى شَعْبَانَ، فَقَالَ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ». شَكَّ الَّذِى شَكَّ فِيهِ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ»[٣]. [تحفة ١٠٨٤٧، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى بِنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عِمْرَانُ: صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤]. [تحفة ١٠٨٤٨، معتلى ٦٧٣٩].

٢٠٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَىَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِى مَرَضِهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِى: إِنِّى كُنْتُ أُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْفَعُكَ بِهَا بَعْدِى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىَّ فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَلَىَّ وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ إِنْ شِئْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٣٨)، النسائي الزينة (٥١٨٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(١)]. [تحفة ١٠٨٥١، معتلى ٦٧٣٤].

٢٠٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لاَ تُحَدِّثْ بِهِمَا حَتَّى أَمُوتَ. [تحفة ١٠٨٥١، معتلى ٦٧٣٤].

٢٠٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - فَجَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٢٣، معتلى ٦٧١٧].

٢٠٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ لَئِنْ قَدَرَ عَلَى غُلاَمِهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقاً أَوْ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَقَالَ: قُلْ لأَبِيكَ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ يَقْطَعْ مِنْهُ طَابِقاً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[(٣)]. [تحفة ١٠٨٦٧، معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٣٧٦ - ثُمَّ أَتَى سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٢٧٥٩].

٢٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ رُءُوساً سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ[(٤)]. [تحفة ١٠٨٠٦، معتلى ٦٦٩٦].

---

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الديات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الديات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٧)، الدارمي الديات (٢٣٧٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٤) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

٢٠٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ عَفَّانُ: إِنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ: أَنَّ غُلاَماً لأَبِيهِ أَبَقَ فَجَعَلَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَقَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ: - فَقَالَ: أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلاَمِهِ. [تحفة ١٠٨٦٧، معتلى ٦٧٤٥].

٢٠٣٧٩ - قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ، فَقَالَ: أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلاَمِهِ. [تحفة ١٠٨٦٧، معتلى ٦٧٤٥].

٢٠٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هَيَّاجٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٨٦٧، ٤٦٣٧، معتلى ٦٧٤٥].

٢٠٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ، قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»(١). [تحفة ١٠٨٠١، معتلى ٦٦٩٧].

٢٠٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ(٢). [معتلى ٦٧٦٨، مجمع ٥/ ١٤١].

٢٠٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ - قَالَ عَفَّانُ: وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ

---

(١) الترمذي الفرائض (٢٠٩٩)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٦).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٣٨)، النسائي الزينة (٥١٨٧).

عَنْهَا وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، قَالَ رَجُلٌ: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[1]. [تحفة ١٠٨٥٠، معتلى ٦٧٣٤].

٢٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»[2]. [تحفة ١٠٨٥٢، معتلى ٦٧٤٠].

٢٠٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»[3]. [تحفة ١٠٨٧٣، معتلى ٦٧٥٠].

٢٠٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٨٧٣، معتلى ٦٧٥٠].

٢٠٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخَفَّافُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٦٣١٧، معتلى ٣٩٦٠].

٢٠٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ»[4]. [تحفة ١٠٨١٧، معتلى ٦٦٩٨].

٢٠٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقَةً

---

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٤)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٩)، النكاح (٤٩٠٢)، الرقاق (٦٠٨٤، ٦١٨٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخيل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

لِرَسُول اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فرأَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً - قَالَ: - فَرَكِبَتْ نَاقَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جعلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا - قَالَ: - فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادتْ أَنْ تَنْحَرَ نَاقَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَمُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١). [تحفة ١٠٨١١، معتلى ٦٧٠١].

٢٠٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، قَالَ: وَقَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً فَلْيُهْدِ هَدْياً وَلْيَرْكَبْ»(٢). [معتلى ٦٧٠٠، مجمع ٤/ ١٨٩].

٢٠٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ(٣). [معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لَعَنَتِ امْرَأَةٌ نَاقَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَخَلُّوا عَنْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَتْبَعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ نَاقَةٌ وَرْقَاءُ(٤). [معتلى ٦٧٦٢].

٢٠٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَكَبَّرَ بِنَا هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ فَكَبَّرَهُ كُلَّهُ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ لِى عِمْرَانُ: مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ أَوْ قَالَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ أَشْبَهَ

---

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٦١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٧).

بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ. يَعْنِى صَلاَةَ عَلِىٍّ[(١)]. [تحفة ١٠٨٤٨، ١٠٢٨١، معتلى ٦٧٣٩].

٢٠٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ بِزِناً وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِى». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّى عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٨١، معتلى ٦٧٦٣].

٢٠٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: عَضَّ رَجُلٌ رَجُلاً فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٨٤٠، معتلى ٦٧٢٤].

٢٠٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ فَأُسِرَ الرَّجُلُ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ - قَالَ - فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى وَثَاقٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَأْخُذُونِى وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ

---

(١) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الديات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الديات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٧)، الدارمي الديات (٢٣٧٦).

حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، قَالَ: وكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ فِيمَا قَالَ: وإِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ»، قَالَ: ومَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وإِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ وحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا وكَانَتِ الْعَضْبَاءُ فِيهِ، قَالَ: وأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَ مَا نُوِّمُوا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ونَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَذْرِهَا أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا جَزَتْهَا - أَوْ بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا - إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ولاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1]. وقَالَ وُهَيْبٌ: - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - وكَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ. وزَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ وكَانَتِ الْعَضْبَاءُ دَاجِناً لاَ تُمْنَعُ مِنْ حَوْضٍ ولاَ نَبْتٍ، قَالَ عَفَّانُ: مُجَرَّسَةٌ مُعَوَّدَةٌ. [تحفة ١٠٨٨٤، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا[2]. [تحفة ١٠٨١٤، معتلى ٦٦٩٥].

٢٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَعَدَلَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُوقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوا عَنِّي مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَراً إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [معتلى ٦٧٦٧، مجمع ٢/ ١٥٥].

٢٠٣٩٩ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ». ثُمَّ غَزَا حُنَيْناً وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعِرَّانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِى ذِى الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ يُونُسُ: - إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرَ إِمَارَتِهِ - قَالَ يُونُسُ: - رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [معتلى ٦٧٦٧، مجمع ٢/ ١٥٥].

٢٠٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّىَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(٢)]. [تحفة ١٠٨١٢، معتلى ٦٦٩٦].

٢٠٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِىَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَإِنِّى لَفِى الصَّفِّ الثَّانِى فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٣)]. [تحفة ١٠٨٨٦، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ فَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً فَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[(٤)]. [تحفة ١٠٨٨٥، معتلى ٦٧٦١].

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤)، الترمذي الصلاة (٣٩٥)، النسائي السهو (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٣١)، أبو داود الصلاة (١٠١٨، ١٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٥).

٢٠٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرِّشْكَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». أَوْ كَمَا قَالَ[١]. [تحفة ١٠٨٥٩، معتلى ٦٧٣١، ٦٧٣٥].

٢٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[٢]، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. يَعْنِي النَّاقَةَ. [تحفة ١٠٨٨٣، معتلى ٦٧٦٢].

٢٠٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ: - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ». وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ[٣]. [معتلى ٦٧٦٧].

٢٠٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَعَرَّسُوا فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ وَانْبَسَطَتْ أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا حَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَّوْا[٤]. [تحفة ١٠٨١٥، معتلى ٦٧٠٣].

---

(١) البخاري القدر (٦٢٢٣)، التوحيد (٧١١٢)، مسلم القدر (٢٦٤٩)، أبو داود السنة (٤٧٠٩).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٦١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٧).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٤) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي=

٢٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فُلاَناً لاَ يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ، قَالَ: «لاَ أَفْطَرَ وَلاَ صَامَ»(١). [تحفة ١٠٨٥٨، معتلى٦٧٣٣].

٢٠٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾»، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنَ الْقَوْمِ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(٢). [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى الدَّهْمَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ»(٣). [تحفة ١٠٨٣٨، معتلى ٦٧٤٩].

٢٠٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِى تَمِيمٍ»، قَالَ: قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ»، قَالَ: قُلْنَا: قَدْ قَبِلْنَا فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ كَيْفَ كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِى اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَىْءٍ»(٤)، قَالَ: وَأَتَانِى آتٍ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ انْحَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا، قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ بَيْنِى وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِى أَثَرِهَا فَلاَ أَدْرِى مَا كَانَ بَعْدِى. [تحفة ١٠٨٢٩، معتلى ٦٧٢٠].

=الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(١) النسائي الصيام (٢٣٧٩).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣١٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥١).

٢٠٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ غُلَاماً لِي أَبَقَ فَنَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ فَقَدْ جَاءَ فَهُوَ الآنَ بِالْجِسْرِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ تَقْطَعْ يَدَهُ. وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْداً لِي أَبَقَ وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَلاَ تَقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ فِينَا - أَوْ قَالَ: يَقُومُ فِينَا - فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[(١)]. [معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ»[(٢)]. [معتلى ٦٧٦٧].

٢٠٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ[(٣)]. [تحفة ١٠٨٨٧، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ زِيَاداً اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَى خُرَاسَانَ، قَالَ: فَجَعَلَ عِمْرَانُ يَتَمَنَّاهُ فَلَقِيَهُ بِالْبَابِ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَلْقَاكَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ عِمْرَانُ. [معتلى ٦٧٢٥].

٢٠٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلاَةً ذَكَّرَنِي صَلاَةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٣) مسلم النذر (١٦٤١)، الترمذي السير (١٥٦٨)، الدارمي السير (٢٤٦٦).

تَرْكَهُ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرْكَهُ[1]. [تحفة ١٠٨٤٨، معتلى ٦٧٣٩].

٢٠٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «هَلْ صُمْتَ سِرَارَ هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[2]. [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ وَكَانُوا يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ عِشَاءً فَأَتَتِ الإِبِلَ تُرِيدُ مِنْهَا بَعِيراً تَرْكَبُهُ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ رَغَا فَتَرَكَتْهُ حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً مِنْهَا فَلَمْ تَرْغُ فَرَكِبَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَجَتْ فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا رَآهَا النَّاسُ، قَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا إِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَانِي عَلَيْهَا، قَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [تحفة ١٠٨٨٤، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ﴾ [الحج: ١]، سَقَطَ عَلَى أَبِي كَلِمَةٌ رَاحِلَتَهُ وَقَفَ النَّاسُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَقَطَتْ عَلَى أَبِي كَلِمَةٌ يَقُولُ: «يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَبَكَوْا، قَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا مَا أَنْتُمْ فِي الأُمَمِ إِلَّا كَالرَّقْمَةِ إِنِّي

---

(١) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٣) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1]. [تحفة ١٠٧٩٩، معتلى ٦٧٠٥].

٢٠٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُو يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِىءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»[2]. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلى ٦٧٠٩].

٢٠٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِىَّ ﷺ نَاسٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِى تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَادَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا[3]. [تحفة ١٠٨٢٩، معتلى ٦٧٢٠].

٢٠٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُسَيْنٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتِى قَاعِداً، قَالَ: «صَلاَتُكَ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِكَ قَائِماً، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعاً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً»[4]. [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِى

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٨، ٣١٦٩).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، الترمذي الصلاة (٣٧١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١).

غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(١). [تحفة ١٠٨٩١، معتلى ٦٧٧١].

٢٠٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْقُشَيْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(٢). [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ(٣). [تحفة ١٠٨٨٦، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي النَّجَاشِيَّ(٤). [تحفة ١٠٨٨٦، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً، قَالَ: «لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ»(٥). [تحفة ١٠٨٥٨، معتلى ٦٧٣٤، ٦٧٣٣].

٢٠٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَيْ مُطَرِّفُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ

---

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) النسائي الصيام (٢٣٧٩).

شئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لاَ أُعِيدُ فِيهِ حَدِيثاً، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِى بُطْأً عَنْ ذَلِكَ وكَرَاهِيَةً لَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِىَ كَمَا يَقُولُونَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لاَ يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِى كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ فَكَانَ أَحْيَاناً يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّى سَمِعْتُ مِنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّى قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَاناً يَعْزِمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. [معتلى ٦٧٣٢، مجمع ١/ ١٤١].

٢٠٤٢٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى هَارُونَ الْغَنَوِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى هَانِئٌ الأَعْوَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ - هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِى رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ: زَادَ فِيهِ رَجُلاً. [معتلى ٦٧٣٢].

٢٠٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ وَأُصِيبَتْ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْوَثَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِى بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ إِعْظَاماً لِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ: إِنِّى مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ: إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِى وَظَمْآنُ فَاسْقِنِى، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، قَالَ: فَفُدِىَ بِالرَّجُلَيْنِ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأُصِيبَ مَعَهَا الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْوَثَاقِ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا،

فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِن اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ»(١). [تحفة ١٠٨٨٤، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ اعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَّادُونَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَّالَ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ(٢). [تحفة ١٠٨٥٦، ١٠٨٥٢، معتلى ٦٧٣٤، ٦٧٤٠، مجمع ١٠/ ٩٥].

٢٠٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «هَلْ صُمْتَ سِرَارَ هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٣). [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»(٤). [تحفة ١٠٨٧١، معتلى ٦٧٥٥].

٢٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

---

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٤)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٩٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٠)، أبو داود السنة (٤٧٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٥).

حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِى آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ فَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ - كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لاَ نَدْرِى مَا يُحْدِثُ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِى نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيداً - قَالَ: - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا الَّذِى أَصَابَهُمْ فَقَالَ: «لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِىَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَناً - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَا فَيَلْقَيَانِ امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ، فَقَالَتْ: عَهْدِى بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَ: فَقَالاَ لَهَا: انْطَلِقِى إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ، قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ فَانْطَلِقِى إِذاً، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا فَأَطْلَقَ الْعَزَالِىَ وَنُودِىَ فِى النَّاسِ: «أَنِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا». فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، قَالَ: وَهِىَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا - قَالَ: - وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجُمِعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً كَثِيراً وَجَعَلُوهُ فِى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكِ مِنْ مَائِكِ شَيْئاً وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا»، قَالَ:

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، فَقَالَتْ: الْعَجَبُ لَقِيَنِى رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هَذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ بِمَائِى كَذَا وَكَذَا لِلَّذِى قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ: بِأُصْبُعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِى هِىَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدعُونَكُمْ عَمْداً فَهَلْ لَكُمْ فِى الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِى الإِسْلاَمِ[١]. [تحفة ١٠٨٧٥، معتلى ٦٧٥١].

٢٠٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً وَصَلاَتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً»[٢]. [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّتَاهُ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ»[٣]. [تحفة ١٠٨٢٣، معتلى ٦٧١٧].

٢٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَقَدْ تَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ السَّيْرُ رَفَعَ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ صَوْتَهُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ

---

(١) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، الترمذي الصلاة (٣٧١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الديات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الديات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٧)، الدارمي الديات (٢٣٧٦).

زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ يوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ﴾ [الحج: ١، ٢] حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الآيَتَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ حَثُّوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ فَلَمَّا تَأَشَّبُوا حَوْلَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمَ يُنَادَى آدَمُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثاً إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فِى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَبْلَسَ أَصْحَابُهُ حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِى آدَمَ وَبَنِى إِبْلِيسَ»، قَالَ: فَأُسْرِىَ عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِى النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِى جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوِ الرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الدَّابَّةِ»[(١)]. [تحفة ١٠٨٠٢، معتلى ٦٧٠٥].

٢٠٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَسُرِّىَ عَنِ الْقَوْمِ وَقَالَ: «إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ». [تحفة ١٠٨٠٢، معتلى ٦٧٠٥].

٢٠٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ مِنْ جُهَيْنَةَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٨١، معتلى ٦٧٦٣].

٢٠٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى مِرَايَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى». [معتلى ٦٧٥٩].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٨، ٣١٦٩).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

٢٠٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»(١). [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنِى زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - لاَ أَدْرِى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً - ثُمَّ يَأْتِى أَوْ يَجِىءُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ فَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُتَّمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ»(٢). [تحفة ١٠٨٢٧، معتلى ٦٧١٩].

٢٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ(٣). [تحفة ١٠٨٧٢، معتلى ٦٧٥٢].

٢٠٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»(٤). [تحفة ١٠٨٣٠، معتلى ٦٧٢١].

٢٠٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِىُّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالاَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ(٥). [معتلى ٢٧١٩].

٢٠٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٥٧)، أبو داود الطب (٣٨٨٤).

(٥) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ حَىٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»(١). [تحفة ١٠٨٢٩، معتلى ٦٧٢٠].

٢٠٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِىِّ شَيْنٌ فِى وَجْهِهِ»(٢). [معتلى ٦٦٩٤، مجمع ٣/٩٦].

٢٠٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةٍ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [تحفة ١٠٨٤٢، معتلى ٦٧٢٦].

٢٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، قَالَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، قَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(٤). [معتلى ٦٧٠٦].

٢٠٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِىُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»(٥)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَىِّ: إِنَّهُ يُقَالُ فِى الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنْهُ وَقَاراً لِلَّهِ وَإِنَّ مِنْهُ ضَعْفاً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِى عَنِ الصُّحُفِ. [تحفة

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥١).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٨/ ١٧٥، رقم ٤٠٠). وأخرجه الديلمى (٤/ ١٥٠،رقم ٦٤٦٤). قال الهيثمى (٣/ ٩٦): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٢).

(٤) مسلم الإيمان (٢١٨).

(٥) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ - يَعْنِى ابْنَ يَحْيَى- عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِى مَاتَ فَمَا لِى مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[١]. [تحفة ١٠٨٠١، معتلى ٦٦٩٧].

٢٠٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَلُّ سُكَّانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»[٢]. [معتلى ٦٧٣٦].

٢٠٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَحَدُنَا آخِذٌ بِيَدِ صَاحِبِهِ فَمَرَرْنَا بِسَائِلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاحْتَبَسَنِى عِمْرَانُ وَقَالَ: قِفْ نَسْتَمِعِ الْقُرْآنَ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: انْطَلِقْ بِنَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»[٣]. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلى ٦٧٠٩].

٢٠٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ، فَقَالُوا: كَيْفَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]. [تحفة ١٠٨٤٣، معتلى ٦٧٢٧].

٢٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ أَنَّ شَيْخاً حَدَّثَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الفرائض (٢٠٩٩)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٤٩).

ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: «هِىَ صَلاَةٌ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ»[(١)]. [تحفة ١٠٨٩٠، معتلى ٦٧٧٢].

٢٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٥٢، معتلى ٦٧٤٠].

٢٠٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ لاَ يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ. [معتلى ٦٧٤٧، مجمع ٨/ ٢٦٤].

٢٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ. [معتلى ٦٧٠٨].

٢٠٤٥٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاهُ هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ. [معتلى ٦٧٠٨].

٢٠٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ لاَ يَقُومُ فِيهَا إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ[(٣)].

٢٠٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَوْنٍ - وَهُوَ الْعُقَيْلِىُّ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ»[(٤)]. [معتلى ٦٧٤١، مجمع ١٠/ ١٧٢].

٢٠٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٢).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٤)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٣) أبو داود العلم (٣٦٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٢٠، رقم ٢٤٢).

ﷺ وَهِي حُبْلَى مِنْ زِناً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [تحفة ١٠٨٨١، معتلى ٦٧٦٣].

٢٠٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ حَدِيثٍ. فَأَغْضَبَتْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٧٣، معتلى ٦٧٥٠].

٢٠٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَفَّانُ - الْمَعْنَى وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَحْدَثَ شَيْئاً فِي سَفَرِهِ فَتَعَاهَدَ - قَالَ عَفَّانُ: فَتَعَاقَدَ - أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّابِعِ وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»[(٣)]. [تحفة ١٠٨٦١، معتلى ٦٧٤٢].

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٩)، النكاح (٤٩٠٢)، الرقاق (٦٠٨٤، ٦١٨٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٢).

٢٠٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [معتلى ٦٦٩٩].

٢٠٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»(٢). [تحفة ١٠٨٣٠، معتلى ٦٧٢١].

٢٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلاَماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً(٣). [تحفة ١٠٨٦٣، معتلى ٦٧٦٦].

٢٠٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٤)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لَجَعَلْتُهُ رَأْيِي. [تحفة ١٠٨٣٩، معتلى ٦٧٢٨].

٢٠٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَهْيٌ(٥). [معتلى ٦٧٠٧].

٢٠٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ

---

(١) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخيل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٥٧)، أبو داود الطب (٣٨٨٤).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٥١)، أبو داود الديات (٤٥٩٠)، الدارمي الديات (٢٣٦٨).

(٤) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٥) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

فَضَالَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ». وَقَالَ رَوْحٌ بِبَغْدَادَ: «يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»(١). [معتلى ٦٧٥٤، مجمع ٥/ ١٣٢].

٢٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِصَامٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ الصَّلاَةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ»(٢). [تحفة ١٠٨٩٠، معتلى ٦٧٧٢].

٢٠٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، قَالَ: «بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا». وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨](٣). [تحفة ١٠٨٧٠، معتلى ٦٧٤٦].

٢٠٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْساً أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلاَ تُقَاتِلُ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ - قَالَ: - لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ

---

(١) قال الهيثمي (٥/ ١٣٢): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٢).

(٣) مسلم القدر (٢٦٥٠).

مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا بَنِى فُلاَنٍ مَعَ فُلاَنٍ»، قَالَ: فَصُفَّتِ الرِّجَالُ وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِى غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «هَلْ أَحْدَثْتَ»، قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلاً بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّى مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ - فَقَتَلْتُهُ، قَالَ: تَعَوُّذاً بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ، قَالَ: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا بَنِى فُلاَنٍ مَعَ فُلاَنٍ». فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِى مَعَهُمْ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِى غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَهَلْ أَحْدَثْتَ»، قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَقَالاَ: إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا - فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلاَّ عَلَى الإِسْلاَمِ وَاللَّهِ لاَ أَسْتَغْفِرُ لَكَ». أَوْ كَمَا قَالَ: فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَداً جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ أَوْ كَمَا قَالَ[(١)]. [معتلى ٦٧٦٩].

٢٠٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقْرَعَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ[(٢)]. [تحفة ١٠٧٩٦، معتلى ٦٦٩٦].

٢٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، قَالَ: قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ»[(٣)]. [معتلى ٦٧٠٠، مجمع ٤/ ١٨٩].

٢٠٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ

---

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٠).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَهْيٌ[١]. [معتلى ٦٧٠٧].

٢٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا تُصَلُّونَ عَلَى الْمَيِّتِ[٢]. [معتلى ٦٧٢٩].

٢٠٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ[٣]. [تحفة ١٠٨٨٩، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٧١٤].

٢٠٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ قَرَأَ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»[٤]. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلى ٦٧٠٩].

٢٠٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

بكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(١). [تحفة ١٠٨٠٨، معتلى ٦٧٠٢].

٢٠٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [تحفة ١٠٧٩٣، معتلى ٦٦٩٨].

٢٠٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٣). [تحفة ١٠٨٤٩، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «ثَلاَثُونَ»(٤). [تحفة ١٠٨٧٤، معتلى ٦٧٥٣].

٢٠٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مُرْسَلاً وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ. [تحفة ١٠٨٧٤، معتلى ٦٧٥٣، ١٢٨٢٣].

---

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخيل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٨٩)، أبو داود الأدب (٥١٩٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٠).

٢٠٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ(١). [معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أُتِىَ بِرَجُلٍ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٢). [تحفة ١٠٨٠٦، معتلى ٦٦٩٦].

٢٠٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ خَلْفَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بِيَدِى، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلاَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِى هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٣). [تحفة ١٠٨٤٨، معتلى ٦٧٣٩].

٢٠٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - قَالَ بَهْزٌ: عَنْ قَتَادَةَ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ - ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ»(٤). [تحفة ١٠٨٢٤، معتلى ٦٧١٨].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

٢٠٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِى الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا يحيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ وَهِىَ حَامِلٌ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جِىءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ تُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١). [تحفة ١٠٨٨١، معتلى ٦٧٦٣].

٢٠٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَشْهَدَ الصَّلاَةَ فِى مَسْجِدٍ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَذْرَ فِى غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٢). [تحفة ١٠٨٩١، معتلى ٦٧٧١].

٢٠٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ لَقِىَ رَجُلاً بِمَكَّةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِى غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٣). [تحفة ١٠٨٩١، معتلى ٦٧٧١].

٢٠٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّ مِنْهُ ضَعْفاً. فَغَضِبَ عِمْرَانُ، فَقَالَ: لاَ أَرَانِى أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». وَتَقُولُ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفاً، قَالَ: فَجَفَاهُ وَأَرَادَ أَنْ لاَ يُحَدِّثَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَمَا تُحِبُّ(٤). [معتلى ٦٦٩٢].

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

(٢) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

٢٠٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٦٩٣].

٢٠٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى مَسْجِدِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَعُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى أَرْبَعاً[(١)]. [معتلى ٦٧٦٧].

٢٠٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[(٢)]. [تحفة ١٠٨٨٢، معتلى ٦٧٦١].

٢٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[(٣)]. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ»[(٤)]. [معتلى ٦٧٣٠].

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤)، الترمذي الصلاة (٣٩٥)، النسائي السهو (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٣١)، أبو داود الصلاة (١٠١٨، ١٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٥).

(٣) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخيل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

٢٠٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»[(١)]. [معتلى ٦٧٢٩].

٢٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَى طَهُورِهِ - قَالَ: - فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ، قَالَ: «أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨١٥، معتلى ٦٧٠٣].

٢٠٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَسْرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٨١٥، معتلى ٦٧٠٣].

٢٠٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(٣)]. [تحفة ١٠٨٤١، معتلى ٦٧٣٠].

٢٠٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٤)]. [تحفة ١٠٨٤٢، معتلى ٦٧٢٦].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٢) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(٣) مسلم الإيمان (٢١٨).

(٤) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٢).

٢٠٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى دَهْمَاءَ الْعَدَوِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ - ثَلاَثاً يَقُولُهَا - فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ يَتْبَعُهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»(١). [تحفة ١٠٨٣٨، معتلى ٦٧٤٩].

٢٠٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ - وَالرَّجُلُ كَانَ يُسَمَّى فِى كِتَابِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ أَبِى رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِى كِتَابِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنِى بِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ صَحَّ صَحَّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا ضَرَبَ أَبِى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلَ الَّذِى حَدَّثَ عَنْهُ يَزِيدُ. [معتلى ٦٧٥٥، مجمع ١٠/ ٣١٤].

٢٠٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً»، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»(٢). [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ وَأَشُكُّ فِى عِمْرَانَ -: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عِمْرَانُ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: وَقَالَ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ: «سِرَارِ». [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِىُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣١٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»(١)، فَقَالَ بُشَيْرٌ، فَقُلْت: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفاً وَإِنَّ مِنْهُ عَجْزاً، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِيئُنِى بِالْمَعَارِيضِ لاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طَيِّبُ الْهَوَى وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ. [معتلى ٦٦٩١].

٢٠٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ وَعَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ عِصَامٍ الضُّبَعِيُّ وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ الضُّبَعِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، فَقَالَ: «هِيَ الصَّلاَةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ»(٢). [تحفة ١٠٨٩٠، معتلى ٦٧٧٢].

٢٠٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَنْبَأَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»(٣). [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَلاَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ»، قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ وَقَالَ: «أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ»(٤). [تحفة ١٠٨٠٣، معتلى ٦٧١٠].

٢٠٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يَذْكُرُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، الترمذي الصلاة (٣٧١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٨٨)، أبو داود اللباس (٤٠٤٨).

يَقُولُ: «الْحيَاءُ خيرٌ كُلُّهُ». فَذكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»(١). [معتلى ٦٧٤٨].

٢٠٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٢). [تحفة ١٠٨٤٤، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمَيْنِ. [تحفة ١٠٨٤٤، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ حَفْصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ(٣). [تحفة ١٠٨١٨، معتلى ٦٧١٢].

٢٠٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَنَاتِمِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ(٤). [معتلى ٦٧١٢].

٢٠٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الضَّحَّاكِ -

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢٤٠، رقم ٦٠٣). قال الهيثمى (٤/ ١٣٥): رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٣٨)، النسائي الزينة (٥١٨٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

يَعْنِى ابْنَ يَسَارٍ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ وَاطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ»[(١)]. [معتلى ٦٧٣٧].

٢٠٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(٣)]. [تحفة ١٠٨١٩، معتلى ٦٧١٣].

٢٠٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِى غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[(٤)]. [تحفة ١٠٨٠٨، معتلى ٦٧٠٢].

٢٠٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٩)، النكاح (٤٩٠٢)، الرقاق (٦٠٨٤، ٦١٨٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣، ١٢٣١).

(٣) مسلم الإيمان (٢١٨).

(٤) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»[(١)]. [معتلى ٦٧٣٦].

٢٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]. [تحفة ١٠٧٩٣، معتلى ٦٦٩٨، ٦٦٩٩].

٢٠٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: «صُمْ يَوْماً»[(٣)]. [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَلَمْ يُفْلِحْنَ وَلَمْ يُنْجِحْنَ[(٤)]. [تحفة ١٠٨٤٥، معتلى ٦٧٤٣].

٢٠٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالاَ، أَنْبَأَنَا أَبُو هِلاَلٍ - قَالَ عَفَّانُ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ حَسَنٌ عَنْ قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يَقُومُ إِلاَّ لِعُظْمِ صَلاَةٍ. يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ الْفَرِيضَةَ، قَالَ عَفَّانُ: عَامَّةَ يُحَدِّثُنَا لَعَلَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يَقُومُ إِلاَّ لِعُظْمِ صَلاَةٍ. [معتلى ٦٧٤٧، مجمع ٨/ ٢٦٤].

٢٠٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخيل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ فَأَمَرَ فَأُذِّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ ثُمَّ أَمَرَ فَقَامَ فَصَلَّى(١). [تحفة ١٠٨١٥، معتلى ٦٧٠٣].

٢٠٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ حُصَيْناً أَوْ حَصِيناً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْراً لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَقُلْتَ لِي: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي». فَمَا أَقُولُ الآنَ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ»(٢). [معتلى ٦٧١٥، مجمع ١٠/ ١٨١].

٢٠٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الأَسْوَاقِ». يَعْنِي الدَّجَّالَ(٣). [معتلى ٦٧٠٤، مجمع ٨/ ٢].

٢٠٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، قَالَ: مَعَ مَنْ قَالَ لاَ أَدْرِي، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. [معتلى ١١١٢١].

٢٠٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

---

(١) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٢٠، رقم ٢٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٥٥، رقم ٣٣٩). قال الهيثمي (٨/ ٢): رواه أحمد، والطبراني، وفي إسناد أحمد علي بن زيد، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني محمد بن منصور النحوي الأهوازي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِى عِمْرَانُ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِى هَذَا قَبْلُ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1]. [تحفة ١٠٨٤٨، معتلى ٦٧٣٩].

٢٠٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[2]. [تحفة ١٠٨٠٨، معتلى ٦٧٠٢].

٢٠٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِرَجُلٍ يَقُصُّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِىءَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»[3]. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلى ٦٧٠٩].

٢٠٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنَ ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعُونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا. [معتلى ٦٧١١، مجمع ١/ ١٧٣].

٢٠٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْعَدَوِىِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ فِى رَهْطٍ مِنْ بَنِى عَدِىٍّ فِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ إِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ»[4]، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ قَالَ: الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهُ ضَعْفاً. فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً فَغَضِبَ

---

(١) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتَعْرِضُ فِيهِ لِحَدِيثِ الْكُتُبِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنَّهُ مِنَّا فَمَا زِلْنَا حَتَّى سَكَنَ. [تحفة ١٠٨٧٨، معتلى ٦٧٥٧].

٢٠٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أُرَاهُ، قَالَ: مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هَذِهِ»، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْناً انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً»(١). [تحفة ١٠٨٠٧، معتلى ٦٧١١، مجمع ٥/ ١٠٣].

٢٠٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُمَيْدٍ وَيُونُسَ وَقَتَادَةَ وَسِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ(٢). [تحفة ١٠٨٣٩، معتلى ٦٦٩٦، ٦٧٢٨، ١٢٧٨٠].

٢٠٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلَى أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: بَلَى قَدْ بِعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَالِفاً يُتْلِفُهَا»(٣). [معتلى ٦٧٧٠، مجمع ٤/ ١١٠].

٢٠٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٣١).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) أخرجه الروياني (١/ ١٣٧، رقم ١٤٤). قال الهيثمي (٤/ ١١٠): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]. [تحفة ١٠٧٩٣، معتلى ٦٦٩٩].

٢٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ، وَقَالَ عَفَّانُ: فَلَمْ يُفْلِحْنَ وَلَمْ يُنْجِحْنَ[(٢)]. [تحفة ١٠٨٤٥، معتلى ٦٧٤٣].

٢٠٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَمَا نَحْسِبُ الْجِنَازَةَ إِلاَّ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ[(٣)]. [تحفة ١٠٨٨٦، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَهُوَ شَاهِدٌ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[(٤)]. [تحفة ١٠٨٤٩، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَمَ. [معتلى ٦٧٠٨].

٢٠٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»[(٥)]. [تحفة ١٠٨٧٨، معتلى ٦٧٥٧].

---

(١) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخيل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٥) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

٢٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: «أَوَفَعَلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِى الرِّقِّ. [تحفة ١٠٧٩٦، معتلى ٦٦٩٦، مجمع ٣/ ٤١، ٤/ ٢١١].

٢٠٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[1]. [تحفة ١٠٨٣٠، معتلى ٦٧٢١].

٨٠١ - حديث عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْبَهْزِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى شِبْلُ ابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ - يَعْنِى يَحْيَى بْنَ أَبِى بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: إِنِّى حَلَفْتُ هَكَذَا وَنَشَرَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُخْبِرَنِى مَا الَّذِى بَعَثَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: «بَعَثَنِى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالإِسْلاَمِ»، قَالَ: وَمَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا تُحْشَرُونَ هَا هُنَا تُحْشَرُونَ هَا هُنَا تُحْشَرُونَ - ثَلاَثاً - رُكْبَاناً وَمُشَاةً وَعَلَى وُجُوهِهِمْ تُوفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ أَوَّلُ مَا يُعْرِبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ»، قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: «إِلَى هَا هُنَا

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٧)، أبو داود الطب (٣٨٨٤).

تُحْشَرُونَ»[(١)]. [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٣٥].

٢٠٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُهَنَّا بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شِبْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالاً وَوَلَداً حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ عَصْرٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ، قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِيَّ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرُوا إِذَا مُتُّ أَنْ تُحَرِّقُونِي حَتَّى تَدَعُونِي فَحْماً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ اهْرُسُونِي بِالْمِهْرَاسِ يُومِئُ بِيَدِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ رِيحٍ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَتَلَافَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا»[(٢)]. [معتلى ٧٢٣٦].

٢٠٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ». [تحفة ١١٣٩٥، معتلى ٧٢٣٧].

٢٠٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو قَزَعَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَخَاهُ مَالِكاً قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ مُحَمَّداً أَخَذَ جِيرَانِي فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَكَ وَكَلَّمَكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: دَعْ لِي جِيرَانِي فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْلَمُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ مُتَمَعِّطاً، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَأْمُرُ بِالأَمْرِ وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ وَجَعَلْتُ أَجُرُّهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُ:». فَقَالُوا: إِنَّكَ وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَتَأْمُرُ بِالأَمْرِ وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَوَقَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهُمْ فَلَئِنْ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٢) الدارمي الرقاق (٢٨١٣).

فَعَلْتُ ذَاكَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ عَلَيَّ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ أَرْسِلُوا لَهُ جِيرَانَهُ»(١). [تحفة ١١٣٨٩، معتلى ٧٢٤٢].

٢٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [تحفة ١١٣٨٧، معتلى ٧٢٤٣، مجمع ١٠/ ٣٩٧].

٨٠٢ - حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٠٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَن مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَزَّ لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٢). [تحفة ١١٣٨٤، معتلى ٧٢٣٣].

٢٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جِيرَانِي: بِمَ أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَالَ». فَقَامَ أَخُوهُ أَوِ ابْنُ أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُمُوهَا أَوْ قَائِلُكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَيَّ وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»(٣). [تحفة ١١٣٨٩، معتلى ٧٢٤٢].

٢٠٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ»(٤). [معتلى ٧٢٣٤].

---

(١) النسائي قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣١).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، أبو داود الزكاة (١٥٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٧).

(٣) النسائي قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣١).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

٢٠٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ نَاساً مِنْ قَوْمِى فِى تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَحْبِسُ جِيرَتِى فَصَمَتَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِى بِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ»، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلاَمِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِى دَعْوَةً لاَ يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَداً، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِىُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ: «قَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَىَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»[١]. [تحفة ١١٣٨٢، معتلى ٧٢٤٢].

٢٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَهُ مَوْلاَهُ فَضْلَ مَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ»[٢]. [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٤٠].

٢٠٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ وَيْلٌ لَهُ وَوَيْلٌ لَهُ»[٣]. [تحفة ١١٣٨١، معتلى ٧٢٤٤].

٢٠٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِىُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِى هَذِهِ أَنْ لاَ آتِيكَ - أَرَانَا عَفَّانُ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ - فَبِالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِى بَعَثَكَ بِهِ، قَالَ: «الإِسْلاَمُ»، قَالَ: وَمَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتُصَلِّىَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ». قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ»، قَالَ: «تُحْشَرُونَ هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ - مُشَاةً وَرُكْبَاناً وَعَلَى وُجُوهِكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ وَأَوَّلُ مَا يُعْرِبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ» وَقَالَ: «مَا مِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ»، قَال عفَّانُ: يَعْنِي بِالْمَوْلَى ابْنَ عَمِّهِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالاً وَوَلَداً حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ آخَرُ فَلَمَّا احْتُضِرَ، قَالَ: لِوَلَدِهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ، قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِيَّ وَإِلاَّ أَخَذْتُ مَالِي مِنْكُمْ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ تَحْرِقُونِي حَتَّى تَدَعُونِي حُمَماً ثُمَّ اهْرُسُونِي بِالْمِهْرَاسِ» وَأَدَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حِذَاءَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَعَلُوا وَاللَّهِ - وَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا - ثُمَّ اذْرُونِي فِي يَوْمٍ رَاحٍ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَعَالَى». كَذَا قَال عفَّانُ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ مُهَنَّا أَبُو شِبْلٍ عَنْ حَمَّادٍ: «أَضِلُّ اللَّهَ فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَاكَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَهُ، قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَتَلافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»[1]. [تحفة ١١٣٨٨، ١١٣٩٦، معتلى ٧٢٣٥].

٢٠٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ حَمَّادٌ: فِيمَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجُرَيْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَاماً وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ»[2]. [تحفة ١١٣٨٧، معتلى ٧٢٤٣، مجمع ١٠/ ٣٩٧].

٢٠٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجِيئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الآدَمِيِّ فَخِذُهُ وَكَفُّهُ»[3]. [معتلى ٧٢٤٥].

٢٠٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو قَزَعَةَ وَعَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ امْرَأَتِي

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

عَلَيَّ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ولا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[(١)]. [تحفة ١١٣٩٦، معتلى ٧٢٣٧].

٢٠٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ، قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[(٢)]. [تحفة ١١٣٨٣، معتلى ٧٢٣٨].

٢٠٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)]. [تحفة ١١٣٨٧، معتلى ٧٢٤٣].

٢٠٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا»[(٤)]. [تحفة ١١٣٨٥، معتلى ٧٢٣٧].

٢٠٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي، قَالَ: «هَا هُنَا» وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ»[(٥)]. [تحفة ١١٣٩٠، ١١٣٩٩، معتلى ٧٢٣٩].

٢٠٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي البر والصلة (١٨٩٧)، أبو داود الأدب (٥١٣٩).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاَهُ فَيسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِى مَنَعَهُ»[(١)]. [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٤٠].

٢٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، قَالَ: «يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِى الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ»[(٢)]. [معتلى ٧٢٤١].

٢٠٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً، قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ»[(٣)]. [تحفة ١١٣٨٠، معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ. [تحفة ١١٣٨٠، معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَيْضاً: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ. [معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولاَءِ - وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى - أَنْ لاَ آتِيَكَ وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّى قَدْ جِئْتُ امْرَءاً لاَ أَعْقِلُ شَيْئاً إِلاَّ مَا عَلَّمَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٩/ ٤٠٦، رقم ٩٦٦)، والبيهقى (٧/ ٢٢، رقم ١٢٩٧٤). ومن غريب الحديث: «الجائحة»: الآفة التى تهلك الثمار والأموال «الفتق»: الحرب تقع فيها الجراحات والدماء، وقد يراد بالفتق نقض العهد.

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، أبو داود الحمام (٤٠١٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٠).

وَإِنِّى أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا، قَالَ: «بِالإِسْلاَمِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الإِسْلاَمِ، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِى لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِى أَمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ أَلاَ إِنَّ رَبِّى دَاعِىَّ وَإِنَّهُ سَائِلِى هل بَلَّغْتَ عِبَادِى وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ وَمُفَدَّمَةٌ أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ» وَقَالَ بِوَاسِطٍ: «يُتَرْجِمُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا، قَالَ: «هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ»(١). [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٣٥].

٢٠٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِى كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ»(٢). [تحفة ١١٣٨٤، معتلى ٧٢٣٣].

٢٠٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَهْزٌ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالاً وَوَلَداً وَكَانَ لاَ يَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دِيناً - قَالَ يَزِيدُ: - فَلَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ عُمْرٌ وَبَقِىَ عُمْرٌ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ أَنْ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْراً دَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِىَّ أَىُّ أَبٍ تَعْلَمُونِى، قَالُوا: خَيْرَهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَدَعُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّى إِلاَّ أَنَا آخِذُهُ مِنْهُ أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً، قَالَ: أَمَّا لاَ فَإِذَا مُتُّ فَخُذُونِى فَأَلْقُونِى فِى النَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً فَدُقُّونِى - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: اسْحَقُونِى

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، أبو داود الزكاة (١٥٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٧).

- ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ، قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبَّاهُ، قَالَ: إِنِّي لأَسْمَعَنَّ الرَّاهِبَةَ - قَالَ يَزِيدُ: أَسْمَعُكَ رَاهِباً - فَتِيبَ عَلَيْهِ»[(١)]، قَالَ بَهْزٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ وَحَدَّثَانِيهِ: «فَتِيبَ عَلَيْهِ أَوْ فَتَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ». شَكَّ يَحْيَى. [معتلى ٧٢٣٦].

٨٠٣ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً، قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ». [تحفة ١١٣٨٠، معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِبِلِهِ - عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكِ وَتَعَالَى لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ». [تحفة ١١٣٨٤، معتلى ٧٢٣٣].

٢٠٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ أَنْ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ جِيرَانِي: بِمَا أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِيرَانِي: بِمَا أُخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ زَعَمَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَيَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَالَ». فَقَامَ أَخُوهُ أَوِ ابْنُ أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِنَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَقَدْ قُلْتُمُوهَا - أَوْ قَالَ: قَائِلُكُمْ - وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَيَّ وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»[(٢)]. [تحفة ١١٣٨٩، معتلى ٧٢٤٢].

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٨١٣).

(٢) النسائي قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، أبو داود الأقضية (٣٦٣١).

٢٠٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ أَنْ لاَ آتِيَكَ وَلاَ آتِيَ دِينَكَ - وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ - وَقَدْ جِئْتُ امْرءاً لاَ أَعْقِلُ شَيْئاً إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا، قَالَ: «بِالإِسْلاَمِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ أَلاَ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ دَاعِيَّ وَإِنَّهُ سَائِلِي هَلْ بَلَّغْتُ عِبَادَهُ، وَإِنِّي قَائِلٌ: رَبِّ إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُهُمْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ مُفَدَّمَةً أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا، قَالَ: «هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ»[(١)]. [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٣٥، مجمع ١٠/٣٥١].

٢٠٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً فَكَانَ لاَ يَدِينُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دِيناً، فَلَبِثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ أَوْ بَقِيَ عُمُرٌ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ أَنْ لَنْ يَبْتَئِرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْراً دَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: أَيَّ أَبٍ تَعْلَمُونِي، قَالُوا: خَيْرَهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلاَّ أَنَا آخِذُهُ مِنْهُ أَوْ لَتَفْعَلُنَّ بِي مَا آمُرُكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً وَرَبِّي، فَقَالَ: أَمَّا لاَ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَأَلْقُونِي فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً فَدُقُّونِي - قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ - ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ فَجِيءَ بِهِ فِي أَحْسَنِ مَا كَانَ قَطُّ فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ، قَالَ: خَشْيَتُكَ: يَا رَبَّاهُ،

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

قَالَ: إِنِّى أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً. فَتِيبَ عَلَيْهِ»[(١)]. [معتلى ٧٢٣٦، مجمع ١٠/ ١٩٥].

٢٠٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِىِّ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ أَوْ مَا نَذَرُ، قَالَ: «حَرْثُكَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ فِى أَنْ لاَ تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَأَطْعِمْ إِذَا أُطْعِمْتَ وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْهِنَّ»[(٢)]. [تحفة ١١٣٨٥، معتلى ٧٢٣٧].

٢٠٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ»[(٣)]. [تحفة ١١٣٨١، معتلى ٧٢٤٤].

٢٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يَحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاَهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ دُعِىَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِى مَنَعَ». [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٤٠].

٢٠٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ، قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[(٤)]. [تحفة ١١٣٨٣، معتلى ٧٢٣٨].

٢٠٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ بَهْزٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٥)]. [تحفة ١١٣٨٧، معتلى ٧٢٤٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٨٩٧)، أبو داود الأدب (٥١٣٩).

(٥) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

٢٠٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزِ بْنِ حكِيمٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِى خِرْ لِى، فَقَالَ: بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ»(١) . [تحفة ١١٣٩١، معتلى ٧٢٣٩].

٢٠٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، قَالَ: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِى الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ». [معتلى ٧٢٤١، مجمع ٣/ ١٠٠].

٢٠٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ حكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِى بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِى الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ وَبَحْرُ الْمَاءِ وَبَحْرُ الْعَسَلِ وَبَحْرُ الْخَمْرِ ثُمَّ تَشَقَّقُ الأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدَهُ»(٢) . [تحفة ١١٣٩٤، معتلى ٧٢٤٨].

٢٠٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ الْبَاهِلِىِّ عَنْ حكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةَ عَبْدٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ»(٣) . [معتلى ٧٢٣٤].

٢٠٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِالشَّىْءِ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ»، فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا»(٤) . [تحفة ١١٣٨٦، معتلى ٧٢٤٦].

٢٠٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٦).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٦)، النسائي الزكاة (٢٦١٣).

لَهُ وَيْلٌ لَهُ»[١] . [تحفة ١١٣٨١، معتلى ٧٢٤٤].

٨٠٤ – حديث الأَعْرَابِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٠٥٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِىَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى – قَالَ: – فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أَوْ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ. [معتلى ١١٢٢٢، مجمع ٢/ ١٠١].

٢٠٥٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِىَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ نَعْلاَنِ مِنْ بَقَرٍ – قَالَ: – فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ. [معتلى ١١٢٢٣، مجمع ٢/ ٥٤].

٢٠٥٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَعْرَابِىٌّ لَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً. [معتلى ١١١٤٧].

٨٠٥ – حديث رَجُلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٠٥٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ – وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ – عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَ: قَدْرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً[٢] . [تحفة ١٥٧٠٢، معتلى ١١٢٢٧].

٨٠٦ – حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذَاكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا»[٣] . [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٨٥).

(٣) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

٢٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامَهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرَابَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»(١). [تحفة ٤٥٦٠، معتلى ٢٦٨٨].

٢٠٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَاسْتَسْقَى فَإِذَا قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الأَدِيمُ طُهُورُهُ دِبَاغُهُ»(٢). [تحفة ٤٥٦٠، معتلى ٢٦٨٨].

٢٠٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي غَزْوٍ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ شِرَاؤُهَا لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا»(٣). [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

٢٠٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ فِي غَزَاةٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لامْرَأَتِهِ فَوَقَعَ بِهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ عَتِيقَةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ أَمَتُهُ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِي غَزْوَةٍ(٤). [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

٢٠٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

٢٠٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

---

(١) أبو داود اللباس (٤١٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٠٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى قِرْبَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَدَعَا مِنْهَا بِمَاءٍ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «سَلُوهَا أَلَيْسَ قَدْ دُبِغَتْ». فَقَالَتْ: بَلَى، فَأَتَى مِنْهَا لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ»(١). [تحفة ٤٥٦٠، معتلى ٢٦٨٨].

٢٠٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الشَّرَابَ فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا»(٢). [تحفة ٤٥٦٠، معتلى ٢٦٨٨].

٢٠٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا(٣). [تحفة ٤٥٥٩، معتلى ٢٦٨٩].

٢٠٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ الرَّاسِبِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ: وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا وَاغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ - قَالَ: صَفْحَتَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ - قَالَ: وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ»(٤). [معتلى ٢٦٩٢، مجمع ٣/ ٢٢٨].

٢٠٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ - الْمَعْنَى - قَالُوا:، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) أبو داود اللباس (٤١٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣١١، رقم ١٠٧٣). قال الهيثمي (٣/ ٢٢٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ قِرْبَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». [تحفة ٤٥٦٠، معتلى ٢٦٨٨].

٢٠٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الْعَوْذِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ مُكْرَانَ، فَقَالَ سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»(١) وَقَالَ سِنَانٌ: وُلِدْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَبُشِّرَ بِي أَبِي فَقَالُوا لَهُ: وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ، فَقَالَ: سَهْمٌ أَرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَّرْتُمُونِي بِهِ وَسَمَّانِي سِنَاناً. [تحفة ٤٥٦١، معتلى ٢٦٩١، ٢٧٦٧، مجمع ٦/ ١٨٦].

٢٠٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»(٢). [تحفة ١١٣٨١، معتلى ٧٢٤٤].

٨٠٨ - بقية حديث الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي مُرْدِفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ(٣). [تحفة ١١٧٢٦، معتلى ٧٤٨٦].

٢٠٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مُرْدِفِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ(٤). [تحفة ١١٧٢٦، معتلى ٧٤٨٦].

٨٠٩ - بقية حديث سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) أبو داود الصوم (٢٤١٠).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٣) أبو داود المناسك (١٩٥٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالاً فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»(١). [تحفة ٣٨٢٣، معتلى ٢٥٤٦].

٢٠٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٣٨٢٣، معتلى ٢٥٤٦].

٨١٠ - ومن حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٠٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ أَفْلَحَ وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَثَمَّ هُوَ، أَوْ ثَمَّ فُلاَنٌ قَالُوا: لاَ»(٢). [تحفة ٤٦١٢، معتلى ٢٧١٢].

٢٠٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى قُشَيْرٍ، قَالَ رَوْحٌ: قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىَّ - وَكَانَ إِمَامَهُمْ- قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»(٣). [تحفة ٤٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبَدَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلى ٢٧١٤].

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٣).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

٢٠٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَانِ فِى صَلاتِهِ[1]. وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: سَكْتَتَانِ أَنَا مَا أَحْفَظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبُوا فِى ذَلِكَ إِلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَكَتَبَ أُبَىٌّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. [تحفة ٤٥٨٩، ٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِىَ الْعَصْرُ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى[2]. [تحفة ٤٦٠٢، معتلى ٢٧٣٨].

٢٠٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» وَقَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: «وَيُدَمَّى وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ - قَالَ يَزِيدُ: - رَأْسُهُ»[3]. [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

٢٠٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ: «لأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»[4]. [تحفة ٤٥٩٣، معتلى ٢٧٤٠].

٢٠٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَشَكَّ فِيهِ فِى كِتَابِ الْبُيُوعِ، فَقَالَ عَنْ عُقْبَةَ أَوْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً

(١) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨).

مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[(١)]. [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١ ٦٠٦٨].

٢٠٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» وَقَالَ ابْنُ بِشْرٍ: «حَتَّى تُؤَدِّىَ»[(٢)]. [تحفة ٤٥٨٤، معتلى ٢٧٤٢].

٢٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُجَيْفٍ- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِى غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[(٣)]. [تحفة ٤٦٣١، معتلى ٢٧٢٣].

٢٠٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»[(٤)]. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[(٥)]. [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

٢٠٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ:، حَدَّثَنِى قَتَادَةُ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٦)، أبو داود البيوع (٣٥٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٩٦).

(٣) النسائي الجمعة (١٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٠٥٣، ١٠٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٨).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٥) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

«إِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا»(١). [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ»، قَال عَفَّانُ: «الصَّلاَةِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى» وَسَمَّاهَا لَنَا إِنَّهَا هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ(٢). [تحفة ٤٦٠٢، معتلى ٢٧٣٨].

٢٠٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»(٣). [معتلى ٢٧٤٥، مجمع ٢/ ٤٧].

٢٠٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»(٤). [معتلى ٢٧٣٦، مجمع ٤/ ٣٠٤].

٢٠٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعُطَارِدِيِّ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقُولُ: لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا»، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ

---

(١) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه: أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٨٥، رقم ٤١٧٨)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٣١، رقم ٨٤٨٩)، والحاكم (٤/ ١٩٢ رقم ٧٣٣٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٤/ ١٩٧، رقم ١٩٢٧٠)، والرويانى (٢/ ٧٦، رقم ٨٥١). قال الهيثمى (٤/ ٣٠٤): رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

يَأخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ، قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: - ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الأَوَّلُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ، قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ - قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: - وَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ: - فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهِيبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَؤُلاَءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً حَجَراً - قَالَ: - فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قَالَ، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ لَهُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشِبَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، قَالَ: وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ وَأَحْسَنِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا وَمَا هَؤُلاَءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: فَقَالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالاً شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: فَقَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ فَإِذَا نَهَرٌ صَغِيرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّمَا هُوَ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، قَالَ: فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فَقَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا بَصَرِي

صُعُداً فإذا قصرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالاَ لِى: هَذَاكَ مَنْزِلُك، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِى فَلأَدْخُلُهُ، قَالَ: قَالاَ لِىَ: الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: فَإِنِّى رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هَذَا الَّذِى رَأَيْتُ، قَالَ: قَالاَ لِىَ: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَيْهِ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِى بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِى، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى يَسْبَحُ فِى النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِى عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِى رَأَيْتَ فِى الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحاً فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُم»[(١)]. [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣١].

٢٠٦٢٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: سَمِعْتُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا»، قَالَ أَبِى: فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ فَصَاحَةِ عَبَّادٍ. [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣١].

٢٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُرِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَاهَا - قَال عَفَّانُ مَرَّةً: بِقَرْنٍ - ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ فَدَخَلَ أَعْرَابِىٌّ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ أَحَدِ بَنِى جَذِيمَةَ فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ وَلاَ عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ وَلاَ يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلاَمَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ، قَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ»، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ، قَالَ: «هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»[(٢)]. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٢)، الجنائز (١٣٢٠)، البيوع (١٩٧٩)، الجهاد والسير (٢٦٣٨)، بدء الخلق (٣٠٦٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٧)، الأدب (٥٧٤٥)، التعبير (٦٦٤٠)، الأذان (٨٠٩)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٥)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢، رقم ٧٤٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.=

٢٠٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِى سَوَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ فَإِنَّ فِى بَصَرِهِ سُوءاً وَلاَ بَيَاضٌ يَتَرَاءَى بِأَعْلَى السَّحَرِ»[1]. [تحفة ٢٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ عَنِ الأَسْقَعِ بْنِ الأَسْلَعِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِى النَّارِ»[2]. [تحفة ٤٥٧٢، معتلى ٢٧٠٥].

٢٠٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ»[3]. [تحفة ٤٦٠٦، معتلى ٢٧٤٦].

٢٠٦٣٣ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ»[4]. [تحفة ٤٦٠٦، معتلى ٢٧٤٦].

٢٠٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى رَجُلاً يَسْبَحُ

=والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٩١) قال الهيثمى: فيه محمد بن قيس النخعى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١/ ٢٧٨، رقم ٢٥١)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢١٣)، والخطيب (٢/ ٣٩٢).

(١) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

(٢) عن أبى سعيد: أخرجه مالك (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١)، والطيالسى (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٨)، والبيهقى (٢/ ٢٤٤، رقم ٣١٣٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٢، رقم ٥٤٤٦)، وأبو داود (٤/ ٥٩، رقم ٤٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣، رقم ٣٥٧٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٨، رقم ٩٨٠). وأخرجه: الحميدى (٢/ ٣٢٣، رقم ٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٩٠، رقم ٩٧١٤)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٠، رقم ٨٦٠٢)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٤١، رقم ٥٢٠٤). وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٤١، رقم ١٣٢٩٢)، وفى الأوسط (١/ ١٣١، رقم ٤١٢).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٠، ٣٢٣١).

(٤) انظر التخريج السابق.

فِي نَهَرٍ ويُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَسَأَلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ لِي آكِلُ الرِّبَا». [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣٢].

٢٠٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»(١). [تحفة ٤٥٩٨، معتلى ٢٧٤٧].

٢٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ»(٢). [تحفة ٤٦٣٤، معتلى ٢٧٣٤].

٢٠٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(٣). [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٤). [تحفة ٤٦٢٦، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ أَو

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢١٩).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٥).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

يَسْأَلَ فِى أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ»[١] . [تحفة ٤٦١٤، معتلى ٢٧١٦].

٢٠٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحاً فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»[٢] . [تحفة ٤٦١٢، ٤٦١٣، معتلى ٢٧١٢، ٢٧١٣].

٢٠٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ»[٣] . [تحفة ٤٦٣٤، معتلى ٢٧٣٤].

٢٠٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٤] . [تحفة ٤٥٩٥، معتلى ٢٧٤٩].

٢٠٦٤٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[٥] . [معتلى ٢٧٥٠].

٢٠٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِى الْجُلُوسِ وَأَنْ لاَ نَسْتَوْفِزَ. [معتلى ٢٧٥١، مجمع ٢/ ١٣١].

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٨١)، النسائي الزكاة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦٣٩).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٥).

(٤) النسائي البيوع (٤٦٨١، ٤٦٨٢)، أبو داود البيوع (٣٥٣١).

(٥) عن سمرة: أخرجه أبو يعلى (١/ ١٦٢، رقم ١٧٩)، والروياني (٢/ ٥٨، رقم ٨٣٣). وعن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٤٣٤، رقم ١٢٣٠) ومسلم (٢/ ٦٣٩، رقم ٩٢٧) والنسائى (٤/ ١٥، رقم ١٨٤٨)، وابن ماجه (١/ ٥٠٨، رقم ١٥٩٣).

٢٠٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا»(١). [معتلى ٢٧٥٢].

٢٠٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ»(٢). [تحفة ٤٥٧٨، معتلى ٢٧٥٣].

٢٠٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ» وَقَالَ رَوْحٌ بِبَغْدَادَ مِنْ حِفْظِهِ: «وَلَدُ نُوحٍ ثَلاَثَةٌ سَامٌ وَحَامٌ وَيَافِثُ»(٣). [تحفة ٤٦٠٦، معتلى ٢٧٤٦].

٢٠٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ. [معتلى ٢٧٥٤، مجمع ٤/ ٨٤].

٢٠٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ وَإِذَا بَاعَ وَلِيَّانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ»(٤). [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ - وَكَانَ لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ - فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ فَسَمَّوْهُ عَبْدَ

---

(١) أبو داود الصلاة (١١٠٨).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٤٦).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٠، ٣٢٣١).

(٤) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

الْحَارِثِ فَعَاشَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»(١). [تحفة ٤٦٠٤، معتلى ٢٧٥٥].

٢٠٦٥١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». [تحفة ٤٦٣٨، معتلى ٢٧٣٠].

٢٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الأَجْلاَبُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [معتلى ٢٧٥٦، مجمع ٤/ ٨٢].

٢٠٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ»(٢). [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

٢٠٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنْكِحَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَيْنِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»(٣). [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٧).

(٢) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

أَيْدِيكُمْ مِنَ الْعَجَمِ ثُمَّ يكُونُونَ أُسْداً لاَ يَفِرُّونَ فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيْأَكُمْ»(١) . [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٧/ ٣١٠].

٢٠٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِى فُلاَنٍ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِى دَيْنٍ عَلَيْهِ»(٢) . [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»(٣) . [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثاً فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَىَّ» وَقَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلاَمِ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ أَفْلَحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ يَسَاراً»(٤) . [تحفة ٤٦٣٦].

---

(١) عن حذيفة: أخرجه البزار (٧/ ٢٩١، رقم ٢٨٨٢)، قال الهيثمي (٧/ ٣١١): رواه البزار وفيه يزيد ابن سنان أبو فروة الرهاوي وهو متروك. والحاكم (٤/ ٥٦٤، رقم ٨٥٨٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عمرو: أخرجه البزار (٦/ ٣٥٩، رقم ٢٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦، رقم ٥٢١٥)، قال الهيثمي (٧/ ٣١١): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ويونس بن خباب ضعيف جدا. قال الهيثمي (٧/ ٣١٠): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٧/ ٢٢١، رقم ٦٩٢١)، والحاكم (٤/ ٥٥٧، رقم ٨٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الروياني (٢/ ٤٧، رقم ٨٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ١٠، رقم ١٢٣١٦)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢/ ١١٧، رقم ١٣٣٨)، قال الهيثمى (٤/ ١٢٨): فيه حبان بن على، وقد وثقه قوم وضعفه قوم.

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٤) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

٢٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيَّةً وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً[١]، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ أُبَيٌّ يُصَدِّقُهُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[٢]. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٦٦٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»[٣]. [تحفة ٤٦٠٢، معتلى ٢٧٣٨].

٢٠٦٦٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[٤]. [تحفة ٤٥٩٦، معتلى ٢٧٥٨].

٢٠٦٦٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٥]. [تحفة ٤٥٨٤، معتلى ٢٧٤٢].

٢٠٦٦٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»[٦]. [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٦٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[٧]. [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٣) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٤) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٧).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٦٦)، أبو داود البيوع (٣٥٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٩٦).

(٦) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٧) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

٢٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَى عَنْهُ. مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وكَانَ يَقُولُ: مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ فَقَدْ خَالَفَ. [معتلى ٢٧٢٧، مجمع ٥/ ٦٣].

٢٠٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ - قَالَ: - فَأَكَلَ وأَكَلَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَزَلْ يَتَداوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ يَأْكُلُ كُلُّ قَوْمٍ ثُمَّ يَقُومُونَ ويَجِيءُ قَوْمٌ فَيَتَعَاقَبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ بِطَعَامٍ، قَالَ: أَمَّا مِنَ الأَرْضِ فَلاَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تُمَدُّ مِنَ السَّمَاءِ[1]. [تحفة ٤٦٣٩، معتلى ٢٧٣٣].

٢٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَبْداً لَهُ أَبَقَ وإِنَّهُ نَذَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ، قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً إِلاَّ أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ ونَهَى فِيهَا عَنِ الْمُثْلَةِ[2]. [تحفة ٤٦٣٧، معتلى ٢٧٥٩].

٢٠٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ومَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»[3]. [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ ويَسَاراً ونَافِعاً ورَبَاحاً[4]. [تحفة ٤٦١٢، معتلى ٢٧١٢].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٢٥)، الدارمي المقدمة (٥٦).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٤) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

٢٠٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»(١). [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

٢٠٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْبَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»(٢). [تحفة ٤٦٢٦، معتلى ٢٧٢٩].

٢٠٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»(٣). [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(٤). [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٢٠٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٥). [تحفة ٤٥٨٣، معتلى ٢٧٦١].

٢٠٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٤) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ»[(١)]. [تحفة ٤٦٢٢، معتلى ٢٧٣٥].

٢٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[(٢)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِى عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: يَقُولُ الشَّيْخُ: لاَ يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ وَالشَّابُّ أَىْ يُسْلِمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلاَمِ مِنَ الشَّيْخِ، قَالَ: الشَّرْخُ الشَّبَابُ. [تحفة ٤٥٩٢، معتلى ٢٧٦٢].

٢٠٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِى عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ»[(٣)]. [تحفة ٤٦٢٩، معتلى ٢٧١٥].

٢٠٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[(٤)]. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ أَبِى زَكَرِيَا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ حَيْثُ عَرَفَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ بَيْعَهُ». [تحفة ٤٥٩٥، معتلى ٢٧٤٩].

٢٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ»[(٥)]. [تحفة ٤٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٨).

(٢) الترمذي السير (١٥٨٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٠).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣١).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٥) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلى ٢٧١٤].

٢٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشِّمَالِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلاَ فِتْنَةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَلاَ عَذَابَ فَيَلْبَثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مُصَدِّقاً بِمُحَمَّدٍ وَعَلَى مِلَّتِهِ فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ»[١]. [معتلى ٢٧٦٣، مجمع ٧/ ٣٣٦].

٢٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»[٢]. [تحفة ٤٥٩٣، معتلى ٢٧٤٠].

٢٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْماً مَطِيراً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ»[٣]. [معتلى ٢٧٤٥، مجمع ٢/ ٤٧].

٢٠٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[٤]. [تحفة ٤٦٣٥، معتلى ٢٧٢٩].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٢١، رقم ٦٩١٩)، قال الهيثمى (٧/ ٣٣٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الرويانى (٢/ ٥٦، رقم ٨٢٨).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

٢٠٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ»(١). [تحفة ٤٦٠٢، معتلى ٢٧٣٨].

٢٠٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». ثُمَّ نَسِىَ الْحَسَنُ، قَالَ: لا يَضْمَنُ(٢). [تحفة ٤٥٨٤، معتلى ٢٧٤٢].

٢٠٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُحْيِى عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ عَامِرٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَا هُنَا مِنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ». مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّى أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»(٣). [تحفة ٢٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ سَوَادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِى الأُفُقِ»(٤). [تحفة ٤٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»(٥). [تحفة ٤٦٣١، معتلى ٢٧٢٣].

---

(١) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٦)، أبو داود البيوع (٣٥٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢/ ١٠، رقم ١٢٣١٦)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢/ ١١٧، رقم ١٣٣٨)، قال الهيثمى (٤/ ١٢٨): فيه حبان بن على، وقد وثقه قوم وضعفه قوم.

(٤) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

(٥) النسائي الجمعة (١٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٠٥٣، ١٠٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٨).

٢٠٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى كُسُوفٍ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتاً(١). [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٨].

٢٠٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلى ٢٧١٤].

٢٠٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِى الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلاَنٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا(٢). [تحفة ٤٦٢٥، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّى حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»(٣). [تحفة ٤٦٢٧، معتلى ٢٧٢٠].

٢٠٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلى ٢٧١٤].

٢٠٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٦٢)، النسائي الكسوف (١٤٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٤).

(٢) البخاري الحيض (٣٢٥)، مسلم الجنائز (٩٦٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٧٦، ١٩٧٩)، أبو داود الجنائز (٣١٩٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٣).

(٣) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٩).

فَسأَلَنَا يوماً، فقَالَ: «هَلْ رأَى أَحدٌ منكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، قَالَ: فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنْ أَنَا رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيَانِي فَأَخذَا بِيدَيَّ فَأَخرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ أَوْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، فَمرَّا بِي عَلَى رَجُلٍ ورَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فَيُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيشُقُّهُ حتَّى يبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيُدْخِلُهُ فِي شِقِّهِ الآخرِ ويَلْتَئِمُ هذَا الشِّقُّ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ فِهْرٌ أَوْ صَخْرَةٌ فَيشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَى الْحَجَرُ فَإِذَا ذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ عَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ فَيَصنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا هذَا، قَالاَ لِيَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعهُمَا فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا أُوقِدَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالاَ لِيَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا نَهَرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ حَجَراً فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ فَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ فَهُوَ يَحْشُشُهَا وَيُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ دَاراً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَتُحْمَلُ عَنْهُ فِي الآفَاقِ فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَصْنَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مَا شَاءَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ مُسْتَلْقِياً فَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ فَهُوَ يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي التَّنُّورِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهَرِ فَذَاكَ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَمَّا الصِّبْيَانُ الَّذِي رَأَيْتَ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُوقِدُ النَّارَ وَيَحْشُشُهَا فَذَاكَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَتِلْكَ النَّارُ، وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتَ أَوَّلاً فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الدَّارُ الأُخْرَى فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ

قَالاَ لِىَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا هِىَ كَهَيْئَةِ السَّحَابِ، قَالاَ لِىَ: وَتِلْكَ دَارُكَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَانِى أَدْخُلْ دَارِى، فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِىَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارَكَ»[(١)]. [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣١].

٢٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ[(٢)]، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةُ. فَكَتَبَ فِى ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[(٣)]. [تحفة ٤٥٨٥، معتلى ٢٧٦٤].

٢٠٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ - عَنْ أَبِى قَزَعَةَ عَنِ الأَسْقَعِ بْنِ الأَسْلَعِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِى النَّارِ». [تحفة ٤٥٧٢، معتلى ٢٧٠٥].

٢٠٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ»[(٤)]. [معتلى ٢٧٢٨، مجمع ٢/ ٢٢٢].

٢٠٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٢)، الجنائز (١٣٢٠)، البيوع (١٩٧٩)، الجهاد والسير (٢٦٣٨)، بدء الخلق (٣٠٦٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٧)، الأدب (٥٧٤٥)، التعبير (٦٦٤٠)، الأذان (٨٠٩)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٥)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٤).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٥)، أبو داود العتق (٣٩٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٦، رقم ١٢٧٤)، والطحاوى (١/ ١٥٢).

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سمرَةَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ وَنَحْنُ مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى: «الصَّلاَةُ فِى الرِّحَالِ». [معتلى ٢٧٤٥، مجمع ٢/ ٤٧].

٢٠٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُرِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ الْحَجْمَ»[١]. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى حُصَيْنُ بْنُ أَبِى الْحُرِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا حَجَّاماً فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ فَأَخْرَجَ مَحَاجِماً لَهُ مِنْ قُرُونِهِ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَشَرَطَهُ بِطَرَفِ شَفْرَةٍ فَصَبَّ الدَّمَ فِى إِنَاءٍ عِنْدَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلاَمَ تُمَكِّنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا الْحَجْمُ»، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ، قَالَ: «هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»[٢]. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُرِّ الْعَنْبَرِىِّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[٣]. [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢، رقم ٧٤٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى. والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٩١) قال الهيثمى: فيه محمد بن قيس النخعى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١/ ٢٧٨، رقم ٢٥١)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢١٣)، والخطيب (٢/ ٣٩٢). والحديث أصله عند أبى دواد وابن ماجه بطرف: إن كان فى شىء مما تداوون .

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

٢٠٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو دَاوُد، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَ بِالنَّارِ»(1). [تحفة ٤٥٩٤، معتلى ٢٧٦٥].

٢٠٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَبْدُ اللَّهِ وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عُبَيْدُ اللَّهِ. [معتلى ١٢٧٨٥].

٢٠٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

٢٠٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِى ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِىُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ: شَهِدْتُ يَوْماً خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِى خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِى فِى غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِى عَيْنِ النَّاظِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ - قَالَ: - وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقْدَمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَوَافَقَ تَجَلِّىَ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى قَصَّرْتُ عَنْ شَىْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاَتِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِى ذَاكَ فَبَلَّغْتُ رِسَالاَتِ رَبِّى كَمَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى بَلَّغْتُ رِسَالاَتِ رَبِّى لَمَا أَخْبَرْتُمُونِى ذَاكَ»، قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٧٦)، أبو داود الأدب (٤٩٠٦).

وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِى عَلَيْكَ ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّى مَا أَنْتُمْ لاَقُونَ فِى أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّاباً آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِى تِحْيَى - لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ - وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ - أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجُ - فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَىْءٍ مِنْ عَمَلِهِ - وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: بِسَيِّءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ - وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ - أَوْ قَالَ: سَوْفَ يَظْهَرُ - عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيداً ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ - أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ - لَيُنَادِى - أَوْ قَالَ: يَقُولُ: - يَا مُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ - هَذَا يَهُودِىٌّ - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِى أَنْفُسِكُمْ وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»(١)، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلاَ أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا. [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٧، مجمع ٢/ ٢٠٩، ٧/ ٣٤١].

٢٠٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(٢). [معتلى ٢٧٦٥، مجمع ٧/ ١٥٢].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٥، رقم ١٣٩٧)، والطحاوى (١/ ٣٣٢)، و ابن حبان (٧/ ١٠١، رقم ٢٨٥٦)، والطبرانى (٧/ ١٨٩، رقم ٦٧٩٧)، والحاكم (١/ ٤٧٨، رقم ١٢٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٣/ ٣٣٩، رقم ٦١٥٤). قال الهيثمى (٧/ ٣٤١): رواه أحمد والبزار ببعضه قلت له حديث فى الصحيح غير هذا رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى.

(٢) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٠٦، رقم ٦٨٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٤٣، رقم ٢٨٨٤) وقال: صحيح=

٢٠٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»(1). [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٩].

٢٠٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تُوشِكُوا أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: مِنَ الأَعَاجِمِ - ثُمَّ يَكُونُونَ أُسْداً لاَ يَفِرُّونَ يَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيْأَكُمْ»(2). [معتلى ٢٧٥٧].

٢٠٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(3). [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٢٠٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

=وليس له علة. وأخرجه: البزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٩٠، رقم ٢٣١٤). قال الهيثمى (٧/ ١٥٢): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الثلاثة، ورجال أحمد وأحد إسنادى الطبرانى والبزار رجال الصحيح. وعن أبى بن كعب: أخرجه الترمذى (٥/ ١٩٤، رقم ٢٩٤٤)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٥٧، رقم ٥٢٥٠)، وابن حبان (٣/ ١٧، رقم ٧٤٢). وعن حذيفة: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ١٥٠)، والطبرانى (٣/ ١٦٧، رقم ٣٠١٩). قال الهيثمى (٧/ ١٥٠): فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

(1) أخرجه ابن سعد (١/ ١٤٢).

(2) عن حذيفة: أخرجه البزار (٧/ ٢٩١، رقم ٢٨٨٢)، قال الهيثمي (٧/ ٣١١): رواه البزار وفيه يزيد ابن سنان أبو فروة الرهاوي وهو متروك. والحاكم (٤/ ٥٦٤، رقم ٨٥٨٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عمرو: أخرجه البزار (٦/ ٣٥٩، رقم ٢٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦، رقم ٥٢١٥)، قال الهيثمي (٧/ ٣١١): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ويونس بن خباب ضعيف جدا. قال الهيثمي (٧/ ٣١٠): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٧/ ٢٢١، رقم ٦٩٢١)، والحاكم (٤/ ٥٥٧، رقم ٨٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.وأخرجه: الروياني (٢/ ٤٧، رقم ٨٠١).

(3) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجِوَارِ أَوْ بِالدَّارِ»(١). [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا. [معتلى ٢٧٢٥].

٢٠٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٢). [تحفة ٤٦٣٥، معتلى ٢٧٢٩].

٢٠٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ - قَالَ: عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ وِقَاءُ بْنِ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [معتلى ٢٧٢٢، مجمع ٥/ ٥٨].

٢٠٧٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٢٢].

٢٠٧٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٢٢].

٢٠٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَيُسَمَّى»(٣). [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

٢٠٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ». [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٢٠٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْماً خَطِيباً فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ قِيدَ رُمْحَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وَقَالَ: ثُمَّ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قَامَ أَنَا أَشُكُّ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، قَالَ: فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلَتِهَا وَلَا أَخَّرَ شَيْئاً، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ أَيْضاً: فَاسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: زُوُولٌ وَلَكِنَّهَا زُوُولٌ أَصْوَبُ. [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٧].

٢٠٧٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٧].

٢٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ(١). [تحفة ٤٥٩٠، معتلى ٢٧٦٥].

٢٠٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى». [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

٢٠٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسَمَّى»، قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ: «وَيُدَمَّى»، قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ غُسِلَ رَأْسُهُ ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ. [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٢)، النسائي النكاح (٣٢١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٩).

٢٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»(١). [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ يَقُومُ نَاسٌ وَيَقْعُدُ آخَرُونَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ، قَالَ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلاَّ مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ(٢). [تحفة ٤٦٣٩، معتلى ٢٧٣٣].

٢٠٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(٣). [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - شَيْخٌ لَهُ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ». [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أُطَيَّبُ وَأَطْهَرُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٤). [تحفة ٤٦٣٥، معتلى ٢٧٢٩].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٥)، الدارمي المقدمة (٥٦).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

٢٠٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ»(١). [معتلى ٢٧٢٦، مجمع ٥/ ٣٣٣].

٢٠٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ صَاحِبُهُ مَنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ» وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ»(٢). [معتلى ٢٧١٥].

٢٠٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى(٣). [تحفة ٤٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»(٤). [تحفة ٤٥٨٥، معتلى ٢٧٦٤].

٢٠٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَنْبَأَنَا عَوْفٌ وَهَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ فِى مَجْلِسِ قَسَامَةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَمُرَةَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ». [معتلى ٢٧٣٥].

٢٠٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ٣٣٣): رواه أحمد والطبرانى وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣١).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٦٥)، أبو داود العتق (٣٩٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٤).

بَيْعاً لِرَجُلَيْنِ فَهوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[(١)]. [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ وَمِنْهُمْ مَن تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ»[(٢)]. [تحفة ٤٦٣٤، معتلى ٢٧٣٤].

٢٠٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا»[(٣)]. [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَتَى نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِىٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِى الضَّبِّ، قَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَلاَ أَدْرِى أَىَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»[(٤)]. [معتلى ٢٧١١، مجمع ٤/ ٣٧].

٢٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِىٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧١١].

٢٠٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِى يَوْمٍ

---

(١) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبرانى (٧/ ١٨٦، رقم ٦٧٨٨). قال الهيثمى (٤/ ٣٧): رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة، ورواه من طرق عن حصين عن سمرة، وكذلك رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ»[١]. [معتلى ٢٧٤٥].

٢٠٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُرِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْتَجِمُ بِقَرْنٍ وَهُوَ يُشْرَطُ بِطَرَفِ سِكِّينٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ شَمْخٍ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُمَكِّنُ ظَهْرَكَ أَوْ عُنُقَكَ مِنْ هَذَا يَفْعَلُ بِهَا مَا أَرَى، فَقَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»[٢]. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَثِيرٍ مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَا هُنَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّى وَكُنْتُ لَيَلْتَئِذٍ غُلَاماً وَإِنِّى كُنْتُ لأَحْفَظُ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ - مَاتَتْ وَهِىَ نُفَسَاءُ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا[٣]. [تحفة ٤٦٢٥، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِىَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَقَالَ: لاَ يُقْتَلُ بِهِ[٤]. [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِىَ الْحَسَنُ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٢١، رقم ٨٩٠)، والطبرانى (٧/ ١٨٥، رقم ٦٧٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٣١، رقم ٧٤٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٤/ ٣٧٦، رقم ٧٥٩٦)، والبيهقى (٩/ ٣٣٩، رقم ١٩٣١٠).

(٣) البخاري الحيض (٣٢٥)، مسلم الجنائز (٩٦٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٧٦، ١٩٧٩)، أبو داود الجنائز (٣١٩٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٣).

(٤) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

إِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلاَ بَأْسَ[(١)]. [تحفة ٤٥٨٣، معتلى ٢٧٦١].

٢٠٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. [تحفة ٤٦٢٥، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلى ٢٧١٤].

٢٠٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»[(٢)]. [تحفة ٤٦٣٥، معتلى ٢٧٢٩].

٢٠٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ كُدُوحٌ يُكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ - إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِى أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ»[(٣)]. [تحفة ٤٦١٤، معتلى ٢٧١٦].

٢٠٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى كُسُوفٍ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتٌ[(٤)]. [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٨].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٨١)، النسائي الزكاة (٢٦٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦٣٩).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٦٢)، النسائي الكسوف (١٤٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٤).

٢٠٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»(١). [تحفة ٤٦٢٧، معتلى ٢٧٢٠].

٢٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالَ: «هَا هُنَا مِنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ». ثَلاَثاً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ»(٢). [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلاَمِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(٣). [تحفة ٤٦٣٦، معتلى ٢٧١٣، مجمع ١٠/ ٨٨].

٢٠٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا الْحَكَمُ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّى حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» وَقَالَ عَفَّانُ أَيْضاً: «الْكَذَّابِينَ»(٤). [تحفة ٤٦٢٧، معتلى ٢٧٢٠].

٢٠٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلاَّ نَهَانَا عَنِ

---

(١) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٩).

(٢) أخرجه الروياني (٢/ ٦٧، رقم ٨٤٥)، والحاكم (٢/ ٣٠، رقم ٢٢١٣)، والطيالسى (ص ١٢١، رقم ٨٩١)، والطبرانى (٧/ ١٧٨، رقم ٦٧٥٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٠١، رقم ٥٥٤٥). وأورده أيضا: ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ١٩٢، رقم ٥٥٠). قال الهيثمى (٤/ ١٢٩): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطى قال الذهبى: لينه الدارقطنى وهذه عبارة سهلة فى التضعيف وبقية رجاله ثقات.

(٣) مسلم الآداب (٢١٣٧).

(٤) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٩).

الْمُثْلَةِ وأَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ[(١)]. [تحفة ٤٦٣٧، معتلى ٢٧٥٩].

٢٠٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِى صُفْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ، وَلاَ حِينَ تَغِيبُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ»[(٢)]. [معتلى ٢٧٢٨، مجمع ٢/ ٢٢٥].

٢٠٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[(٣)]. [تحفة ٤٥٨٥، معتلى ٢٧٦٤].

٢٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[(٤)]، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ، قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ سِيرِينَ: صَنَعْتُ سَيْفِى عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَقَالَ سَمُرَةُ: صَنَعْتُ سَيْفِى عَلَى سَيْفِ النَّبِىِّ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا. [تحفة ٤٦٣٢، معتلى ٢٧٢٤].

٢٠٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[(٥)]. [تحفة ٤٥٩٢، معتلى ٢٧٦٢].

٢٠٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنَّجٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٦، رقم ١٢٧٤)، والطحاوى (١/ ١٥٢).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٥)، أبو داود العتق (٣٩٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٤).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٥) الترمذي السير (١٥٨٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٠).

جَنَازَةٍ، فقَالَ: «أَهَا هُنَا مِنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ». قَالَهَا ثَلاَثاً فقَام رَجُلٌ فقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «مَا مَنَعكَ فِى الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِى أَمَا إِنِّى لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلاَّ لَخَيْرٍ إِنَّ فُلاَناً - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَاتَ إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ». قَالَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ قَضَوْا عَنْهُ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَىْءٍ(١). [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمُرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنَّجٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ فَذَكَر هَذَا الْحَدِيثَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِى، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ وَكِيعٍ. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيَاضِ فَيلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ - وَقَالَ رَوْحٌ: فَلْيَلْبَسْهُ أَخْيَارُكُمْ - وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»(٢). [تحفة ٤٦٤٠، معتلى ٢٧٢٩].

٢٠٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ - يَعْنِى - عَفَّانَ عَنْ وُهَيْبٍ أَيْضاً لَيْس فِيهِ أَبُو الْمُهَلَّبِ. [تحفة ٤٦٢٦، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٣). [تحفة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٧٤، رقم ٨٩٣). قال الهيثمى (٤/ ١٢٩): فيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة. وأخرجه: الديلمى (٢/ ٤٠٢، رقم ٣٧٨٧).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

٤٥٨٣، معتلى ٢٧٦١].

٢٠٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِىَ لَهُ»[(١)]. [تحفة ٤٥٩٦، معتلى ٢٧٥٨].

٢٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ». [تحفة ٤٥٩٦، معتلى ٢٧٥٨].

٢٠٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِىٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِىٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِى الضِّبَابِ، فَقَالَ: «مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فِى أَىِّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»[(٢)]. [معتلى ٢٧١١].

٢٠٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٣)]. [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٢٠٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ مِنْهُ شُرْباً ضَعِيفاً - قَالَ عَفَّانُ: وَفِيهِ ضَعْفٌ - ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ فَانْتَشَطَتْ مِنْهُ فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَىْءٌ»[(٤)]. [تحفة ٤٦٢٨، معتلى ٢٧٢١، مجمع ٧/ ١٨٠].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (٧/ ١٨٦، رقم ٦٧٨٨). قال الهيثمى (٤/ ٣٧): رواه احمد من رواية حضين بن قبيصة عن رجل عن سمرة ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٣) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

(٤) أبو داود السنة (٤٦٣٧).

٢٠٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ(١)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَتَبُوا إِلَى أُبَىِّ ابْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَىَّ»(٢). [تحفة ٤٦١٢، ٤٦١٣، معتلى ٢٧١٢، ٢٧١٣].

٢٠٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِى الصَّلاَةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ(٣)، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَىٍّ فِى ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْدِيَكُمْ مِنَ الأَعَاجِمِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ أُسْداً لاَ يَفِرُّونَ فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

ويَأكُلُونَ فيَأكُمْ»[1]. [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٧/ ٣١٠].

٢٠٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٧/ ٣١٠].

٢٠٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُوشِكُونَ أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْدِيكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَسْدًا لاَ يَفِرُّونَ فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيْأَكُمْ»[2]. [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٧/ ٣١٠].

٢٠٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٧٦٦].

٢٠٧٨٤ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٥٧].

٢٠٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجِوَارِ»[3]. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذْ كُلُّ

---

(١) عن حذيفة: أخرجه البزار (٧/ ٢٩١، رقم ٢٨٨٢)، قال الهيثمي (٧/ ٣١١): رواه البزار وفيه يزيد ابن سنان أبو فروة الرهاوي وهو متروك. والحاكم (٤/ ٥٦٤، رقم ٨٥٨٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عمرو: أخرجه البزار (٦/ ٣٥٩، رقم ٢٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦، رقم ٥٢١٥)، قال الهيثمي (٧/ ٣١١): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ويونس بن خباب ضعيف جدا. قال الهيثمي (٧/ ٣١٠): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٧/ ٢٢١، رقم ٦٩٢١)، والحاكم (٤/ ٥٥٧، رقم ٨٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الروياني (٢/ ٤٧، رقم ٨٠١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ»[(١)]. [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٢٠٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٢)]. [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٢٠٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٤٥٩٣، معتلى ٢٧٤٠].

٢٠٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ»[(٤)]. [تحفة ٤٦٠٢، معتلى ٢٧٣٨].

٢٠٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ لِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى»[(٥)]. [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

٢٠٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». [معتلى ٢٧٠٦، مجمع ١/ ٣٢١].

٢٠٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٠٦، مجمع ١/ ٣٢١].

٢٠٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ

---

(١) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨).

(٤) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٥) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(١)]. [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

٢٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْماً مَطِيراً فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلاَةَ فِى الرِّحَالِ»[(٢)]. [معتلى ٢٧٤٥].

٢٠٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلى ٢٧٤٥].

٢٠٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ»، قَال عَفَّانُ مَرَّةً: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»[(٣)]. [معتلى ٢٧٦٥، مجمع ٧/ ١٥٢].

٢٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلاَنِ الْمَرْأَةَ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلاَنِ الْبَيْعَ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ»[(٤)]. [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(٥)]. [تحفة ٤٥٨٣، معتلى ٢٧٦١].

٢٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِىَّ

---

(١) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٥٤، رقم ٧٠٣٢)، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٩١، رقم ٢٣١٦). قال الهيثمى (٧/ ١٥٢): إسنادهما ضعيف.

(٤) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ يَسْأَلَ فِي الأَمْرِ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»(١)، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: سَلْنِي فَإِنِّي ذُو سُلْطَانٍ. [تحفة ٤٦١٤، معتلى ٢٧١٦].

٢٠٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا قَالَ: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سَكَتَ أَيْضاً هُنَيَّةً(٢)، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ لاَ نَسْمَعُ لَهُ فِيهِمَا صَوْتاً(٣). [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٨].

٢٠٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(٤). [تحفة ٤٦٠٠، معتلى ٢٧٦٠].

٨١١ - حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ،

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٨١)، النسائي الزكاة (٢٦٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦٣٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤، ٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٦٢)، النسائي الكسوف (١٤٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٤).

(٤) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

حَدَّثَنَا سَلْمٌ - يَعْنِى ابْنَ زَرِيرٍ - وَأَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً يَعْنِى مِنْ ذَهَبٍ[1]. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ الْعُطَارِدِىُّ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ - قَالَ: وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ رَأَى عَرْفَجَةَ - قَالَ: أُصِيبَ أَنْفُ عَرْفَجَةَ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[2]. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَوِىُّ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، أَخْبَرَنِى أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو الأَشْهَبِ: وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَدْ رَأَى جَدَّهُ، يَعْنِى عَرْفَجَةَ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ النَّهْشَلِىُّ، حَدَّثَنِى أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّ أَنْفَهُ أُصِيبَ يَوْمَ الْكُلاَبِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ - يَعْنِى الْحَرْبِىَّ السِّمْسَارَ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْعُطَارِدِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ - يَعْنِى مَاءً اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ فِى

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٧٠)، النسائي الزينة (٥١٦١، ٥١٦٢)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

الْجَاهِلِيَّةِ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا أَنْتَنَ عَلَيَّ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٢٠٨١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. [معتلى ١٢٧٦٥، مجمع ٥/ ١٥٠].

٢٠٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِى الأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا، قَالَ: سَلُوا، فَقَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ ابْنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ١٢٧٦٩].

٢٠٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادُ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»[1]. [تحفة ٩٨٩٦، معتلى ٦٠٤٦].

٢٠٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مُحْتَبٍ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ. [معتلى ١١٠٠٧].

٢٠٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنِى أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، حَدَّثَنِى أَحَدُ بَنِى سُلَيْمٍ وَلاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِى عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِىَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ»[2]. [معتلى ١١١٥٨، مجمع ١٠/ ٢٥٧].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٥٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٢).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٢٥٧): رجاله رجال الصحيح. وابن قانع (١/ ٢٨٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٢٥، رقم ٩٧٢٥)، وأورده ابن عبد البر فى الاستيعاب (١/ ٧٢، ترجمة أحمر بن سليم).

٨١٣ - حديث أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمٍ - يَعْنِى ابْنَ الْبَرِيدِ - عَنْ أَبِى بِشْرٍ الْحَلَبِىِّ عَنْ أَبِى مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ يَعْنِى مَطَراً، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فَنُودِىَ: «أَنَّ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ - أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ - فِى الرِّحَالِ»(١). [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢٠٨١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِىُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِى: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِى أَىِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ. [معتلى ١١٢٥٤، ١٢٧٨٥].

٢٠٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِى بَزَّةَ فِى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، قَالَ: لاَ تُعْطِى شَيْئاً تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ. [معتلى ١٢٧٨٦، ١١٢٥٥، مجمع ٧/ ١٣١].

٢٠٨١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَقْضِى اللَّهُ لَهُ شَيْئاً إِلاَّ كَانَ خَيْراً لَهُ». [معتلى ٣٩٧].

٨١٤ - حديث رَجُلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٠٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ وَفِى الظَّهْرِ قِلَّةٌ فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزْلَتِى فَلَحِقَنِى مِنْ بَعْدِى فَضَرَبَ مَنْكِبِىَّ، فَقَالَ: قُلْ ﴿ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: قُلْ ﴿ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا»(٢). [معتلى ١١١٥٧].

---

(١) النسائي الإمامة (٨٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٥٧، ١٠٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٦).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ١٤٨): رجاله رجال الصحيح. ومن غريب الحديث: «يعتقبون»: هي من عقب أي: يتناوب رجلان أو أكثر في الركوب، فيركب هذا، ثم ينزل فيركب غيره، وهكذا «الظَّهْر»: ما يركب ظَهْرُه من البعير أو غيرها.

٨١٥ - حديث رجال من أصحاب النبى ﷺ

٢٠٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ لِيَسْكُتْ»(١). [معتلى ١١١١٥، مجمع ٨/ ١٦٦].

٢٠٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىَّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١١١٥].

٢٠٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ صَلاَتَيْنِ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. [معتلى ١١١٥٢].

٢٠٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ، قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ. [معتلى ١١٠٠٧].

٨١٨ - حديث مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً فَغَشَّهَا

---

(١) عن أبى شريح: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٤٠، رقم٥٦٧٣)، ومسلم (١/ ٦٩، رقم ٤٨)، وأبو داود (٣٤٢، رقم ٣٧٤٨)، والترمذى (٤/ ٣٤٥، رقم ١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١١، رقم٣٦٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢، رقم ٩٥). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٤٠، رقم ٥٦٧٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٣٩، رقم ٥١٥٤)، والترمذى (٤/ ٦٥٩، رقم ٢٥٠٠) وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣١٣، رقم:٣٩٧١)، وابن حبان (٢/ ٢٥٩، رقم ٥٠٦)، والطيالسى (١/ ٣٠٨، رقم ٢٣٤٧)، وأبو يعلى (١/ ٨٥، رقم ٦٢١٨). ذكره الهيثمى وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٦٧).

فَهُوَ فِى النَّارِ»[١]. [تحفة ١١٤٧٥، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهَا مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ وَالِى أُمَّةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لاَ يَعْدِلُ فِيهَا إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِى النَّارِ»[٢]. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ اشْتَكَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّى سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَرْعِى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْداً رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٣]. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضاً أَبَا خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٤]. [تحفة ١١٤٧٤، معتلى ٧٣٢١، مجمع ٤/ ١٧٩].

٢٠٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لاَ يَفِرُّوا وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ[٥]. [تحفة ١١٤٧١، معتلى ٧٣١٩].

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٣١، ٦٧٣٢)، مسلم الإيمان (١٤٢)، الإمارة (١٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني (٣/ ٢٥٦، رقم ٣٣٣١).

(٥) مسلم الإمارة (١٨٥٨).

٢٠٨٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، قَالَ: أَنْ لاَ يَفِرُّوا. [معتلى ١٢٧٦٦].

٢٠٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى عِيَاضٌ أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ جَارَيْنِ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَلاَمٌ فَصَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَسَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١). [تحفة ١١٤٧٤، معتلى ٧٣٢١].

٢٠٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَوْدِىِّ عَنِ ابْنَةِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِىِّ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبِى أَتَاهُ ابْنُ زِيَادٍ وَسَاقَهُ يَعْنِى وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَقَطَ شَعَرُهَا فَسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ(٢). [معتلى ٧٣٢٢].

٢٠٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدُوسِىُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمَلُ فِى الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَىَّ»(٣). [تحفة ١١٤٧٦، معتلى ٧٣٢٣، مجمع ٥/ ١٦٩].

٢٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِىُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ أَنْسْقِيهَا النَّبِيذَ فَإِنَّهَا لاَ تَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ. [معتلى ٧٣٢٩].

٢٠٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٨).

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٥).

رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكاً وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِلَتْ بِهَا أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَ﴿ يس﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ لاَ يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»[١]. [تحفة ١١٤٧٩، معتلى ٧٣٣١، مجمع ٦/ ٣١١].

٢٠٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ». يَعْنِي يس[٢]. [تحفة ١١٤٧٩، معتلى ٧٣٣٠].

٢٠٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ وَإِنَّ أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا»[٣]. [معتلى ٧٣٢٨، مجمع ٢/ ١٧].

٢٠٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَزَّةَ الدَّبَّاغُ عَنْ أَبِي الرَّبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٣٢٨].

٢٠٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ - يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ عُثْمَانَ - حَدَّثَنِي حُمْرَانُ أَوْ حَمْدَانُ مَوْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا وَكَذَا. [معتلى ٧٣٢٠، مجمع ٩/ ٣٧٩].

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٢١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥، رقم ٥٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٥، رقم ١٧٤٠)، والطبراني (١٨/ ٩٨، رقم ١٧٧).

٢٠٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْداً»(١) . [معتلى ٧٣٢٧، مجمع ٤/ ١٩٣].

٢٠٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»(٢) . [تحفة ١١٤٧٨، معتلى ٧٣٢٤].

٢٠٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ تَعُودُهَا». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَيَّ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقَلَهَا غَيْرُكَ وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ تَجِدِينَكِ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدِ اشْتَدَّ حُزْنِي وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي وَطَالَ سَقَمِي، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَوَمَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْماً وَأَكْثَرَهُمْ عِلْماً وَأَعْظَمَهُمْ حِلْماً»(٣) . [معتلى ٧٣٢٥، مجمع ٩/ ١١٤، ١٠١].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢٣٠، رقم ٥٤٠)، والحاكم (٣/ ٦٦٨، رقم ٦٤٧٠)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣١٦، رقم ٦٥٠٨)، قال الهيثمى (٤/ ١٩٣): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب. ومن غريب الحديث: «الله تعالى مع القاضى»: بتأييده وتسديده وإعانته «يحف»: يتجاوز حدود الله.

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٢)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢٢٩، رقم ٥٣٨). قال الهيثمى (٩/ ١٠١): فيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٢٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَثُ الْجَورُ بَعْدِى إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى يَطْلُعَ فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَىْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ حَتَّى يُولَدَ فِى الْجَوْرِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَىْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَورِ مِثْلُهُ حَتَّى يُولَدَ فِى الْعَدْلِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ»[(١)]. [معتلى ٧٣٢٦، مجمع ٥/ ١٩٦].

٢٠٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ شَهِدَ عُمَرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِى الْجَدِّ شَيْئاً، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً أَوْ سُدُساً، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ، قَالَ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِى[(٢)]. [تحفة ١١٤٧٢، معتلى ٧٣١٦].

٢٠٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْجَدِّ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِىُّ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا، قَالَ: السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ، قَالَ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِى إِذاً[(٣)]. [تحفة ١١٤٦٧، معتلى ٧٣١٦].

٢٠٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِى الْفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَىَّ»[(٤)]. [تحفة ١١٤٧٦، معتلى ٧٣٢٣].

٢٠٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ - هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً لاَ بَلِ النِّسَاءُ.

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ١٩٦): فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان وقال يخطىء ويهم وبقية رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الفرائض (٢٨٩٧)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٥).

[معتلى ٧٣١٧، مجمع ٤/ ٢٥٨، ٥/ ٢٥٨].

٢٠٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّى سَفَكْتُ دَماً، قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّى دَخَلْتُ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِى. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ[1]. [معتلى ٧٣١٨، مجمع ٤/ ١٠١].

٢٠٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِىِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»[2]. قَالَ عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ فِى حَدِيثِهِ: يَعْنِى يس. [تحفة ١١٤٧٩، معتلى ٧٣٣٠].

٢٠٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرِضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرَضاً ثَقُلَ فِيهِ فَأَتَاهُ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»[3]، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: أَلاَ

---

(١) أخرجه الطيالسى (١/ ١٢٥، رقم ٩٢٨)، والطبرانى (٢٠/ ٢١٠، رقم ٤٨٠)، والحاكم (٢/ ١٥، رقم ٢١٦٨)، والبيهقى (٦/ ٣٠، رقم ١٠٩٣٣)، والرويانى (٢/ ٣٢٩، رقم ١٣٠٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٢٥، رقم ١١٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩١، رقم ٣١٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٦، رقم ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩، رقم ٣٠٠٢)، والطبرانى (٢٠/ ٢١٩، رقم ٥١٠)، والحاكم (١/ ٧٥٣، رقم ٢٠٧٤)، والبيهقى (٣/ ٣٨٣، رقم ٦٣٩٢)، والطيالسى (ص ١٢٦، رقم ٩٣١)، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٥، رقم ١٠٨٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٦٥، رقم ١٠٩١٣).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٣١، ٦٧٣٢)، مسلم الإيمان (١٤٢)، الإمارة (١٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٦).

كُنْتَ حَدَّثْتَنِى بِهَذَا قَبْلَ الآنَ، قَالَ: وَالآنَ لَوْلاَ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٨١٩ – حديث قَتَادَةَ بنِ مِلْحَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ لَيَالِى الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ: «هِىَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»[(١)]. [تحفة ١١٠٧١، معتلى ٦٩٣٦].

٢٠٨٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِى عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حِينَ حُضِرَ فَمَرَّ رَجُلٌ فِى أَقْصَى الدَّارِ – قَالَ: – فَأَبْصَرْتُهُ فِى وَجْهِ قَتَادَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَى وَجْهِهِ الدِّهَانَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. [معتلى ٦٩٣٧، مجمع ٩/ ٣١٩].

٢٠٨٥٤ ز – قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُرَيْمٌ أَبُو حَمْزَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٩٣٧، مجمع ٩/ ٣١٩].

٢٠٨٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ – رَجُلٌ مِنْ بَنِى قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ – عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَيَقُولُ: «هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ». أَوْ قَالَ: «الدَّهْرِ»[(٢)]. [تحفة ١١٠٧١، معتلى ٦٩٣٦].

٢٠٨٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ اللَّيَالِىَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»[(٣)]. [تحفة ١١٠٧١، معتلى ٦٩٣٦].

٢٠٨٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) النسائي الصيام (٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢)، أبو داود الصوم (٢٤٤٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

أَنَس بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَال بْنِ مِلْحَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ الثَّلاثَةِ ويَقُولُ: «هُنَّ صِيَامُ الدَّهْرِ»(١). [تحفة ١١٠٧١، معتلى ٦٩٣٦].

٨٢٠ - حديث أَعْرَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْلاً مَخْصُوفَةً. [معتلى ١١١٤٧].

٨٢١ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُجِيبَةُ - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ - عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: أَوَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ»، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: «فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلاَّ لَيْلاً، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، فَقَالَ: «فَصُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «وَمَا تَبْغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قَالَ: وَأَلْحَمَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَمَا كَادَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِرْ»(٢). [تحفة ٥٢٤٠، معتلى ١١٢١٩].

٨٢٢ - حديث زُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٢٨).

يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ أَىْ يُثْنِى عَلَيْهِ خَيْراً - يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَالْيَوْمُ الثَّانِى مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»[(١)]. [تحفة ٣٦٥١، معتلى ٢٣٩٥].

٢٠٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِى مَا اسْمُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِى مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»[(٢)]. [تحفة ٣٦٥١، معتلى ٢٣٩٥].

٨٢٣ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدِ بَنِى كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: لِى هَلْ لَكَ فِى الَّذِى حَدَّثَنِيهِ، قَالَ: فَدَلَّنِى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى قَرِيبٌ لِى يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى إِبِلٍ لِجَارٍ لِى أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِى إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ - أَوْ قَالَ: هَلُمَّ - أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»، قَالَ: كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَلَهَّفُ يَقُولُ: أَلاَ أَكُونُ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَانِى إِلَيْهِ[(٣)]. [تحفة ١٧٣٢، معتلى ١١٠٣].

٢٠٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدِ بَنِى كَعْبٍ أَخُو بَنِى قُشَيْرٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ لِى: «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٣٢، معتلى ١١٠٣].

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الصوم (٧١٥)، النسائي الصيام (٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، أبو داود الصوم (٢٤٠٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٧)، الأطعمة (٣٢٩٩)، الدارمي الصوم (١٧١٢).

٨٢٤ - حديث أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَبَهْزٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ». [معتلى ٨١].

٨٢٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ». فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ». يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ[1]. [معتلى ١١٠٨١].

٨٢٦ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوِ ابْنُ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ رَجُلاً مُسْلِماً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»[2].

[معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٤/ ٢٤٣، ٨/ ١٦٠].

٢٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - رَجُلٌ مِنْهُمْ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ»[3].

---

(١) أبو داود الصوم (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١)، والطبرانى (١٩/ ٢٩٩، رقم٦٦٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٤٧١، رقم ١١٠٣١). قال الهيثمى (٨/ ١٦١): رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٦٩، رقم ٦٣٣٧)، والبيهقى (١٠/ ٢٧١، رقم ٢١٠٩٥).

[معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٤/ ٢٤٣].

٨٢٧ - حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَؤُمُّنَا، قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي - قَالَ: - فَمَا شَهِدْتُ، مجمعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا[1]. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ٢٦٩٩].

٢٠٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ فَكَانَ الرُّكْبَانُ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: النَّاسُ - يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآناً وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا وَأَنَا لَعَلَى حِوَاءٍ عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَداً أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصَتْ فَتَبْدُو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دَهْرِيَّةٌ غَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، قَالَ: فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحاً شَدِيداً[2]. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ٢٦٩٩].

٢٠٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيُحَدِّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»[3]. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ١١١٢٣، مجمع ٢/ ٦٣].

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٥١)، النسائي الأذان (٦٣٦)، أبو داود الصلاة (٥٨٥، ٥٨٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

٨٢٨ - حديث الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ[١]. [تحفة ٩٨٤٩، معتلى ٦٠١٦].

٢٠٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا - قَالَ: - فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ، قَالُوا: نَعَم بَيْتُهُ وَهَذَاكَ بَيْتَهُ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ فَسَلَّمْنَا - قَالَ: - فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْنَا: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ، قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكُمْ مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ، قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ»، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ». ذَكَرَ مِرَاراً فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ[٢]. [تحفة

---

(١) أبو داود المناسك (١٩١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

٩٨٤٨، معتلى ٦٠١٦، مجمع ٣/ ٢٥٤].

٨٢٩ – ومن حديث أَحْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ[1]. [تحفة ٨٠، معتلى ٨٢].

٢٠٨٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [تحفة ٨٠، معتلى ٨٢].

٨٣٠ – ومن حديث صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ فَائْذَنْ لِي فِي جُرَيْرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. [معتلى ٢٨٧١].

٢٠٨٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْعَرَبَ لأَنَّ الْعَجَمَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قُرَاهَا. [معتلى ٢٨٧١، مجمع ٨/ ٩].

٨٣١ – حديث رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَنَا وَصِيفٌ، يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»[2]. [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

---

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٦).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٥٦).

٢٠٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو النَّضْرِ وَعَفَّانُ قَالُوا:، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِى مِنْ أُمَّتِى قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»[1]، قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً - قَالَ بَهْزٌ: أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٥٩٦، ١١٩٤٠، معتلى ٢٣٥٥].

٢٠٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى عَنْ عَمِّ أَبِى رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِى نَخْلاً لِلأَنْصَارِ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَماً يَرْمِى نَخْلَنَا فَأُتِيَ بِى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « يَا غُلاَمُ لِمَ تَرْمِى النَّخْلَ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِى أَسْافِلِهَا». ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِى وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»[2]. [تحفة ٣٥٩٥، معتلى ٢٣٥٦].

٢٠٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ - أَوْ قَالَ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ - فِى الْجَنَّةِ». شَكَّ الْمُشْمَعِلُّ. [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

٢٠٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ». [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

٢٠٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٦٧)، ابن ماجه المقدمة (١٧٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٤).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٩).

بَعْدِى مِنْ أُمَّتِى قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٤٠، ٣٥٩٦، معتلى ٢٣٥٥].

٨٣٢ - حديث مِحْجَن بْنِ الأَدْرَعِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ مِحْجَنُ بْنُ الأَدْرَعِ: بَعَثَنِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ ثُمَّ عَرَضَ لِى وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى صَعِدْنَا أُحُداً فَأَقْبَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَوْمَ يَدَعُهَا أَهْلُهَا - قَالَ يَزِيدُ: - كَأَيْنَعِ مَا تَكُونُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا، قَالَ: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعُ»، قَالَ: «وَلاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا تَلَقَّاهُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُصْلِتاً»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِ الْمَسْجِدِ - قَالَ: - إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّى، قَالَ: «أَتَقُولُهُ صَادِقاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هَذَا فُلاَنٌ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلاَةً، قَالَ: «لاَ تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً - إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ»[(١)]. [معتلى ٧٠٤٦، مجمع ٣/ ٣٠٨، ٤/ ١٤].

٢٠٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ الْبَاهِلِىِّ عَنْ مِحْجَنٍ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٧٠٤٦، مجمع ٣/ ٣٠٨].

٢٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ الْبَاهِلِىِّ عَنْ مِحْجَنٍ - قَالَ عَفَّانُ: وَهُوَ ابْنُ الأَدْرَعِ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مِحْجَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ، قَالَ: قَالَ: رَجَاءٌ أَقْبَلْتُ مَعَ مِحْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٩٧، رقم ٧٠٦)، والحاكم (٤/ ٤٧٤، رقم ٨٣١٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٦٠، رقم ٢٤٧٦). قال الهيثمي (٣/ ٣١٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت لهذا الحديث طريق رواها أحمد.

الْبِصْرَةِ فَوَجَدْنَا بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىَّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِساً - قَالَ: - وَكَانَ فِى الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ سُكْبَةُ يُطِيلُ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرَيْدَةُ - قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مُزَاحَاتٍ - قَالَ: يَا مِحْجَنُ أَلاَ تُصَلِّى كَمَا يُصَلِّى سُكْبَةُ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ شَيْئاً وَرَجَعَ، قَالَ: وَقَالَ لِى مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ يَمْشِى حَتَّى صَعِدَ أُحُداً فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكاً مُصْلِتاً فَلاَ يَدْخُلُهَا»، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ: فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا»، قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلاَنٌ وَهَذَا وَهَذَا، قَالَ: «اسْكُتْ لاَ تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ يَمْشِى حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجْرَةٍ لَكِنَّهُ رَفَضَ يَدِى ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»[١]. [معتلى ٧٠٤٦، مجمع ٣/ ٣٠٨].

٨٣٣ - حديث رَجُل مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ الأَنْصَارِىِّ - قَالَ يَزِيدُ: - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِى أُرِيدُ النَّبِىَّ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِى لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَدْرِى مَنْ هُوَ». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا زَالَ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ»[٢]. [معتلى ١١١٩٧].

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ٣٠٨): رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه: البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٢٤، رقم ٣٤١)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ٣٤٩، رقم ٢٣٨٣). قال الهيثمى (١/ ٦١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٣٩، رقم ٥٦٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥، رقم ٢٦٢٥)،=

٨٣٤ - حديث رَجُل سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ

٢٠٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِىِّ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: «هَؤُلاَءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ» وَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ، قَالَ: فَمَنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: «هَؤُلاَءِ الضَّالِّينَ». يَعْنِى النَّصَارَى، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلاَكَ، أَوْ قَالَ غُلاَمُكَ فُلاَنٌ، قَالَ: «بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِى عَبَاءَةٍ غَلَّهَا». [معتلى ١١٠٦٥].

٨٣٥ - حديث مُرَّةَ الْبَهْزِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِىِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَهِيجُ فِتْنَةٌ كَالصَّيَاصِى فَهَذَا وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(١). [معتلى ٧٠٧٨].

=وأبو داود (٤/ ٣٣٨، رقم ٥١٥٢). وعن عائشة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٣٩، رقم ٥٦٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥، رقم ٢٦٢٤)، وأبو داود (٤/ ٣٣٨، رقم ٥١٥١)، والترمذى (٤/ ٣٣٢، رقم ١٩٤٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٢١١، رقم ٣٦٧٣). وعن ابن عمرو: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٠، رقم ١٠٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٨٤، رقم ٩٥٦٢). وعن أبى هريرة: أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦٧، رقم ٥١٢). قال الهيثمى (٨/ ١٦٥): رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن جابر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٣٩، رقم ١١٢٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٧، رقم ١٢٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه الطبرانى (٥/ ١٥١، رقم ٤٩١٤). قال الهيثمى (٨/ ١٦٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ١٤١، رقم ٧٦٣٠). قال الهيثمى (٨/ ١٦٤): رواه أحمد، والطبرانى بنحوه، وصرح بقية بالتحديث فهو حديث حسن.

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣١٥، رقم ٧٥١)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٤٠، رقم ٣٧٠٧٨)، وابن أبى عاصم (٢/ ٥٩١، رقم ١٢٩٦)، وابن حبان (١٥/ ٣٤٤، رقم ٦٩١٤). ومن غريب الحديث: «صياصى بقر»: قرون بقر. قال الهيثمى: وحديث مرة رواه الترمذى ورواه الطبرانى ورجاله وثقوا. انظر سنن الترمذى (٥/ ٦٣٨، رقم ٣٧٠٤)، ومجمع الزوائد (٩/ ٨٨، ٨٩).

٢٠٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ - وَكَانَا يُغَازِيَانِ - فَحَدَّثَانِى حَدِيثاً وَلاَ يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِىِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِى فِتْنَةٍ تَثُورُ فِى أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِى بَقَرٍ»، قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ أَوِ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(١). [معتلى ٧٠٧٨].

٨٣٦ - حديث زَائِدَةَ أَوْ مَزِيدَةَ بْنِ حَوَالَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالَ لَهُ: زَائِدَةُ أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلاً، وَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى ظِلِّ دَوْحَةٍ فَرَآنِى وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِى وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: عَلاَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَهَا عَنِّى وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ - قَالَ: - ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: عَلاَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَهَا عَنِّى وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ - قَالَ: - ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا فِى صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلاَّ فِى خَيْرٍ، فَقَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِى فِتْنَةٍ تَثُورُ فِى أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِى بَقَرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ». ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِى فِتْنَةٍ كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا نَفْجَةُ أَرْنَبٍ»، قَالَ: فَلاَ أَدْرِى كَيْفَ، قَالَ: فِى الآخِرَةِ وَلأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ كَيْفَ، قَالَ: فِى الآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا(٢). [معتلى ٢٣٧٢].

٨٣٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) أنظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٧٦، رقم ١٢٤٩)، قال الهيثمى (٩/ ٨٩): رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح. وأخرجه الضياء (٩/ ٢٨٣، رقم ٢٤٧).

أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاَثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - مَوْتِى وَالدَّجَّالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»(١). [معتلى ٣١١٢، مجمع ٧/ ٣٣٤].

٢٠٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ وَهَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَخِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِالشَّامِ عَلَيْكَ بِالشَّامِ عَلَيْكَ بِالشَّامِ - ثَلاَثاً - عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ لِى بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّتَيْنِ: «فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ»(٢). [تحفة ٥٢٤٨، معتلى ٣١١٣].

٨٣٨ - حديث جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ السَّعْدِىُّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِى قَوْلاً يَنْفَعُنِى وَأَقْلِلْ عَلَىَّ لَعَلِّى أَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَغْضَبْ». [معتلى ٢٠٥٩].

٢٠٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِى قَوْلاً وَأَقْلِلْ عَلَىَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٠٥٩].

٢٠٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَقُولُونَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِىَّ ﷺ يَعْنِى يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: وَهُمْ يَقُولُونَ. [معتلى ٢٠٥٩].

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٠٨، رقم ٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الضياء (٩/ ٢٨١، رقم ٢٤٤). قال الهيثمى (٧/ ٣٣٤): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة.

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٣).

٢٠٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَمٌّ لِى أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى شَيْئاً يَنْفَعُنِى وَأَقْلِلْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٠٥٩، ١٠٩٩٦].

٨٣٩ - حديث رَجُل رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٢٠٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِى مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَوْ عَمِّى أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِى لَوْثاً أَوْ لَوْثَيْنِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَدْرَكَنِى مَا يُدْرِكُ بَنِى آدَمَ فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِى فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَاداً أَصْغَرَ مِنْهُ وَلاَ آدَمَ يَعْبُرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ فَوَاللَّهِ لَهِىَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبْتَ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا»، ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ». ثَلاَثاً قَالُوا: إِلاَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ». ثَلاَثاً الْمُزْهِدُ فِى الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِى الْعِبَادَةِ[1]. [معتلى ١١٢٤١، مجمع ٣/ ١٢١].

٨٤٠ - حديث قُرَّةَ الْمُزَنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[2]. [تحفة ١١٠٨١، معتلى ٦٩٤٨].

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١٢١): فيه رجل لم يسم.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٩٢)، ابن ماجه المقدمة (٦).

٢٠٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِي. [معتلى ٦٩٤٤، مجمع ٩/ ٤٠٧].

٢٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ: إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»[1]. [معتلى ٦٩٤٦، مجمع ٤/ ٣٣].

٢٠٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»[2]. [معتلى ٦٩٤٥، مجمع ٣/ ١٩٦].

٢٠٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلانٍ». قَالُوا:: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا، قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»[3]. [تحفة ١١٠٨٣، معتلى ٦٩٤٧، مجمع ٣/ ١٠].

٢٠٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٠٨٣، معتلى ٦٩٤٧، مجمع ٣/ ١٠].

---

(١) عن معاوية بن قرة عن أبيه: أخرجه الطبراني (١٩/ ٢٣، رقم ٤٥)، والحاكم (٣/ ٦٧٦، رقم ٦٤٨٢)، والبزار (٨/ ٢٥٥، رقم ٣٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٢، رقم ٢٧٣٦)، وأبو نعيم (٢/ ٣٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٨١، رقم ١١٠٦٩) قال الهيثمي (٤/ ٣٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات. وعن معقل بن يسار: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢٠٤، رقم ٤٦٦)، والروياني (٢/ ٣٢٧، رقم ١٢٩٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٤٨١، رقم ١١٠٦٨). قال الهيثمى (٤/ ٣٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) الدارمي الصوم (١٧٤٧).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٧٠).

٢٠٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيرَ فِيكُمْ ولاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى مَنْصُورِينَ لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١). [تحفة ١١٠٨١، معتلى ٦٩٤٨].

٢٠٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسْنٌ - يَعْنِى الأَشْيَبَ - وأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِى زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِىُّ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - قَالَ: - فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِى فِى جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ ولاَ ابْنَهُ - قَالَ: وأُرَاهُ يَعْنِى إِيَاساً - فِى شِتَاءٍ قَطُّ ولاَ حَرٍّ إِلاَّ مُطْلِقِى إِزَارِهِمَا لاَ يَزُرَّانِ(٢). [تحفة ١١٠٧٩، معتلى ٦٩٤٢].

٢٠٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُدْخِلَ يَدِى فِى جُرُبَّانِهِ لِيَدْعُوَ لِى فَمَا مَنَعَهُ وَأَنَا أَلْمِسُهُ أَنْ دَعَا لِى - قَالَ: - فَوَجَدْتُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلَ السِّلْعَةِ(٣). [تحفة ١١٠٨٤، معتلى ٦٩٤٣].

٢٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ. [معتلى ٦٩٤٤].

٢٠٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: فِى صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ». [معتلى ٦٩٤٥].

٨٤١ - حديث مُرَّةَ الْبَهْزِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخبرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِى هَرَمِىُّ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ - وكَانَا

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٩٢)، ابن ماجه المقدمة (٦).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٨٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

يُغَازِيَانِ - فَحَدَّثَانِى حَدِيثاً وَلَمْ يَشْعُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِىِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِى فِتْنَةٍ تَثُورُ فِى أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِى بَقَرٍ». قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَه أَوِ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَه»، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ فَلَحِقْتُ الرَّجُلَ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا»(١). فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [معتلى ٧٠٧٨].

٨٤٢ - حديث أَبِى بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ وَبَلَى فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِجَرِيدَةٍ». فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَقَالَ: «إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلاَّ فِى الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ»(٢). [تحفة ١١٦٥٧، معتلى ٧٨٤٠].

٢٠٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى بَكْرَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُؤَخِّرُ لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ بَغْيٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، قَالَ وَكِيعٌ: «أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ» وَقَالَ يَزِيدُ: «يُعَجِّلُ اللَّهُ» وَقَالَ: «مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ»(٣). [تحفة ١١٦٩٣، معتلى ٧٨٧٥].

٢٠٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣١٥، رقم ٧٥١)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٤٠، رقم ٣٧٠٧٨)، وابن أبى عاصم (٢/ ٥٩١، رقم ١٢٩٦)، وابن حبان (١٥/ ٣٤٤، رقم ٦٩١٤).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٩).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١١)، أبو داود الأدب (٤٩٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢١١).

أَنْ نَرْمُلَ بِهَا، قَالَ وَكِيعٌ: أَنْ نَرْمُلَ بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً[١]. [تحفة ١١٦٩٥، معتلى ٧٨٧٦].

٢٠٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلاَثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»[٢]. [تحفة ١١٦٩٦، معتلى ٧٨٧٧].

٢٠٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِى غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٣]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْهُهُ حَقٌّ. [معتلى ٧٨٣٩].

٢٠٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا أَبُو عِمْرَانَ - شَيْخٌ بَصْرِىٌّ - قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ[٤]. [تحفة ١١٦٨٤، معتلى ٧٨٧٢].

٢٠٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْضِى الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٥]. [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

٢٠٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِىُّ عَنْ مَوْلًى لأَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَنْبَانِ مُعَجَّلاَنِ لاَ يُؤَخَّرَانِ الْبَغْىُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». [معتلى ٧٨٧٥].

٢٠٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ

---

(١) النسائي الجنائز (١٩١٢، ١٩١٣)، أبو داود الجنائز (٣١٨٢).

(٢) الترمذي الصوم (٧٩٤).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٤) أبو داود الحدود (٤٤٤٣).

(٥) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأقضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[(١)]. [تحفة ١١٧٠٦، معتلى ٧٨٨٤].

٢٠٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبُو سَلَمَةَ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ أَحِدَّاءُ أَشِدَّاءُ ذَلِيقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ يَقْرَءُونَهُ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ»[(٢)]. [معتلى ٧٨٨٣].

٢٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا». [تحفة ١١٦٥٦، معتلى ٧٨٣٩].

٢٠٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْراً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَنِى أَسَدٍ وَمِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمِنْ بَنِى أَسَدٍ وَمِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ»[(٣)]. [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

٢٠٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلاَثاً - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: وَذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، وَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ

---

(١) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٣١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني رواه أيضا، وكذلك البزار بنحوه. وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨٧،رقم ١٦٥٥٧)، والحارث بن أبى أسامة (كما فى بغية الباحث ٢/ ٧١٤،رقم ٧٠٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

الزُّورِ». فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(١)]. [تحفة ١١٦٧٩، معتلى ٧٨٦٣].

٢٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ»[(٢)]، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ بَلَغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. [تحفة ١١٧٠١، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِزِمَامِهِ أَوْ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥١١)، الأدب (٥٦٣١)، الاستئذان (٥٩١٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢١)، مسلم الإيمان (٨٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٠١)، الشهادات (٢٣٠١)، تفسير القرآن (٣٠١٩، ٣٢٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

يَوْمُكُمْ هذَا»، قَالَ: فَسكَتْنَا حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالنَّحْرِ»، قَالَ: قُلْنَا: بلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهرٍ شَهْرُكُمْ هذَا»، قَالَ: فَسكَتْنَا حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ: قُلْنَا: بلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا»، قَالَ: فَسكَتْنَا حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فقَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ»، قَالَ: قُلْنَا: بلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بيْنَكُمْ حرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(١)، قَالَ مُحمَّدٌ: فَقَالَ رجُلٌ: فَقَدْ كَانَ ذَاكَ. [تحفة ١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً(٢). [تحفة ١١٦٩٥، معتلى ٧٨٧٦].

٢٠٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٣). [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

٢٠٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بكْرَةَ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَلاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَاتَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٤). [تحفة ١١٦٦١، معتلى ٧٨٤٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الجنائز (١٩١٢، ١٩١٣)، أبو داود الجنائز (٣١٨٢).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأقضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٠١، ١٠١٣، ١٠١٤)، اللباس (٥٤٤٨)، الجمعة (٩٩٣)، النسائي الكسوف (١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).

٢٠٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَوَثَبَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٦٦١، معتلى ٧٨٤٣].

٢٠٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى - وَيُقَالُ لَهُ إِسْرَائِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1]. [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥].

٢٠٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: لِلْحَاكِمِ - أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

٢٠٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[2]. [تحفة ١١٦٧٩، معتلى ٧٨٦٣].

٢٠٩٣٢ - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٦٧٩، معتلى ٧٨٦٣].

٢٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥١١)، الأدب (٥٦٣١)، الاستئذان (٥٩١٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢١)، مسلم الإيمان (٨٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٠١)، الشهادات (٢٣٠١)، تفسير القرآن (٣٠١٩، ٣٢٩٣).

نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا[(١)]، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ: يَداً بِيَدٍ، قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [تحفة ١١٦٨١، معتلى ٧٨٦٧].

٢٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي: «أَنَّ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(٢)]، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة ٣٩٠٢، ١١٦٩٧، معتلى ٢٦٠٥].

٢٠٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا»[(٣)]. [تحفة ١١٦٥٦، معتلى ٧٨٣٩].

٢٠٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[(٤)]. [تحفة ١١٦٩٣، معتلى ٧٨٧٥].

٢٠٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ»[(٥)]. [تحفة ١١٦٧٧، معتلى ٧٨٦٩].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧١)، مسلم المساقاة (١٥٩٠)، النسائي البيوع (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١١)، أبو داود الأدب (٤٩٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢١١).

(٥) البخاري الصوم (١٨١٣)، مسلم الصيام (١٠٨٩)، الترمذي الصوم (٦٩٢)، أبو داود الصوم (٢٣٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٩).

٢٠٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ: - فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْداً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قَالَ: فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [تحفة ١١٦٩٥، معتلى ٧٨٧٦].

٢٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ بِعَيْنِ الشِّمَالِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ الأُمِّيُّ وَالْكَاتِبُ»(٢). [معتلى ٧٨٧٨، مجمع ٧/ ٣٣٧].

٢٠٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»(٣). [معتلى ٧٨٥٠].

٢٠٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا»(٤). [معتلى ٧٨٣٩].

٢٠٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»(٥). [تحفة ١١٦٩٦، معتلى ٧٨٧٧].

---

(١) النسائي الجنائز (١٩١٢، ١٩١٣)، أبو داود الجنائز (٣١٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٣) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٤) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٥) الترمذي الصوم (٧٩٤).

٢٠٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»(١). [تحفة ١١٦٥٩، معتلى ٧٨٤٦].

٢٠٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُهَلَّبِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصُمْتُهُ»(٢)، قَالَ: فَلاَ أَدْرِى أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَمْ لاَ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

٢٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ غَيْرُ أَبِى عَنْ يَحْيَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَفْضَلُ فِى نَفْسِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى، فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَىُّ بَلَدٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»، فَكَانَ كَذَلِكَ وَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٣)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِىِّ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ - قَالَ: - أَشْرِفُوا عَلَى أَبِى بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِى أُمِّى أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَىَّ مَا بَهَشْتُ إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ. [تحفة

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَؤُلَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهَؤُلَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[1]. [تحفة ١١٦٦٣، معتلى ٧٨٤٤].

٢٠٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[2]. [تحفة ١١٧٠٦، معتلى ٧٨٨٤].

٢٠٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ خَيْرٌ»[3]. [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

٢٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ بَحْرِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةِ نَخْلٍ»، قَالَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَجِئْنَا بِعَسِيبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ»[4]. [تحفة ١١٦٥٧، معتلى ٧٨٤٠، مجمع ١/ ٢٠٨].

٢٠٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

---

(١) النسائي صلاة الخوف (١٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٢٤٨).

(٢) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٩).

الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ»[١]. [تحفة ١١٧٠٢، معتلى ٧٨٨٥].

٢٠٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ إِلَى جَنْبِهَا نَهرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ، فَيَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُوراءَ فَيَفْتَرِقُ النَّاسُ ثَلاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ قَتْلاهُمْ شُهَدَاءُ يَفْتَحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَقِيَّتِهِمْ» وَشَكَّ يَزِيدُ فِيهِ مَرَّةً، فَقَالَ: الْبُصَيْرَةُ أَوِ الْبَصْرَةُ[٢]. [معتلى ٧٨٦١].

٢٠٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْزِلَنَّ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ عَلَى دِجْلَةَ نَهرٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ الْعَوَّامُ: بَنُو قَنْطُوراءَ هُمُ التُّرْكُ. [معتلى ٧٨٦١].

٢٠٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[٣]. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢٠٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَلاَ صُمْتُهُ كُلَّهُ»، قَالَ: الْحَسَنُ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: قَالَ قَتَادَةُ: اللَّهُ أَعْلَمُ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ التَّزْكِيَةَ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٣٠٦).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

٢٠٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ»(١)، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [تحفة ١١٦٩٦، معتلى ٧٨٧٧].

٢٠٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَهُمَا ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعاً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» يَزِيدُ مَرَّةً: ثُمَّ نَعَتَ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ مُضْطَرِبُ اللَّحْمِ طَوِيلُ الأَنْفِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ»، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّ مَوْلُوداً مِنَ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ يَزِيدُ مَرَّةً: فَرَأَيْنَا فِيهِمَا نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ هَمْهَمَةٌ فَسَأَلْنَا أَبَوَيْهِ، فَقَالاَ: مَكَثْنَا ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَنَا ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعاً فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَرْنَا بِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُمَا فِيهِ، قُلْنَا: وَسَمِعْتَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ(٢). [تحفة ١١٦٨٨، معتلى ٧٨٦٤].

٢٠٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ هَا هُنَا مَرَّةً وَهَا هُنَا مَرَّةً عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الْحَرَامَ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ

---

(١) الترمذي الصوم (٧٩٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ تَعَالَى كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ الْغَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ»(١). [تحفة ١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً»(٢). [تحفة ١١٦٦٥، معتلى ٧٨٤٩].

٢٠٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»(٣). [معتلى ٧٨٥١].

٢٠٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلاً عِنْدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَاراً يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلاَناً - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَاكَ - وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَداً وَحَسِيبُهُ اللَّهُ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا»(٤). [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

---

(١) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

(٢) أبو داود الطهارة (٢٣٣).

(٣) عن جندب: أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٠٨، رقم ٦٢١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٩٢، رقم ٢٢٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٥٧، رقم ٦٤٤٥). وعن ابن عباس عن عمر: أخرجه الرافعى (١/ ١٤٢)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ١٠٠٦، رقم ١١٢٨).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

٢٠٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي يَشُكُّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ»[١]. [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

٢٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلاَحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعاً»[٢]. [تحفة ١١٦٧٢، معتلى ٧٨٣٨].

٢٠٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، مَا لَمْ تُخْتَمْ آيَةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ أَوْ آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ»[٣]. [معتلى ٧٨٦٨].

٢٠٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

(٢) البخاري الإيمان (٣١)، الديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

(٣) عن أنس عن أبى: أخرجه عبد بن حميد (ص ٨٥، رقم ١٦٤)، والنسائى (٢/ ١٥٤، رقم ٩٤١)، وابن حبان (٣/ ١١، رقم ٧٣٧)، والضياء (٣/ ٣٣٥، رقم ١١٢٩). قال الهيثمى (٧/ ١٥١): رواه أحمد والطبرانى بنحوه، وفيه على بن زيد بن جدعان، وهو سيئ الحفظ وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

مكانكُمْ فَذهَبَ ثُمَّ جَاءَ ورأْسهُ يَقْطُرُ فَصلَّى بِهِم"[(١)]. [تحفة ١١٦٦٥، معتلى ٧٨٤٩].

٢٠٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»[(٢)]. [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

٢٠٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِى مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَفِى شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ وإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كَذَّاباً يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ، وإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلاَّ يَبْلُغُهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلاَّ الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ»[(٣)]. [معتلى ٧٨٦٠، مجمع ٧/ ٣٣٢].

٢٠٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ - قَال عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرَةَ - قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً مَسْلُولاً، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْس قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ»[(٤)]. [معتلى ٧٨٥٤، مجمع ٧/ ٢٩٠].

٢٠٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّى أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِى فِى بَدَنِى اللَّهُمَّ عَافِنِى فِى سَمْعِى اللَّهُمَّ عَافِنِى فِى بَصَرِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»، تُعِيدُهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسِى وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ

---

(١) أبو داود الطهارة (٢٣٣).

(٢) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٤) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٠)، قال الهيثمى: فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٣٢٣، رقم ٧٧٨٦)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى الفتح (١٣/ ٢٥): سنده جيد.

إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْـتَ». تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسِى، قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَىَّ إِنِّـى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ[(١)]. [تحفة ١١٦٨٥، معتلى ٧٨٧١].

٢٠٩٦٩ - قَالَ: وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ أَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْـتَ»[(٢)]. [تحفة ١١٦٨٥، معتلى ٧٨٧١].

٢٠٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَـى الصَّلاَةِ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ هَـذَا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا»[(٣)]. [معتلى ٧٨٨٦، مجمع ٦/ ٢٢٥].

٢٠٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَعْنِى: «صُومُوا الْهِلاَلَ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ[(٤)]. [معتلى ٧٨٥٥].

٢٠٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

---

(١) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٩٠).

(٣) أخرجه الحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٧١٣، رقم ٧٠٣)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٤٥٧، رقم ٩٣٨).

(٤) أخرجه البزار (٩/ ١٠٥، رقم ٣٦٤٦)، قال الهيثمى (٣/ ١٤٥): فيه عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادٌ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١١٦٧٤، معتلى ٧٨٥٨، مجمع ٥/ ٢١٥].

٢٠٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ بُقْطُرٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَداً، ثُمَّ يُعْطِي وَرَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ بِشَيْءٍ»(٢). [معتلى ٧٨٤١، مجمع ٦/ ٢٢٧].

٢٠٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا بَشَّارٌ الْخَيَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّاعِي»، قَالَ: أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»(٣). [معتلى ٧٨٤٦].

٢٠٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ سُلَيْمٍ الْمُقْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفاً إِذْ جَاءُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ أَوْ بَغَتْ فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٤).

(٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٢٧): رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

وَهُوَ وَاقِفٌ حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَماً، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ»، فَانْطَلَقَتْ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ فَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطُهْرِهَا فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «ارْمُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا». فَلَمَّا طَفِئَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ»[(١)]. [تحفة ١١٦٨٤، معتلى ٧٨٧٢].

٢٠٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَا أَبُو عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ عَمْرَو ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَكَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوَسِعَهُمْ». [تحفة ١١٦٨٤، معتلى ٧٨٧٢].

٢٠٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ». يَعْنِي كِسْرَى، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١١٦٦٠، معتلى ٧٨٥٠].

٢٠٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ

---

(١) أبو داود الحدود (٤٤٤٣).

(٢) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

صَاحِبِهِ»[١]. [تحفة ١١٦٥٥، معتلى ٧٨٣٨].

٢٠٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصَرِىَّ، حَدَّثَنِى عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِى النَّارِ - قَالَ: - فَيُنَجِّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ - قَالَ: - ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلاَئِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ - وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً، فَقَالَ أَيْضاً - وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ». [معتلى ٧٨٨١، مجمع ١٠/ ٣٥٩].

٢٠٩٨٠ ز - قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٨١].

٢٠٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانِ»[٢]. [تحفة ١١٦٥٤، معتلى ٧٨٣٧].

٢٠٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٥٤، معتلى ٧٨٣٧].

٢٠٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[٣]. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢٠٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الإيمان (٣١)، الديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٥٦].

٢٠٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِى إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنِى بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّىَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ بِأَبِى بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِى بَكْرٍ ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»(١)، قَالَ أَبِى: قَال عَفَّانُ فِيهِ: فَاسْتَاءَ لَهَا، قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: فَسَاءَهُ ذَلِكَ. [تحفة ١١٦٨٧، معتلى ٧٨٧٣].

٢٠٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ وَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِى الْخَوَارِجِ مِنْ شَىْءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِى أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ أَحِدَّاءُ ذَلِيقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلاَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ فَالْمَأْجُورُ قَاتِلُهُمْ»(٢). [معتلى ٧٨٨٣، مجمع ٦/ ٢٣١].

٢٠٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهُن عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِى وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَىَّ أَنَّى تَمَثَّلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَىَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨٧)، أبو داود السنة (٤٦٣٤).

(٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٣١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني رواه أيضا، وكذلك البزار بنحوه. وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨٧،رقم ١٦٥٥٧)، والحارث بن أبى أسامة (كما فى بغية الباحث ٢/ ٧١٤،رقم ٧٠٤).

كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ(١). [تحفة ١١٧٠٦، معتلى ٧٨٨٤].

٢٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَثِبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئاً مَا رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ، قَالَ الْمُبَارَكُ: فَذَكَرَ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٢)، فَقَالَ الْحَسَنُ: فَوَاللَّهِ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ وَلِيَ لَمْ يُهْرَقْ فِي خِلاَفَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ. [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥].

٢٠٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٣). [تحفة ١١٧٠٠، معتلى ٧٨٥٢].

٢٠٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى لآلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ مَرَّةً فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَعَنْ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لاَ يَمْلِكُ(٤). [تحفة ١١٦٧٥، معتلى ٧٨٥٩].

٢٠٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا

---

(١) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

(٤) أبو داود الأدب (٤٨٢٧).

الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْقَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ، حَدَّثَنِى أَبِى فِى هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِى مَسْجِدَ الْبِصْرَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْزِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ يَكْثُرُ بِهَا عَدَدُهُمْ وَيَكْثُرُ بِهَا نَخْلُهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعُيُونِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى جِسْرٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ فَيَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ ثَلاَثَ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الإِبِلِ وَتَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ وَهَلَكَتْ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا فَكَفَرَتْ فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ عِيَالَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَ فَقَتْلاَهُمْ شُهَدَاءُ وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا»(١). [معتلى ٧٨٦١].

٢٠٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى فِى هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِى مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٦١].

٢٠٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «تَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ وَقَالَ فِيهِ: «أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ - مَرَّتَيْنِ - فَرُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ مِثْلَهُ». ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ وَالثَّلاَثَةِ الشَّاةُ. [تحفة ١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ فِى آخَرِينَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ»(٢). [معتلى ٧٨٤٨، مجمع ٥/ ٣٠٢].

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٠٦).

(٢) عن أنس: أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٢٧٩، رقم ٨٨٨٥)، وابن حبان (١٠/ ٣٧٦، رقم ٤٥١٧)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٦٨، رقم ١٩٤٨)، والضياء (٥/ ٢٣١، رقم ١٨٦٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٢٨٦، رقم ١٧٢٠)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٩٧، رقم ١٣٢). قال الهيثمى (٥/ ٣٠٢): رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات.=

٢٠٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ». ثَلاَثاً[(١)]. [تحفة ١١٦٩٨، معتلى ٧٨٧٩].

٢٠٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَايَا رَايَا اللَّهُ بِهِ». [معتلى ٧٨٨٠، مجمع ١٠/ ٢٢٢].

٢٠٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»[(٢)]. [تحفة ١١٦٥٩، معتلى ٧٨٤٦].

٢٠٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»[(٣)]. [تحفة ١١٦٥٩، معتلى ٧٨٤٦].

٢٠٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

=وعن أبى بكرة: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٢) قال الهيثمى: رجالهما ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٢/ ١٥٠ ترجمة ٣٤٤ جعفر بن جسر بن فرقد القصاب). قال المناوى (٢/ ٢٧٩): قال الحافظ العراقى: إسناده جيد. وعن كعب بن مالك: أخرجه أبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٤٤، ترجمة ٥٨٨ أبى الحسن أحمد بن محمد بن زياد الهمذانى).

(١) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

زِيَادٌ الأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَيْ مَكَانَكُمْ فَذَهَبَ وَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ[(١)]. [تحفة ١١٦٦٥، معتلى ٧٨٤٩].

٢١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاساً يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ[(٢)]. [معتلى ٧٨٧٤].

٢١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٣)]. [تحفة ١١٧٠٠، معتلى ٧٨٥٢].

٢١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَيَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مِرَاراً - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ[(٤)]، فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلاَناً وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَداً - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ - أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا». [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

٢١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ وَاللَّهِ

---

(١) أبو داود الطهارة (٢٣٣).

(٢) الدارمي الصلاة (١٤٥٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

لاَ أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ أَوْ مَا بَقِيتُ أَوْ نَحْوَ هَذَا. [معتلى ٧٨٤٢، مجمع ٤/ ٢٩].

٢١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ مُسَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَخِى زِيَادٍ لأُمِّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِى شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فِى شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِى شَأْنِهِ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كَذَّاباً يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَّالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلاَّ يَدْخُلُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلاَّ الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ»(١). [معتلى ٧٨٦٠، مجمع ٧/ ٣٣٢].

٢١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ مُسَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَخَا زِيَادٍ لأُمِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِى شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٦٠].

٢١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِىَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِى صَنَعْتُمْ إِنِّى سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَاىَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَباً فِى الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [معتلى ٢٦٠٥].

٢١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابْنٍ لَهُ وَكَانَ قَاضِياً بِسِجِسْتَانَ، أَمَّا بَعْدُ: فَلاَ تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٣). [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

---

(١) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)، ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأقضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

٢١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَطَعْتَ ظَهْرَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُهُ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُعْذِرُ عَلَى اللَّهِ أَحَداً أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»(١). [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

٢١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا»(٢)، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. [تحفة ١١٦٦٧، معتلى ٧٨٣٩].

٢١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»(٣). [تحفة ١١٦٥٩، معتلى ٧٨٤٦].

٢١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٥٩، معتلى ٧٨٤٦].

٢١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ»(٤). [تحفة ١١٦٦٦، معتلى ٧٨٣٨].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٤) البخاري الإيمان (٣١)، الديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

٢١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا يَوْماً وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ فِى حِجْرِهِ فَيُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيُحَدِّثُهُمْ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْحَسَنِ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنِى هَذَا لَسَيِّدٌ إِنْ يَعِشْ يُصْلِحْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١). [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥].

٢١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»(٢). [معتلى ٧٨٥٠].

٢١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»(٣). [تحفة ١١٦٥٤، معتلى ٧٨٣٧].

٢١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِى شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. [معتلى ٧٨٦٠].

٢١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»(٤). [معتلى ٧٨٥٠].

٢١٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٤) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

فَضَالَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُفْلِحُ قَومٌ تَمْلِكُهُم امْرَأَةٌ»[(١)]. [تحفة ١١٦٦٠، معتلى ٧٨٥٠].

٢١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ورَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى حَاتِمٍ - وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ سَالِمٍ أَبِى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَيْضاً يُكْنَى أَبَا حَاتِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[(٢)]. [تحفة ١١٦٧٧، معتلى ٧٨٦٩].

٢١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ شَكَّ يَزِيدُ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[(٣)]. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[(٤)]. [معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانَ لَيَالٍ - إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨١٣)، مسلم الصيام (١٠٨٩)، الترمذي الصوم (٦٩٢)، أبو داود الصوم (٢٣٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٩).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

أَبُو بكرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ: تِسْعَ لَيَالٍ، وقَال عفَّانُ: سَبْعَ لَيَالٍ. [معتلى ٧٨٥٧، مجمع ١/ ٣١٤].

٢١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ صَاحِباً لَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَهُ إِنْ كُنْتَ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَقُلْ: أَحْسَبُهُ كَذَا وكَذَا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ولاَ أُزَكِّى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَداً»[1]. [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

٢١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً الْحَذَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [تحفة ١١٦٧٧، معتلى ٧٨٦٩].

٢١٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ - وَقَالَ بَهْزٌ: عَبْدُ رَبِّهِ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِى مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بكْرَةَ فِى شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ أَبُو بكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدْ فِيهِ - أَوْ قَالَ: - إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلاَ يَجْلِسْ فِيهِ ولاَ يَمْسَحِ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لاَ يَمْلِكُ»[2]. [تحفة ١١٦٧٥، معتلى ٧٨٥٩].

٢١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ»[3]. [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٢٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

٢١٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»، قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَخَشِيَ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُزَكِّيَ أَنْفُسَهَا[١]، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخَشِيَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ، أَوْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

٢١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»[٢]، قَالَ قَتَادَةُ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَخَشِيَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّزْكِيَةَ، قَال عَفَّانُ: أَوْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

٢١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ أَلاَ فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلاَ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ فِيهَا، أَلاَ وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، أَلاَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، أَلاَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ وَلاَ إِبِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ، قَالَ: «لِيَأْخُذْ سَيْفَهُ ثُمَّ لِيَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ ثُمَّ لِيَدُقَّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». إِذْ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِيَدِي مُكْرَهاً حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ - عُثْمَانُ يَشُكُّ - فَيَحْذِفُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي، قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[٣]. [تحفة ١١٧٠٢، معتلى ٧٨٨٥].

٢١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»(١). [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الشَّحَّامُ فِي مُرَبَّعَةِ الأَحْنَفِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمَانِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»(٢). [معتلى ٧٨٣٨].

٢١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمُ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلأَقُولَنَّ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [معتلى ٧٨٥٣، مجمع ١٠/٣٦٥].

٢١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ١١٦٧٤، معتلى ٧٨٥٨].

٢١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

(٢) البخاري الإيمان (٣١)، الديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٢٤).

نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِى الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ فِى الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا(١)، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [تحفة ١١٦٨١، معتلى ٧٨٦٧].

٢١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَكَانُوا فِى مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِىِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ(٢). [تحفة ١١٦٦٣، معتلى ٧٨٤٤].

٢١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرَجُلٌ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَىُّ يَوْمٍ هَذَا». أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا»، قَالَ: «أَوَتَدْرُونَ أَىَّ شَهْرٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَىُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ أَلاَ لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٣). [تحفة ١١٦٧١، ١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧١)، مسلم المساقاة (١٥٩٠)، النسائي البيوع (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

(٢) النسائي صلاة الخوف (١٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٢٤٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

٢١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ فَضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١). [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥].

٢١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤١ - وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»(٢). [معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلاَمٌ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعاً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ»، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ، فَقَالاَ: مَكَثْنَا ثَلاَثِينَ عَاماً لاَ يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعاً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا الْغُلاَمُ مُنْجَدِلٌ فِي قَطِيفَةٍ فِي الشَّمْسِ لَهُ هَمْهَمَةٌ - قَالَ: - فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا، قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي، قَالَ

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

حمَّادٌ: وَهُوَ ابْنُ صَيَّادٍ. [تحفة ١١٦٨٨، معتلى ٧٨٦٤].

٢١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا - وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: فَسَاءَهُ ذَاكَ - ثُمَّ قَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أُفَارِقَهُ، فَتَرَكَنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ أَمَا تَجِدُ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أُفَارِقَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَنَا أَيَّاماً ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكَ فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ[1]. [تحفة ١١٦٨٧، معتلى ٧٨٧٣].

٢١٠٤٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤٦ - وَبِإِسْنَادِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ نُعَزِّيهِ مَعَ زِيَادٍ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا وَإِنَّهُ

---

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨٧)، أبو داود السنة (٤٦٣٤).

قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُم رَأَى رُؤْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا رَأَيْتُ مِيزَاناً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ فِيهِ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ فِيهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَيْ أَوَّلَهَا، فَقَالَ: «خِلاَفَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا وَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عُدْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عُدْنَا فَسَأَلَهُ أَيْضاً، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: تَقُولُ إِنَّا مُلُوكٌ قَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. [تحفة ١١٦٨٧، معتلى ٧٨٧٣].

٢١٠٤٧ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(١). [تحفة ١١٦٦٧، معتلى ٧٨٣٩].

٢١٠٤٨ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ الْحَوْضَ عَلَيَّ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي فَإِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلأَقُولَنَّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٢). [معتلى ٧٨٥٣، مجمع ١٠/ ٣٦٥].

٢١٠٤٩ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسَ». قَالُوا: امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ»(٣). [تحفة ١١٦٦٠، معتلى ٧٨٥٠].

٢١٠٥٠ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: جِئْتُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ». قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»(٤). [تحفة ١١٦٥٩، معتلى ٧٨٤٦].

---

(١) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه: الطبراني (٧/ ٢٠٧،رقم ٦٨٥٦)، والطبراني فى الأوسط (٦/ ٣٥١، رقم ٦٥٩٨) قال الهيثمي (١٠/ ٣٦٥): رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير علي بن زيد، وقد وثق على ضعف فيه، ورواه الطبراني بأسانيد، ورجاله كرجال أحمد.

(٣) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

٢١٠٥١ - وقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وغِفَارٌ خَيْراً مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خسِرُوا». قَالُوا: نعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - يَمُدُّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»(١). [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

٢١٠٥٢ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»(٢). [تحفة ١١٦٧٧، معتلى ٧٨٦٩].

٢١٠٥٣ - وقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً». ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَثْنَى أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فَلْيَقُلْ وَاللَّهِ إِنَّ فُلاَناً وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً»(٣). [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

٢١٠٥٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَفرَأَيْتُم إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَرَفَعَ حَمَّادٌ بِهَا صَوْتَهُ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»(٤). [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

٢١٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٣)، مسلم الصيام (١٠٨٩)، الترمذي الصوم (٦٩٢)، أبو داود الصوم (٢٣٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

يَا مُحَمَّدُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَزِدْهُ فَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَادَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: كُلٌّ شَافٍ كَافٍ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ نَحْوَ قَوْلِكَ تَعَالَ وَأَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَاذْهَبْ وَأَسْرِعْ وَاعْجِلْ. [معتلى ٧٨٦٨، مجمع ٧/ ١٥١].

٢١٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»(١). [معتلى ٧٨٣٩].

٢١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفْعاً رَفِيقاً لِئَلَّا يُصْرَعَ - قَالَ: - فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئاً مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَسَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٢). [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥، مجمع ٩/ ١٧٥].

٢١٠٥٨ - وَبِهِ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ»(٣). [تحفة ١١٦٦٠].

٢١٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا وَكِلَاهُمَا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «لأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»(٤). [تحفة ١١٦٦٦، معتلى ٧٨٣٨].

---

(١) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، النسائي الصيام (٢٣٣٧)، آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٤) البخاري الإيمان (٣١)، الديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

٢١٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِى النَّارِ جَمِيعاً»[١]. [تحفة ١١٦٥٥، معتلى ٧٨٣٨].

٢١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صِفَةَ الدَّجَّالِ وَصِفَةَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلاَثِينَ سَنَةً لاَ يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا ابْنٌ مَسْرُورٌ مَخْتُونٌ أَقَلُّ شَىْءٍ نَفْعاً وَأَضَرُّهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ». فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ وُلِدَ لَنَا هَذَا أَعْوَرَ مَسْرُوراً مَخْتُوناً أَقَلَّ شَىْءٍ نَفْعاً وَأَضَرَّهُ[٢]. [تحفة ١١٦٨٨، معتلى ٧٨٦٤].

٢١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»[٣]، قَالَ قَتَادَةُ: فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخَشِىَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ أَمْ يَقُولُ: لاَ بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

٢١٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَامِلٌ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَقْضِىَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِى حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٤]. [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

٢١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٣) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأقضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا»(١). [تحفة ١١٦٥٦، معتلى ٧٨٣٩].

٢١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلاثِينَ أَلْفاً وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ - قَالَ: - فَاخْتَارَ الآنِيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ فَبَاعَهُمْ إِيَاهَا الْعَشَرَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ، قَالَ: كَيْفَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. [معتلى ٧٨٨٢].

٨٤٣ - حديث الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «ثَلاثَ لَيَالٍ»(٢). [تحفة ١١٠٠٨، معتلى ٦٨٧٧].

٢١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ مَا سَمِعْتَ فِي السُّكْنَى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ»(٣). [تحفة ١١٠٠٨، معتلى ٦٨٧٧].

٢١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ

---

(١) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٧١٨)، مسلم الحج (١٣٥٢)، الترمذي الحج (٩٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٤، ١٤٥٥)، أبو داود المناسك (٢٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٣)، الدارمي الصلاة (١٥١١، ١٥١٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

هَجَرَ - شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ - قَالَ: كُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الآخَرِ الْخَرَاجَ(١). [تحفة ١١٠١٠، معتلى ٦٨٧٩].

٨٤٤ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ جَذَعاً ثُمَّ ثَنِيًّا ثُمَّ رَبَاعِيًّا ثُمَّ سَدَسِيًّا ثُمَّ بَازِلاً»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلاَّ النُّقْصَانُ(٢). [معتلى ١١٢٣٢، مجمع ٧/ ٢٧٩].

٨٤٥ - بقية حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ - قَالَ: - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَنَا: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً: «فَعَلَّمْتُمُوهُمْ»، قَالَ سُرَيْجٌ: «وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»، قَالَ يُونُسُ: «وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٣). [تحفة ١١١٨٢، معتلى ٧٠٢٥].

٢١٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَهُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ: أَنَّهُمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ أَوْ صَاحِبَانِ لَهُ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: صَاحِبَيْنِ لَهُ أَيُّوبُ أَوْ خَالِدٌ - فَقَالَ لَهُمَا:

---

(١) ابن ماجه الزكاة (١٨٣١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٧١، رقم ١٩٢). قال الهيثمي (٧/ ٢٧٩): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٣)، الأدب (٥٦٦٢)، الأذان (٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٥٣)، أخبار الآحاد (٦٨١٩)، الأذان (٧٦٩، ٧٨٥، ٧٩٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩)، الإمامة (٧٨١)، أبو داود الصلاة (٥٨٩، ٨٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥٣).

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا وَصَلُّوا كَمَا تَرَوْنِى أُصَلِّى»(١). [تحفة ١١١٨٢، معتلى ٧٠٢٥].

٢١٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى أُذُنَيْهِ(٢). [تحفة ١١١٨٤، معتلى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ - قَالَ: - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لاَ لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لاَ أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»(٣). [تحفة ١١١٨٦، معتلى ٧٠٢٧].

٢١٠٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ مِثْلَهُ. [تحفة ١١١٨٦، معتلى ٧٠٢٧].

٢١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِى مُصَلَّانَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِى حَدِيثَ أَبِى. [تحفة ١١١٨٦، معتلى ٧٠٢٧].

٢١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١١١٨٤، معتلى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٧٠٤)، مسلم الصلاة (٣٩١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٤)، التطبيق (١٠٥٦، ١٠٨٥)، الافتتاح (٨٨٠، ٨٨١)، أبو داود الصلاة (٧٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥١).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٥٦)، النسائي الإمامة (٧٨٧)، أبو داود الصلاة (٥٩٦).

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(١) . [تحفة ١١١٨٤، معتلى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٢) . [تحفة ١١١٨٤، معتلى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قِيلَ لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، قَالَ: لِيُصَلِّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [تحفة ١١١٨٦، معتلى ٧٠٢٧].

٢١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِماً هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ. [تحفة ١١١٨٥، معتلى ٧٠٢٩].

٨٤٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٤)، مسلم الصلاة (٣٩١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٤)، التطبيق (١٠٥٦، ١٠٨٥)، الافتتاح (٨٨٠، ٨٨١)، أبو داود الصلاة (٧٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥١).

(٢) انظر التخريج السابق.

ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ عَدُوًّا وَلاَ يَصِيدُ صَيْداً وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»[(١)]. [تحفة ٩٦٦٣، معتلى ٥٨١٤].

٢١٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ فَلاَ تُصَلُّوا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[(٢)]. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

٢١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِى مَسِيرِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَهُوَ فِى مَسِيرٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - قَالَ: - فَرَجَّعَ فِيهَا[(٣)]، قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ أَنْ أَكْرَهَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلى ٥٨٢٠].

٢١٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ وَأَبُو طَالِبِ بْنُ جَابَانَ الْقَارِئُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ جَابَانَ فِى حَدِيثِهِ: آ آ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلى ٥٨٢٠].

٢١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِى ابْنُ بُرَيْدَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- لِمَنْ شَاءَ»[(٤)]. [تحفة ٩٦٥٨، معتلى ٥٨١٥].

٢١٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُونَا إِذَا سَمِعَ أَحَداً مِنَّا يَقُولُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: إِهِي إِهِي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [(١)]. [تحفة ٩٦٦٧، معتلى ٥٨٠٩].

٢١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: إِنِّي لآخِذٌ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظِلُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ، فَقَالُوا: نُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ لاَ تَفِرُّوا». [معتلى ٥٨١٦].

٢١٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» [(٢)]. [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ - وَحَلَفَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَقَدْ حَدَّثَنَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ [(٣)]. [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ الْحَذَّاءُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»(١). [تحفة ٩٦٦٢، معتلى ٥٨٢١].

٢١٠٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٩٦٦٢، معتلى ٥٨٢١].

٢١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»(٢)، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [تحفة ٩٦٥٧، معتلى ٥٨١٤].

٢١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٣). [تحفة ٩٦٦٠، معتلى ٥٨١٧].

٢١٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ»(٤)، قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ. [تحفة ٩٦٦١، معتلى ٥٨١٩].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٦٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٨، ١١٣٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨١).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٨).

٢١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ - وَقَال عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ - عَنْ أَبِى نَعَامَةَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بُنَىَّ سَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ»[١]. [تحفة ٩٦٦٤، معتلى ٥٨٠٦].

٢١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَاباً فِيهِ شَحْمٌ فَذَهَبْتُ آخُذُهُ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ[٢]. [تحفة ٩٦٥٦، معتلى ٥٨١٣].

٢١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الصَّلاَةِ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا - يَعْنِى - أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ فَلاَ تُصَلِّ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكَ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ»[٣]. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

٢١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِىُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا فِى عَطَنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ أَلاَ تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا، إِذَا نَفَرَتْ وَصَلُّوا فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِىَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ»[٤]. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤، مجمع ٢/٢٦].

---

(١) أبو داود الطهارة (٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٤)، المغازي (٣٩٧٧)، الذبائح والصيد (٥١٨٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)، الدارمي السير (٢٥٠٠).

(٣) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِيَاسٍ: أَنْبَأَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ[١]، قَالَ: فَقَرَأَ أَبُو إِيَاسٍ ثُمَّ رَجَّعَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَقَرَأْتُ بِهَذَا اللَّحْنِ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلى ٥٨٢٠].

٢١١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ فَكَانُوا لاَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ[٢]. [تحفة ٩٦٦٧، معتلى ٥٨٠٩].

٢١١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»[٣]. [تحفة ٩٦٥٨، معتلى ٥٨١٥].

٢١١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنْهُ كَهْمَسٌ يَقُولُ: ذَاكَ - فَإِنَّهَا لاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ وَلاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُخْبِرُكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُهُ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا[٤]. [تحفة ٩٦٥٩، معتلى ٥٨١٤].

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥).

(٣) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد=

٢١١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»(١). [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا معْمَرٌ، حَدَّثَنِى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِى مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ(٢). [تحفة ٩٦٤٨، معتلى ٥٨١١].

٢١١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْكَلْبَ فِى دَارِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِى ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: أَوْ حَمَلَهُ عَلَى نَاقَتِهِ، قَالَ: فَقَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ(٣) فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ أَبُو إِيَاسٍ: لَوْلاَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىَّ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلى ٥٨٢٠].

=والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الترمذي الطهارة (٢١)، النسائي الطهارة (٣٦)، أبو داود الطهارة (٢٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٤).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

٢١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِلْكِلاَبِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وقَالَ فِي الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: «اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ فِي الثَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ». [تحفة ٩٦٦٥، معتلى ٥٨١٨].

٢١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَزَوْتُ وَأَخَذْتُهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[1]. [تحفة ٩٦٥٦، معتلى ٥٨١٣].

٢١١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ كَلْبِ غَنَمٍ أَوْ كَلْبِ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يُنْتَقَصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[2]. [تحفة ٩٦٤٨، معتلى ٥٨١١].

٢١١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَخَذَفَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ. [تحفة ٩٦٥٧، معتلى ٥٨١٤].

٢١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٤)، المغازي (٣٩٧٧)، الذبائح والصيد (٥١٨٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)، الدارمي السير (٢٥٠٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الترمذي الطهارة (٢١)، النسائي الطهارة (٣٦)، أبو داود الطهارة (٢٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»(٢). [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»(٣). [تحفة ٩٦٥٤، معتلى ٥٨١٢].

عبد الله بن مغفل

٢١١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ» وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «لاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ»(٤). [تحفة ٩٦٦٣، معتلى ٥٨١٤].

٢١١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»(٥). [تحفة ٩٦٥٨، معتلى ٥٨١٥].

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٢) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥١).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(٥) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها=

٢١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(١). [تحفة ٩٦٥٣، معتلى ٥٨٠٧].

عبد الله بن مغفل

٢١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ زَرْعٍ وَلاَ غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقَاشِيُّ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ عُمَرَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّداً ﷺ، قَالَ: - إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِالرِّسَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَدَأَ بِالاِسْمِ - فَقُلْتُ: شَرْعِي بِأَنِّي اكْتَفَيْتُ، قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ مَا لُطِّخَ بِالْقَارَةِ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ(٢)، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَاكَ اشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَهِيَ هُوَ ذَا مُعَلَّقَةٌ يُنْبَذُ فِيهَا. [معتلى ٥٨٢٣].

٢١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ الْحَذَّاءُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى

=(١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

(١) النسائي الجنائز (١٩٤١).

(٢) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[١]. [تحفة ٩٦٦٢، معتلى ٥٨٢١].

٨٤٧ - حديث رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ رَكْبٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالأَمْسِ يَعْنُونَ الْهِلاَلَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ[٢]، قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ. [تحفة ١٥٦٠٣، معتلى ١١٢٠٥].

٢١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ»، يَعْنِى صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ[٣]، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: يَعْنِى لاَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. [معتلى ١١٢٠٦، مجمع ٢/ ٣٩].

٢١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ ابْنَ عَمْرٍو رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ: «وَأَصْلِحُوا»[٤]. [معتلى ١١٠٤٩].

٢١١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِىَّ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِىٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَالَ عَلِىٌّ: بِمَا سَمِعْتَ وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٦٢).

(٢) النسائي صلاة العيدين (١٥٥٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٣).

(٣) قال الهيثمى (٢/ ٤٠): فيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحدا روى عنه غير أبى بشير جعفر بن أبى وحشية وبقية رجاله موثقون. وأخرجه: ابن أبى شيبة (١/ ٢٩٢، رقم ٣٣٥٤).

(٤) أخرجه يعلى (٢/ ٢٢١، رقم ٩٢٠). قال الهيثمى (٤/ ٢٣٦): رجاله ثقات.

إِطْعَامُ مِسْكِينٍ»[(١)]. [تحفة ١٥٦٧٤، معتلى ١١١٤٩].

٢١١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَسْنَاءَ - امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى صُرَيْمٍ - عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِىُّ فِى الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِى الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِى الْجَنَّةِ وَالْوَئِيدُ فِى الْجَنَّةِ»[(٢)]. [تحفة ١٥٦٩٨، معتلى ١١٢١٧].

٢١١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى عُمَيْرِ ابْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِى عُمُومَةٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُمَّ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[(٣)]. [تحفة ١٥٦٠٣، معتلى ١١٢٠٥].

٢١١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى الأَزْرَقَ - أَنْبَأَنَا عَوْفٌ حَدَّثَتْنِى حَسْنَاءُ ابْنَةُ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِى الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «النَّبِىُّ فِى الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِى الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِى الْجَنَّةِ وَالْمَوْءُودَةُ فِى الْجَنَّةِ». [تحفة ١٥٦٩٨، معتلى ١١٢١٧].

٨٤٨ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ - قَالَ: - فَخَطَبَ يَوْماً، فَقَالَ: إِنَّ فِى إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً وَفِى إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ نَزَلَ. [معتلى ١١١٤٨، مجمع ٣/ ٨٧، ٩٦].

٨٤٩ - حديث رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَعْرَابِيٍّ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقى (٥/ ٢٠٧، رقم ٩٧٩٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٢١).

(٣) النسائي صلاة العيدين (١٥٥٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٣).

نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ. [معتلى ١١١٤٧].

٨٥٠ – حديث رَجُلٍ آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّلِيلِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يُحَدِّثُ النَّاسَ حَتَّى يُكْثِرَ عَلَيْهِ فَيَصْعَدَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَيُحَدِّثَ النَّاسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَىُّ آيَةٍ فِى الْقُرْآنِ أَعْظَمُ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَىَّ – قَالَ: – فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَىَّ، أَوْ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَىَّ، قَالَ: «يَهْنِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمَ الْعِلْمَ»(١). [معتلى ١١١٨٤، مجمع ٦/ ٣٢١].

٨٥١ – حديث رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِى قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِناً بِهِ فَرَآهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. [معتلى ١١٢٤٢، مجمع ٤/ ١٨٦].

٨٥٢ – حديث مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ

٢١١٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٢). [معتلى ١١١٩٨].

(١) عن أبى ذر: أخرجه الطيالسى (ص ٦٥، رقم ٤٧٨)، والنسائى (٨/ ٢٧٥، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٣١٠، رقم ٣١١٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤٥٧، رقم ٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٨٤، رقم ٢٥٧٩)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٩٥، رقم ٥٣). قال الهيثمى (١/ ١٦٠): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه وعند النسائى طرف منه وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٧، رقم ٧٨٧١). قال الهيثمى (١/ ١٥٩): مداره على على بن يزيد وهو ضعيف.

(٢) عن أبى العالية المرسل: أخرجه ابن نصر كما فى مختصر قيام الليل للمقريزى (ص ٢٤٧، رقم ١٦٦)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٣، رقم ٧٣٠١). وعن أبى العالية عن بعض=

٨٥٣ - حديث رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ»(1). [تحفة ١٥٦٠٠، معتلى ١١١٧٠، مجمع ١٠/ ١٣٢].

٢١١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: شُعْبَةُ أَوْ قَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَثَرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِمَارُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ وَقَالَ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ»(2). [تحفة ١٥٦٠٠، معتلى ١١١٧٠، مجمع ١٠/ ١٣٢].

٨٥٤ - حديث صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، قَالَ: حَسْبِي لاَ أُبَالِي أَنْ لاَ أَسْمَعَ غَيْرَهَا. [تحفة ٤٩٤٢، معتلى ٢٨٧٧].

٢١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْفَرَزْدَقِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ

=الصحابة: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤، رقم ٣٧١٠)، وابن نصر كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص ٢٤٧، رقم ١٦٧). وللحديث شاهد عن ابن مسعود موقوفًا: أخرجه الطبراني (١٠/ ٣٣، رقم ٩٨٥٦). قال المناوي (١/ ٥٦١): سكت عليه عبد الحق مصححًا له، قال ابن القطان: وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل.

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

ﷺ فَسَمِعْتُه يَقْرأُ هَذِهِ الآيَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٤٢، معتلى ٢٨٧٧].

٢١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قَدِمَ عَمُّ الْفَرَزْدَقِ صَعْصَعَةُ الْمَدِينَةَ لَمَّا سَمِعَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، قَالَ: حَسْبِى لاَ أُبَالِى أَنْ لاَ أَسْمَعَ غَيْرَ هَذَا. [تحفة ٤٩٤٢، معتلى ٢٨٧٧].

٨٥٥ - حديث مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا، قَالَ: «وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»(١). [معتلى ٧٤٢٤، مجمع ٨/ ٢٢٣].

٨٥٦ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

٢١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فِى قَبْرِهِ»(٢). [تحفة ١٥٥٣٣، معتلى ١٠٩٨٥].

٨٥٧ - حديث أَعْرَابِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِى بِسْطَامُ عَنْ أَعْرَابِىٍّ تَضَيَّفَهُمْ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. [معتلى ١٠٩٩١، مجمع ٢/ ١٤٥].

٢١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ الْكُوفِىُّ، قَالَ: تَضَيَّفَنَا أَعْرَابِىٌّ فَحَدَّثَ الأَعْرَابِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) عن عبد الله بن شقيق: أخرجه ابن سعد (٧/ ٥٩)، وابن أبى شيبة (٧/ ٣٢٩، رقم ٣٦٥٥٣)، وابن قانع (١/ ٣٤٧). وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٩٢، رقم ١٢٥٧١). وعن ميسرة الفجر: أخرجه ابن سعد (٧/ ٦٠)، والطبرانى (٢٠/ ٣٥٣، رقم ٨٣٣)، والحاكم (٢/ ٦٦٥، رقم ٤٢٠٩)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٦، ١٦٣٧).

صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [معتلى ١٠٩٩١، مجمع ٢/ ١٤٥].

٨٥٨ – حديث رَجُل رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ»، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْكِتَابِ، أَوْ قَالَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(1). [معتلى ١١١٣٨].

٨٥٩ – حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢١١٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هَارُونَ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: حُمِّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا» وَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتاً يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً»(2). [تحفة ١١٠٦٨، معتلى ٦٩٣٢].

٢١١٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى كَرِيمَةَ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِصْرَةِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢٧، رقم ٢٧٦٦)، والبيهقى (٢/ ١٦٦، رقم ٢٧٤٩)، وقال: هذا إسناد جيد. أخرجه ابن حبان (٥/ ١٥٢، رقم ١٨٤٤) وأخرجه: الدارقطنى (١/ ٣٤٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٧، رقم ٢٨٠٥)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٢٤، رقم ٢٦٨٠). قال الهيثمى (٢/ ١١٠): رجاله ثقات. وأخرجه: البيهقى فى القراءة خلف الإمام (ص ٧٢، رقم ١٤٠)، والضياء (٦/ ٢٣١، رقم ٢٢٤٨) وقال: رجاله ثقات والصواب أنه مرسل.

(2) مسلم الزكاة (١٠٤٤)، النسائي الزكاة (٢٥٧٩، ٢٥٩١)، أبو داود الزكاة (١٦٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٧٨).

ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ»، قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلاَ شَجَرٍ وَلاَ مَدَرٍ إِلاَّ اسْتَغْفَرَ لَكَ، يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَقُلْ ثَلاَثاً سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَالِجِ، يَا قَبِيصَةُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ»(١). [معتلى ٦٩٣٥، مجمع ١/ ١٣٢].

٢١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَيَّانَ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطِّيَرَةَ وَالطَّرْقَ مِنَ الْجِبْتِ»(٢). [تحفة ١١٠٦٧، معتلى ٦٩٣١].

٢١١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ»(٣)، قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ وَالْجِبْتُ، قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ. [تحفة ١١٠٦٧، معتلى ٦٩٣١].

٢١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقْمَةً مِنْ جَبَلٍ عَلَى أَعْلاَهَا حَجَرٌ فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَذَهَبَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يُنَادِي وَيَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ»(٤). [تحفة ١١٠٦٦، ٣٦٥٢، معتلى ٦٩٣٣].

٢١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٠٦٦، ٣٦٥٢، معتلى ٦٩٣٣].

---

(١) قال الهيثمي (١/ ١٣٢): فيه رجل لم يسم.

(٢) أبو داود الطب (٣٩٠٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الإيمان (٢٠٧).

٢١١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»(١). [تحفة ١١٠٦٥، معتلى ٦٩٣٤].

٢١١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلاَلِىِّ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٠٦٥، معتلى ٦٩٣٤].

٨٦٠ - حديث عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - قَالَ أَبُو نَعَامَةَ: - عَلَى الْمِنْبَرِ - وَلَمْ يَقُلْهُ قُرَّةُ - فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصِرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، وَأَنْتُمْ فِى دَارٍ مُنْتَقِلُونَ عَنْهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: مَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَكِيعٍ. يَعْنِى أَنَّهُ غَرِيبٌ. [تحفة ٩٧٥٧، معتلى ٥٩٢٨].

٢١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ رَجُلٍ - قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الشَّجَرَ - أَوْ قَالَ: وَرَقَ الشَّجَرِ - حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، قَالَ أَبِى: أَبُو نَعَامَةَ هَذَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِىُّ آخَرُ أَقْدَمُ

---

(١) النسائي الكسوف (١٤٨٦، ١٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١١٨٥).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٦).

مِنْ هَذَا وَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَاكَ. [تحفة ٩٧٥٧، معتلى ٥٩٢٨].

٨٦١ – حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١١٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١]. [تحفة ١١١٠٠، معتلى ٦٩٦٧].

٢١١٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – وَإِذَا مُتُّ فَلاَ تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ[٢]. [تحفة ١١١٠١، معتلى ٦٩٦٨، مجمع ٤/ ٢٢٢].

٢١١٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ مُغِيرَةُ: أَخْبَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»[٣]. [معتلى ٦٩٦٩، مجمع ٨/ ١٧٣].

٢١١٥٦ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلاَنُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٩٦٩].

٢١١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغَرِّ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [تحفة ١١١٠٠، معتلى ٦٩٦٧].

---

(١) الترمذي الجمعة (٦٠٥)، النسائي الطهارة (١٨٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٥).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٥١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٥)، والطبراني (١٨/ ٣٣٧، رقم ٨٦٤). ذكره الهيثمي (٨/ ١٧٣) وعزاه لأحمد وسكت عنه.

٨٦٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَن بْن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[١]. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَسَعَيْتُ أَنْظُرُ مَا حَدَثَ كُسُوفُ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [تحفة ٩٦٩٦، معتلى ٥٨٥٢].

٢١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنَادِياً يُنَادِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ فَرَدُّوهَا فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ[٣].

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

(٢) مسلم الكسوف (٩١٣)، النسائي الكسوف (١٤٦٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٥).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٥).

[تحفة ٩٦٩٨، معتلى ٥٨٥٥].

٢١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطٍّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِى أَنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو الْعَلاَءِ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ يَسِيلُ الْمَاءُ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ»(١). [معتلى ٥٨٥٣، مجمع ٢/ ١٩٤].

٢١١٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِىَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّ بِنَاصِحٍ فَيُحَدِّثُنِى فَإِذَا سَأَلْتُهُ الزِيَادَةَ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِى غَيْرُ ذَا وَكَانَ ضَرِيراً. [معتلى ٥٨٥٣].

٢١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ الْقُرَشِىُّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُوكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(٢). [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

بِالطَّوَاغِيتِ» وَقَالَ يَزِيدُ: «وَالطَّوَاغِى»[(١)]. [تحفة ٩٦٩٧، معتلى ٥٨٥١].

٢١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ تُعْطَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا وَإِنْ تُعْطَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تُكَلْ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[(٢)]. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[(٣)]. [تحفة ٩٦٩٨، معتلى ٥٨٥٥].

٢١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»[(٤)]. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ

---

(١) مسلم الأيمان (١٦٤٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٤)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٥).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٥).

(٤) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»، قَالَ أَبِى: اتَّفَقَ عَفَّانُ وَأَسْوَدُ فِى حَدِيثِهِمَا، فَقَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»[١] وَقَالَ أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: فَبَدَأَ بِالْكَفَّارَةِ. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ الْقُرَشِيُّ وَنَحْنُ بِكَابُلَ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِى ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِىُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: فَصَبَّهَا فِى حِجْرِ النَّبِىِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ». يُرَدِّدُهَا مِرَاراً[٢]. [تحفة ٩٦٩٩، معتلى ٥٨٥٤].

٢١١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى لَبِيدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ - قَالَ: - فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ مُنَادِياً يُنَادِى فَنَادَى فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رُدُّوهَا فَرَدُّوهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[٣]. [تحفة ٩٦٩٨، معتلى ٥٨٥٥].

٨٦٣ - حديث جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّكُمُ النَّبِىُّ، قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْمَأَ إِلَى نَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ بِبُرْدَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠١).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٥).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْفُو عَنْ أَشْيَاءَ فَعَلِّمْنِى، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِى، وَإِيَاكَ وَالْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَلاَ تَشْتُمَنَّ أَحَداً»[١]. [تحفة ٢١٢٤، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَىٍّ الْهُجَيْمِىُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِى وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَاكَ وَتَسْبِيلَ الإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، وَالْخُيَلاَءُ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ». [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى جُرَىٍّ الْهُجَيْمِىِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلاَ تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ أَجْرَ ذَلِكَ لَكَ وَوَبَالَهُ عَلَيْهِ»[٢]. [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةَ الْهُجَيْمِىُّ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ فَقُلْتُ: أَيُّكُم

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٦٧ رقم ١٢٠٨)، وأبو داود (٤/ ٥٦، رقم ٤٠٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٨٦، رقم ٩٦٩١)، والبغوى (١/ ٤٦٩ رقم ٣٠٧)، والطبرانى (٧/ ٦٣، رقم ٦٣٨٤)، وابن حبان (٢/ ٢٨١، رقم ٥٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٥٢، رقم ٨٠٥٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٤٠٣، رقم ١١٨٢)، والحسين المروزى فى زوائد الزهد (ص ٣٦٠، رقم ١٠٠١٧). ومن غريب الحديث: «المَخِيلَة»: هى الكِبْرُ والعُجْبُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦، رقم ٤٠٨٤)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٦، رقم ٢٠٨٨٢)، والطبرانى (٧/ ٦٥، رقم ٦٣٨٦).

مُحَمَّدٌ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِىَّ جَفَاؤُهُمْ فَأَوْصِنِى، فَقَالَ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِى، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَلاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً». فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ أَحَداً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً. [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَاهُ وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهُجَيْمِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَمَ تَدْعُو، قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ الَّذِى إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِى إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ دَعَوْتَهُ رَدَّ عَلَيْكَ وَالَّذِى إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَوْصِنِى، قَالَ: «لاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً وَلاَ تَزْهَدَنَّ فِى الْمَعْرُوفِ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِى، وَاتَّزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ». [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٨٦٤ - حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: دَخَلَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مِنْ صَالِحِى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَظُنُّهُ قَالَ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشُكَّ يَزِيدُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ فِيهِمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِى غَيْرِهِمْ. [تحفة ٥٠٥٩، معتلى ٢٩٦٨].

٢١١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى شِمْرٍ الضُّبَعِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٠).

وَالنَّقِيرِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٢٩٧١، مجمع ٥/ ٥٨].

٢١١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ أَوْ جَفْنَةٍ فَنَضَحْنَا بِهِ - قَالَ: - وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ وَلاَ نُرَاهُ إِلاَّ قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى. [معتلى ٢٩٧٢، مجمع ٢/ ٢٣٥].

٢١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُهَنَّا بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شِبْلٍ وَحَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْباً وَبِلاَلاً كَانُوا قُعُوداً فِي أُنَاسٍ فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا بَعْدُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا، قَالَ: فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ فَلَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيْ إِخْوَتَنَا لَعَلَّكُمْ غَضِبْتُمْ فَقَالُوا: لاَ يَا أَبَا بَكْرٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ(١). [تحفة ٥٠٥٧، معتلى ٢٩٧٠].

٢١١٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٥٠٥٧، معتلى ٢٩٧٠].

٢١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ - شَيْخٌ لَهُ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ». [معتلى ٢٩٧٣، مجمع ٣/ ١٠١].

٢١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ صُهَيْباً وَسَلْمَانَ وَبِلاَلاً كَانُوا قَعَدُوا فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ». [تحفة ٥٠٥٧، معتلى ٢٩٧٠].

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٤).

٢١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِىَّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَسْأَلَةِ. [تحفة ٥٠٦٠، معتلى ٢٩٦٩].

٢١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شِمْرٍ الضُّبَعِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِىَّ، قَالَ: نَعَمْ - إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. [معتلى ٢٩٧١].

٢١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِىَّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِىٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِى الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعِمْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِى، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَىِ الْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِى الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ». فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ[1]. [تحفة ٥٠٦٠، معتلى ٢٩٦٩].

٢١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ - قَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ شَيْخٌ لَهُ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَىْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ - وَقَالَ يُونُسُ: - مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِى رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»[2]. [معتلى ٢٩٧٣، مجمع ٣/ ١٠١].

٢١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَىْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِى رِزْقِهِ،

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٨/ ١٩، رقم٣٠)، والضياء (٨/ ٢٤٢، رقم ٢٩٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٨١، رقم٣٥٥٤). قال الهيثمى (٣/ ١٠١): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء وأسقط أحمد شيء ورجال أحمد رجال الصحيح.

فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»[١]. [معتلى ٢٩٧٣، مجمع ٣/ ١٠١].

٢١١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الأَشْهَبِ: أُرَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي مَا الإِشْرَافُ، قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلاَنٌ سَيَصِلُنِي فُلاَنٌ. [معتلى ٢٩٧٣].

٨٦٥ - حديث رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»[٢]. [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

٨٦٦ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٣]، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. [معتلى ١١١٩٨، مجمع ٢/ ١١٤].

٢١١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ. [معتلى ٤٧٨٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٥٦).

(٣) عن أبى العالية المرسل: أخرجه ابن نصر كما فى مختصر قيام الليل للمقريزى (ص ٢٤٧، رقم ١٦٦)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٣، رقم ٧٣٠١). وعن أبى العالية عن بعض الصحابة: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٢٤، رقم ٣٧١٠)، وابن نصر كما فى مختصر قيام الليل للمقريزى (ص ٢٤٧، رقم ١٦٧). وللحديث شاهد عن ابن مسعود موقوفًا: أخرجه الطبرانى (١٠/ ٣٣، رقم ٩٨٥٦). قال المناوى (١/ ٥٦١): سكت عليه عبد الحق مصححًا له، قال ابن القطان: وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل.

٨٦٧ - بقية حديث الْحَكَم بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عَلَى خُرَاسَانَ، قَالَ: فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ أَلاَ نَدْعُوهُ لَكَ، قَالَ: لاَ، فَقَامَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: تَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ[١]، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَصْلَى بِحَرِّهَا وَتَصْلُّونَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبَتْ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْقَادَ لأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلاَ أَحَدٌ يَدْعُو لِيَ الْحَكَمَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ[٢]، فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوِ اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١، مجمع ٥/ ٢٢٦].

٢١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ[٣]. [تحفة ٣٤٢١، معتلى ٢٢٦٣].

---

(١) عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو: أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠١، رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٨/ ١٦٥، رقم ٣٦٧). وعن أنس: أخرجه الخطيب (١٠/ ٢٢، رقم ٥١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٢، رقم ٦٧٢٦)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩، رقم ١٨٤٠)، وأبو داود (٣/ ٤٠، رقم ٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٥٩، رقم ٤٢٠٥)، وابن حبان (١٠/ ٤٢٩، رقم ٤٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٣، رقم ٣٣٧٠٦)، والحاكم (٣/ ١٣٢، رقم ٤٦٢٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) الترمذي الطهارة (٦٣، ٦٤)، النسائي المياه (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٣).

٢١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ - أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عَلَى خُرَاسَانَ. فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانُ حَتَّى، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَدْعُوهُ لَكَ، فَقَالَ لَهُ: لاَ، ثُمَّ قَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْراً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيماً، ثُمَّ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ وَوَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[1]. [تحفة ٣٤٢١، معتلى ٢٢٦٣].

٢١٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ لِلْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ وَكِلاَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زِيَاداً اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِىَّ عَلَى جَيْشٍ فَأَتَاهُ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرِى لِمَ جِئْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ، قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِى قَالَ لَهُ: أَمِيرُهُ قَعْ فِى النَّارِ، فَأَدْرَكَ فَاحْتَبَسَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلاَ النَّارَ جَمِيعاً لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِضَابُ الإِسْلاَمِ وَقَالَ لأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ. [معتلى ١٢٧٨٥، مجمع ٥/ ١٥٩].

٢١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ زِيَاداً اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: وَدِدْتُ أَنِّي أَلْقَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَمَا عَلِمْتَ أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ. [معتلى ٢٢٦١].

٨٦٨ - حديث أَبِي عَقْرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَاسْتَزَادَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى فَزِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَمَا كَانَ أَنْ يَزِيدَهُ فَاسْتَزَادَهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا». فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَمَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(١). [تحفة ١٢٠٧١، معتلى ٨٧٣٥].

٢١٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَوْفَلِ بْنَ أَبِي عَقْرَبٍ يَقُولُ: سَأَلَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي زِدْنِي، قَالَ: يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِدْنِي زِدْنِي صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي زِدْنِي فَإِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، قَالَ: فَأَلْحَمَ - أَيْ أَمْسَكَ - حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٢). [تحفة ١٢٠٧١، معتلى ٨٧٣٥].

---

(١) النسائي الصيام (٢٤٣٣، ٢٤٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا فَأَتَى عَلَى الْحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ - قَالَ: - فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتاً، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزاً لَهَا وَصِيصِيَتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا - قَالَ: - فَفَقَدَتْ عَنْزاً مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي»، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ. [معتلى ١١٠١٤، مجمع ٢/ ٢٩١].

٨٦٩ - بقية حديث حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ذَيَّالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ جَدِّي أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ»، قَالَ: هَذَا - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ - فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوِ الْمَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ قَاعِداً فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «لَا لَا لَا الصَّدَقَةُ خَمْسٌ وَإِلَّا فَعَشْرٌ وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ وَإِلَّا فَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»، قَالَ: فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصاً وَهُوَ

يَضْرِبُ جملاً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ»، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ لَهُ رَأْسَهُ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَوْ بُورِكَ فِيهِ»(١)، قَالَ ذَيَالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الوَارِمِ وَجْهُهُ أَوِ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذَيَالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [معتلى ٢٢٧٩، مجمع ٣/ ١٣٠، ٤/ ٢١١، ٩/ ٤٠٨].

٨٧ - حديث أَبِي غَادِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالاَ جَمِيعاً فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢). [معتلى ٨٧٤٥، مجمع ٦/ ٢٤٨].

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢١١): رجاله ثقات. وابن سعد (٧/ ٧١)، وابن قانع (١/ ٢٠٣)، والطبرانى (٤/ ١٣، رقم ٣٥٠٠). وذكره الحافظ فى الإصابة (٢/ ١٣٣، ترجمة ١٨٥٧ حنظلة بن حذيم بن حنيفة) وقال: رواه الطبرانى بطوله منقطعا ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه وكذا رواه يعقوب بن سفيان والمنجنيقى فى مسنده وغيرهم.

(٢) عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده: أخرجه الطيالسى (ص ٩٢، رقم ٦٦٤)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٥٥، رقم ٣٧١٧٦)، والبخارى (١/ ٥٦، رقم ١٢١)، ومسلم (١/ ٨١، رقم ٦٥)، والنسائى (٧/ ١٢٧، رقم ٤١٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠، رقم ٣٩٤٢)، والدارمى (٢/ ٩٥، رقم ١٩٢١)، وابن حبان (١٣/ ٢٦٨، رقم ٥٩٤٠). وعن ابن عمر: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٥٥، رقم ٣٧١٧٤)، والبخارى (٦/ ٢٥١٨، رقم ٦٤٧٤)، وأبو داود (٤/ ٢٢١، رقم ٤٦٨٦)، والنسائى (٧/ ١٢٦، رقم ٤١٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠، رقم ٣٩٤٣). وعن أبى بكرة: أخرجه البخارى (٦/ ٢٥٩٣، رقم ٦٦٦٧)، والنسائى (٧/ ١٢٧، رقم ٤١٣٠). وعن ابن عباس: أخرجه البخارى (٢/ ٦١٩، رقم ١٦٥٢)، والترمذى (٤/ ٤٨٦، رقم ٢١٩٣) وقال: حسن صحيح. وعن أبى سعيد: أخرجه الطبرانى (٦/ ٣٧، رقم ٥٤٤٢). وعن أبى أمامة: الطبرانى (٨/ ١٣٧، رقم ٧٦١٩). وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (١٠/ ١٥٥، رقم ١٠٣٠١).

٨٧١ - حديث مَرْثَدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ مَرْثَدُ بْنُ ظَبْيَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِباً يَقْرَؤُهُ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ضُبَيْعَةَ: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»[١]. [معتلى ٧٠٧٦، مجمع ٥/ ٣٠٥].

٨٧٢ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ اقْرِرْهُ حَتَّى تَلْقَانِى»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِى وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِى بِيَدِهِ الأُخْرَى، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِى. فَلاَ أَدْرِى فِى أَىِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا»[٢]. [معتلى ٨٧١٧].

٨٧٣ - حديث عُرْوَةَ الْفُقَيْمِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا غَاضِرَةُ بْنُ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِىُّ، حَدَّثَنِى أَبِى عُرْوَةُ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِىَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجِلاً يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِى كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى يُسْرٍ». ثَلاَثاً يَقُولُهَا وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ

---

(١) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٢٥، رقم ٢٩٤٧). قال الهيثمى (٥/ ٣٠٥): رواه البزار، وأبو يعلى والطبرانى فى الصغير ورجال الأولين رجال الصحيح. قال الهيثمى (٥/ ٣٠٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٧٢، رقم ٣٤٥٣) قال الهيثمى (٧/ ١٨٦): فيه الحكم بن سنان الباهلى، قال أبو حاتم: عنده وهم كثير وليس بالقوى ومحله الصدق يكتب حديثه وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن خزيمة فى التوحيد (ص ٧٩) وأخرجه: ابن عدى (٢/ ٢٠٦، ترجمة ٣٩١) والعقيلى (١/ ٢٥٧، ترجمة ٣١٣) كلاهما فى ترجمة الحكم بن سنان. وقالا: قال يحيى بن معين: ضعيف.

اللَّهِ مَا نَقُولُ فِى كَذَا مَا نَقُولُ فِى كَذَا[١]. [معتلى ٦٠٥٠، مجمع ١/ ٦٢].

٨٧٤ – حديث أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الدِّيلِىُّ عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ وُهْبَانَ بْنِ صَيْفِىٍّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِى مَنْزِلِهِ فَمَرِضَ فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فَقَامَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ فَأَتَاهُ فِى مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلاَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، قَالَ: بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَلِىٌّ: أَلاَ تَخْرُجُ مَعِى إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِى، قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ عَلِىٌّ: وَمَا هُوَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ سَيْفِى، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْداً فَوَضَعَتْهُ فِى حِجْرِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِىٍّ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَىَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ فَهَذَا سَيْفِى فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ عَلِىٌّ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلاَ فِى سَيْفِكَ. فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ[٢]. [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠].

٢١٢١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الْقَسْمَلِىِّ عَنِ ابْنَةِ أُهْبَانَ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَتَى أُهْبَانَ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنِ اتِّبَاعِى، فَقَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى وَابْنُ عَمِّكَ يَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ»، فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ وَكَسَرْتُ سَيْفِى وَاتَّخَذْتُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلاَ يُلْبِسُوهُ قَمِيصاً، قَالَ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ[٣]. [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠، مجمع ٣/ ٢٥].

٨٧٥ – حديث عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٦٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٧٤، رقم ٦٨٦٣)، والطبرانى (١٧/ ١٤٦، رقم ٣٧٢). قال الهيثمى (١/ ٦٢): فيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم وأبو داود، وضعفه النسائى وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم هكذا ذكره المزى.

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٠٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

سَمِعْتُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاساً وَتَرَكَ نَاساً وَقَالَ جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا: قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أُعْطِي نَاساً وَأَدَعُ نَاساً وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً - قَال عَفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي - وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُعْطِي أُنَاساً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِساً تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[1]. [تحفة ١٠٧١١، معتلى ٦٧٨٢].

٢١٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً وَأَرُدُّ آخَرِينَ وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَخَافُ مِنْ هَلَعِهِمْ وَجَزَعِهِمْ وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[2]. [تحفة ١٠٧١١، معتلى ٦٧٨٢].

٢١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَلَتُقَاتِلُنَّ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[3]. [تحفة ١٠٧١٠، معتلى ٦٧٨١].

٢١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[4]. [تحفة ١٠٧١٠، معتلى ٦٧٨١].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٩)، المناقب (٣٣٩٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا أَقْوَاماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ»(١). [تحفة ١٠٧١٠، معتلى ٦٧٨١].

٢١٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ أَوْ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»(٢). [تحفة ١٠٧١٠، معتلى ٦٧٨١].

٨٧٦ - حديث جُرْمُوزٍ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ هَوْذَةَ الْقُرَيْعِيُّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ جُرْمُوزاً الْهُجَيْمِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ لَعَّاناً»(٣). [معتلى ٢٠٨٧، مجمع ٨/ ٧١].

٨٧٧ - حديث حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي حَيَّةُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ»(٤). [تحفة ٣٢٧٢، معتلى ٢١٢٨].

٢١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٧، ترجمة ٢٣٥٢)، وابن قانع (١/ ١٤٩)، والطبرانى (٢/ ٢٨٣، رقم ٢١٨٠). قال الهيثمى (٨/ ٧٢): رواه أحمد والطبرانى من طريق عبيد الله بن هوذة عن رجل عن جرموز، ورواه الطبرانى من طريق آخر عن عبيد الله بن هوذة عن جرموز، وهذه الطريق رجالها ثقات، فقد ذكر ابن أبى حاتم جرموزاً، فقال: له صحبة روى عنه عبيد الله بن هوذة.

(٤) الترمذي الطب (٢٠٦١).

شَىْءَ فِى الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَأْلُ»[(١)] . [تحفة ٣٢٧٢، معتلى ٢١٢٨].

٢١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ حَيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ شَىْءَ فِى الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ»[(٢)] . [تحفة ٣٢٧٢، معتلى ٩٠١٨].

٨٧٨ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ بُقْطُرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ اسْتُعْمِلَ عَلَى سِجِسْتَانَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى جَيْشٍ وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِّجَتْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانْزُهَا، فَقَامَ فَنَزَاهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلاَ النَّارَ إِنَّهُ لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: قُمْ فَانْزُهَا فَأَبَى فَعَزَمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: «لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٠٩٩٤، مجمع ٥/ ٢٢٧].

٨٧٩ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْحَىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ، قَالَ: حَدَّثْتُ الْحَسَنَ بِحَدِيثِ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ عُمَرَ فِى الدِّيبَاجِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنَ الْحَىِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ». [معتلى ١١٠٠٨].

٨٨٠ - حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

عَلَى الإِسْلَامِ». [تحفة ١١٢١٠، معتلى ٧٠٣٩].

٨٨١ – حديث عَمْرو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَقْرَأُ وَأَنَا غُلَامٌ فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: غَطُّوا اسْتَ قَارِئِكُمْ، قَالَ: فَاشْتَرَوْا لَهُ بُرْدَةً، قَالَ: فَمَا فَرِحْتُ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِي بِذَلِكَ[1]. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ٢٦٩٩، مجمع ٢/ ٦٣].

٢١٢٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ أَبُو الْحَارِثِ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَراً مِنْ قَوْمِهِ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَتَعَلَّمَ النَّاسُ الْقُرْآنَ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ مَنْ يُصَلِّي لَنَا أَوْ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ: «يُصَلِّي لَكُمْ أَوْ بِكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»[2]، قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَسَأَلُوا فِي الْحَيِّ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَداً جَمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعْتُ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ عَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي – قَالَ: – فَمَا شَهِدْتُ، مجمعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ١١١٢٣].

٢١٢٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيُحَدِّثُونَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»[3]. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ١١١٢٣].

٨٨٢ – حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُكَلِّمَهُ فِي سَبْيٍ

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٥١)، النسائي الأذان (٦٣٦)، أبو داود الصلاة (٥٨٥، ٥٨٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

أُصِيبَ لَنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَحَلْقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارُ قِطْرٍ لَهُ غَلِيظٌ أَوَّلُ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَقُولُ: وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا، وَأَشَارَ الْمُبَارَكُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». أَىْ فِى الْقَلْبِ[1]. [معتلى ١١٠٠٧، مجمع ٨/ ١٨٤، ١٠/ ٢٧٥].

٢١٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ فِى أَزْفَلَةٍ مِنَ النَّاسِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا - قَالَ حَمَّادٌ: وَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - وَمَا تَوَادَّ رَجُلاَنِ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِحَدَثٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ». [معتلى ١١٠٠٧].

٨٨٣ - حديث رَدِيفِ النَّبِىِّ ﷺ

٢١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنْ رَدِيفِ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رِدْفِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ، فَقَالَ: الَّذِى خَلْفَهُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ، وَقَالَ: بِعِزَّتِى صَرَعْتُكَ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ ذُبَابٍ»[2]. [تحفة ١٥٦٠٠، معتلى ١١١٧٠، مجمع ١٠/ ١٣٢].

٨٨٤ - حديث رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ

٢١٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلاَ يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦] يَعْنِى يُفْعَلُ بِهِ[3]، قَالَ خَالِدٌ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذِّبُ﴾ [الفجر: ٢٥] أَىْ يُفْعَلُ بِهِ. [تحفة ١٥٦٠٨، معتلى ١١٢١٠].

---

(١) عن أبى هريرة: أخرجه الترمذى (٤/ ٣٢٥، رقم ١٩٢٧) وقال: حسن غريب. قال الهيثمى (٨/ ٨٣): إسناده جيد. وأخرجه الطبرانى (٢٢/ ٧٤، رقم ١٨٣). قال الهيثمى (٨/ ١٨٥): رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٨٢).

(٣) أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٦، ٣٩٩٧).

٨٨٥ – حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ: انْظُرُوا تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ(1). [معتلى ١١١٥٦، مجمع ١/ ٢٩١].

٨٨٦ – حديث قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ، قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَنَادَيْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِياً فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. [معتلى ٦٩٥٢، مجمع ٣/ ٨٢].

٨٨٧ – حديث طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) عن تميم: أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩، رقم ٨٦٤)، ٨٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨، رقم ١٤٢٦)، والدارمى (١/ ٣٦١، رقم ١٣٥٥)، والحاكم (١/ ٣٩٤، رقم ٩٦٦)، والبيهقى (٢/ ٣٨٧، رقم ٣٨١٥). وعن رجل من الصحابة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٧٢، رقم ٣٦٠٠٨)، قال الهيثمى (١/ ٢٩١): بعد أن ذكر الحديث من طريق يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة: روى النسائى عن يحيى بن يعمر عن أبى هريرة مثل هذا، فلا أدرى أهو هذا أم لا، وقد ذكره الإمام أحمد فى ترجمة رجل غير أبى هريرة، ورجاله رجال الصحيح.

سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا: أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْراً ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً»، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا»، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»(١). [تحفة ٤٩٩٢، معتلى ٢٩٢٢].

٢١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ»، قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً

---

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٩).

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لاَ يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ، قَالَ الْمُؤَثِّرُ: «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا - وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: - أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ - ثُمَّ قَالَ: - لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ»[1]، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. [تحفة ١٥٥٥٨، معتلى ١١١٧٥، مجمع ٣/ ٢٦٦].

٨٨٩ – حديث رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَمَّارٌ، قَالَ: أَدْرَبْنَا عَاماً ثُمَّ قَفَلْنَا وَفِينَا شَيْخٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَوَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَسُبُّهُ وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الصَّيْلَمُ وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجَراً فَكُنْهُ، وَلاَ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَلاَ فَاتَّخِذْ نَفَقاً فِي الأَرْضِ» وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَلاَ تَكُنْ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ حَمَّادٌ قَبْلَ ذَا قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَلاَ كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أُسَائِلَكَ. [معتلى ١١١١٨، مجمع ٧/ ٣٠٩].

٨٩٠ – حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ

---

(١) أبو داود النكاح (٢١٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٣٤).

أَوْلاَدُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى حَدَّثَنِى فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِى فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِى (١). [معتلى ١١٠٦٦].

٨٩١ - حديث رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِىُّ ﷺ وَعِنْدَنَا بَكْرَةٌ صَعْبَةٌ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهَا - قَالَ: - فَدَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَحَفَلَ فَاحْتَلَبَ. [معتلى ١١٢٢١، مجمع ٣/ ٢٥].

٢١٢٤١ - قَالَ: وَلَمَّا مَاتَ أَبِى جَاءَ وَقَدْ شَدَدْتُهُ فِى كَفَنِهِ وَأَخَذْتُ سُلاَّءَةً فَشَدَدْتُ بِهَا الْكَفَنَ، فَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبْ أَبَاكَ بِالسُّلَّى». قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلاَثاً، قَالَ: ثُمَّ كَشَفَ عَنْ صَدْرِهِ وَأَلْقَى السُّلَّى ثُمَّ بَزَقَ عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ رُضَاضَ بُزَاقِهِ عَلَى صَدْرِهِ (٢). [معتلى ١١٢٢١، مجمع ٣/ ٢٥].

٨٩٢ - حديث سُلَيْمٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِى أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِى بِالصَّلاَةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ لاَ تَكُنْ فَتَّاناً إِمَّا أَنْ تُصَلِّىَ مَعِى وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا سُلَيْمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: إِنِّى أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِى وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلاَّ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ» (٣)، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَداً إِذَا الْتَقَى

---

(١) البخاري الجنائز (١٣١٧)، القدر (٦٢٢٤)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٢٥): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمى (٢/ ٧٢): رواه أحمد ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذى من بنى سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعى والله أعلم ورجال أحمد ثقات ورواه الطبرانى فى الكبير.

الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. [معتلى ٢٧٠٤، مجمع ٢/ ٧١].

٨٩٣ - حديث أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيراً - قَالَ: - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»(١). [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلى ٢٧٤٥].

٢١٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِيهِ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٢). [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»(٣). [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ وَمُطِرْنَا ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو أُسَامَةَ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مُطِرْنَا فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٤). [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ

---

(١) النسائي الإمامة (٨٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٥٧، ١٠٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[١]. [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[٢]. [تحفة ١٣١، معتلى ١٢٦].

٢١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هذَا، قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[٣]. [تحفة ١٣٢، معتلى ١٢٧].

٢١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلاَصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»[٤]. [تحفة ١٣٤، معتلى ١٢٨].

٢١٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدِيثُ الشَّقِيصِ فِي الْعَبْدِ مُرْسَلٌ. [معتلى ١٢٨].

٢١٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي اللباس (١٧٧١)، المناقب (٤٠٠١)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، أبو داود اللباس (٤١٣٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٣).

(٣) النسائي الطهارة (١٣٩)، الزكاة (٢٥٢٤)، أبو داود الطهارة (٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧١)، الدارمي الطهارة (٦٨٦).

(٤) أبو داود العتق (٣٩٣٣).

الْمَلِيحِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْماً مَطِيراً فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ يُنَادِي: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ». [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [تحفة ١٣١، معتلى ١٢٦].

٢١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[(١)]. [تحفة ١٣٢، معتلى ١٢٧].

٢١٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ». [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»[(٢)]. [تحفة ١٣٤، معتلى ١٢٨].

٢١٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ هُذَيْلٍ. [معتلى ٢٧٦٥، مجمع ٤/٢٤٨].

٢١٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١٣٤، معتلى ١٢٨٣٤].

---

(١) النسائي الطهارة (١٣٩)، الزكاة (٢٥٢٤)، أبو داود الطهارة (٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧١)، الدارمي الطهارة (٦٨٦).

(٢) أبو داود العتق (٣٩٣٣).

أسامة الهذلى

٢١٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»(١). [معتلى ١٢٩].

٢١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ»(٢). [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٨٩٤ - حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِىُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِى أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِىَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ، وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِى جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا»(٣). [معتلى ٧٤٣٤، مجمع ٢/ ١٧١].

٢١٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ

---

(١) عن أبى المليح عن أبيه: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٥، رقم ١٧٣٤٥) وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل عنه عن مكحول عن أبى أيوب، وهو منقطع. وعن أبى المليح عن أبيه عن شداد: أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٧٣، رقم ٧١١٢)، وابن عساكر (٢٢/ ١٥٦)، والديلمى (٢/ ٢٠٥، رقم ٣٠١٣). وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٤٧، رقم ٢٢٣١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٣٥٩، رقم ١٢٠٠٩) والبيهقى (٨/ ٣٢٥، رقم ١٧٣٤٤). وأورده: ابن عدى (١/ ٢٧٤ترجمة ١١٤) وقال: هذا الحديث من حديث قتادة لا أعلم يرويه غير ابن مجشر وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة. وعن أبى أيوب: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٥، رقم ١٧٣٤٦). قال ابن عبد البر فى التمهيد (٢١/ ٥٩): مدار الحديث على حجاج ابن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به.

(٢) النسائي الإمامة (٨٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٥٧، ١٠٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٦).

(٣) قال الهيثمى (٢/ ١٧١): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَامُ التَّشْرِيقِ أَيَامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [تحفة ١١٥٨٧، معتلى ٧٤٣٠].

٢١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى أَىِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا»، قَالُوا:: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعاً فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «فِى كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قَالَ خَالِدٌ: أُرَاهُ قَالَ: - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ كَىْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلاَ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَامَ أَيَامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(٢)]، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِى قِلاَبَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ، قَالَ: مِائَةٌ. [تحفة ١١٥٨٦، ١١٥٨٧، ١١٥٨٥، معتلى ٧٤٣١، ٧٤٣٠، ٧٤٣٢].

٢١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهُذَلِىُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى أُمُّ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِى قَصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِى قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ[(٣)]. [تحفة ١١٥٨٨، معتلى ٧٤٣٣].

٢١٢٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ أَبُو الْيَمَانِ النَّبَّالُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى أُمُّ عَاصِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٥٨٨، معتلى ٧٤٣٣].

---

(١) مسلم الصيام (١١٤١)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢)، أبو داود الضحايا (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦٠)، الذبائح (٣١٦٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٠٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧١، ٣٢٧٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٧).

٢١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا»[١]. [تحفة ١١٥٨٦، معتلى ٧٤٣١].

٢١٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: قَالَ: «اذْبَحُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ فَإِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[٢]. [تحفة ١١٥٨٦، معتلى ٧٤٣١].

٢١٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْ يَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٣]. [تحفة ١١٥٨٥، ١١٥٨٧، معتلى ٧٤٣٠، ٧٤٣٢].

٢١٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - قَالَ خَالِدٌ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - عَنْ نُبَيْشَةَ - رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا، فَقَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ

---

(١) مسلم الصيام (١١٤١)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢)، أبو داود الضحايا (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦٠)، الذبائح (٣١٦٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(١). [تحفة ١١٥٨٥، ١١٥٨٦، ١١٥٨٧، معتلى ٧٤٣٠، ٧٤٣١، ٧٤٣٢].

٨٩٥ - حديث حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا»، قَالَ: فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً»(٢). [مجمع ٤/ ١٨].

٢١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ رَوْحٌ الْغَامِدِيُّ - قَالَ: قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ»(٣). [تحفة ١١٢٤٤، معتلى ٧٠٧٤].

٨٩٦ - حديث أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَرِبْ مِنِّي»، فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَدْخِلْ يَدَيْكَ فَامْسَحْ ظَهْرِي»، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ فَوَقَعَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ أُصْبُعَيَّ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: شَعَرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [تحفة ١٠٦٩٨، معتلى ٨١٨١].

٢١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٨٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّى»، قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ»[١]، قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعاً وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ إِلاَّ نَبْذٌ يَسِيرٌ وَلَقَدْ كَانَ مِنبسِطَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلى ٨١٨٢].

٢١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَاراً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِى ذَبَحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذَا يَوْماً الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ فَذَبَحْتُ لآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِى، قَالَ: «فَأَعِدْ»، قَالَ: لاَ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا عِنْدِى إِلاَّ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ، قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَاذْبَحْهَا وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢]. [تحفة ١٠٦٩٩، معتلى ٨١٨٣].

٨٩٧ - حديث نُقَادَةَ الأَسَدِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ الرِّيَاحِىُّ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِىِّ عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ نُقَادَةَ الأَسَدِىَّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً لَهُ وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ سِوَاهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ بِهَا نُقَادَةُ يَقُودُهَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ أَرْسَلَ بِهَا»، قَالَ نُقَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلاَنٍ وَوَلَدَهُ»، يَعْنِى الْمَانِعَ الأَوَّلَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلاَنٍ يَوْماً بِيَوْمٍ»، يَعْنِى صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِى أَرْسَلَ بِهَا[٣]. [تحفة ١١٧٠٩، معتلى ٧٤٧٥].

٨٩٨ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بُدَيْلٍ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٢٩).

(٢) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٤).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤١٣٤).

الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: «هَؤُلاَءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ»، فَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: «هَؤُلاَءِ الضَّالُّونَ»، يَعْنِى النَّصَارَى، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلاَكَ، أَوْ قَالَ: غُلاَمُكَ فُلاَنٌ، قَالَ: «بَلْ هُوَ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِى عَبَاءَةٍ غَلَّهَا». [معتلى ١١٠٦٥، مجمع ٥/٣٣٨، ٦/٣١١].

٨٩٩ – حديث الأَعْرَابِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِى سُوقِ الإِبِلِ فَجَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جِرَابٍ، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ أَوْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ، قُلْتُ: نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِى زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ – حَىٌّ مِنْ عُكْلٍ – إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِى غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِىِّ وَصَفِيِّهِ – فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُحَدِّثُنَاهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلاَ أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ وَاللَّهِ لاَ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَائِرَ الْيَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ[(١)]. [تحفة ١٥٦٨٣، معتلى ١١١٥٧].

٢١٢٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أُقَيْشٍ، قَالَ: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ»[(٢)]. [تحفة ١٥٦٨٣، معتلى ١١١٥٧].

٢١٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى الدَّهْمَاءِ، قَالاَ: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالاَ: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِىُّ: أَخَذَ بِيَدِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتِّقَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلاَّ أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ»[(١)]. [تحفة ١٥٦٦٠، معتلى ١١٢٠٨، مجمع ١٠/ ٢٩٦].

٢١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوساً فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ، قُلْنَا: كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَالَ: أَجَلْ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِى قِطْعَةِ أَدِيمٍ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: فِى قِطْعَةِ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِى زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - وَهُمْ حَىٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِىِّ وَالصَّفِىَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَفِيَّهُ - فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانِ رَسُولِهِ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْجُرَيْرِىِّ. [تحفة ١٥٦٨٣، معتلى ١١١٥٧].

٩٠٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ»[(٢)]. [معتلى ١١٢٢٨، مجمع ٢/ ١١١].

٩٠١ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِىٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلاَ عَظِيمَةٍ فَتُذَابَ، ثُمَّ تُجَزَّأَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَيَشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ جُزْءاً. [معتلى

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٩٦): رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى (٥/ ٣٣٥، رقم ١٠٦٠٣) والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٩٨٧، رقم ١١٠١).

(٢) قال الهيثمى (٢/ ١١٢): فيه رجل لم يسم.

١١٢٣٦، مجمع ٥/ ٨٨].

٢١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ لاَ عَظِيمَةٌ وَلاَ صَغِيرَةٌ فَيُذِيبُهَا فَتُجَزَّأَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَيَشْرَبَ عَلَى رِيقِ النَّفَسِ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءاً. [معتلى ١١٢٣٦].

٩٠٢ – حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا فِي صَلاَتِكَ». بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [معتلى ١١١٥٧].

٢١٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزْلَتِي فَلَحِقَنِي مِنْ بَعْدِي فَضَرَبَ مَنْكِبِي، فَقَالَ: قُلْ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. فَقُلْتُ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا»(١). [معتلى ١١١٥٧].

٩٠٣ – حديث أَعْرَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: وَكَانَا يُكْثِرَانِ الْحَجَّ - قَالاَ: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَكَانَ فِيمَا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتِّقَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ آتَاكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ». [تحفة ١٥٦٦٠، معتلى ١١٢٠٨].

٩٠٤ – حديث أَبِي سُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

(١) قال الهيثمي (٧/ ١٤٨): رجاله رجال الصحيح.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ عَنْ أَبِى سُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِى يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ»(١). [معتلى ٨٦٧٨، مجمع ٤/ ١٧٩].

٩٠٥ – حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(٢). [معتلى ١١٢٠٢، مجمع ٨/ ٩٩].

٢١٢٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ – يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ – عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ، قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَىْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(٣). [معتلى ١١٠٢٧، مجمع ٨/ ٩٩].

٩٠٦ – حديث عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَشْيَاءَ هِىَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْهُ(٤) وَذَكَرَ كَلِمَةً. [معتلى ٣٠٤٠].

٢١٢٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٦٦)، والطبراني (٢٢/ ٣٨١، رقم ٩٥٠). قال الهيثمي (٤/ ١٧٩): فيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (١/ ٤٠٧، رقم١١٩٢) وقال: في إسناده نظر. وأخرجه أبو داود (٤/ ٣١٠، رقم ٥٠٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٩، رقم ٤٧٢٧).

(٣) قال الهيثمي (٨/ ٩٩): رواه أحمد مرفوعا وموقوفا وكلاهما رجاله رجال الصحيح.

(٤) الدارمي الرقاق (٢٧٦٨).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ أَوْ قُرْصٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[(١)]. [معتلى ٣٠٤٠، مجمع ١٠/ ١٩٠].

٢١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ أَوْ قُرْطٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ الْيَوْمَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[(٢)]، فَقُلْتُ لأَبِى قَتَادَةَ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا هَذَا، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: لَكَانَ لِذَلِكَ أَقْوَلَ. [معتلى ٣٠٤٠].

٩٠٧ - حديث أَبِى رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: - ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا[(٣)]. [تحفة ١٢٠٣٥، معتلى ٨١٦٦].

٢١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ - قَالَ: - فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خُلْبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ: أُرَاهُ خَشَباً أَسْوَدَ حَسِبَهُ حَدِيداً. [تحفة ١٢٠٣٥، معتلى ٨١٦٦].

٩٠٨ - حديث الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٦)، النسائي الزينة (٥٣٧٧).

أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدِيثَانِ بَلَغَانِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفْتُ أَنْ قَدْ صَدَّقْتُهُمَا لاَ أَدْرِى أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَذْمِىُّ - جَذِيمَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْن مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِى الظَّهْرِ قِلَّةٌ إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: «وَمَا يَكْفِينَا»، قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِى عَلَيْهِنَّ فِى جُرُفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: «لاَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّار فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا»(١). [تحفة ٣١٧٩، معتلى ٢٠٦١، مجمع ٤/١٦٧].

٢١٢٩٩ - وَقَالَ فِى اللُّقَطَةِ: «الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٢). [تحفة ٣١٧٩، معتلى ٢٠٦١].

٢١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَأَحْمَدُ الْحَذَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِىِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا». [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠].

٢١٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْجَذْمِىِّ عَنِ الْجَارُودِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(٣). [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠].

٢١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْجَذْمِىِّ عَنِ الْجَارُودِ ابْنِ مُعَلَّى الْعَبْدِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ، فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(٤). [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠].

٢١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[(١)]. [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠].

٢١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْجَذْمِىِّ عَنِ الْجَارُودِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠].

٩٠٩ - حديث الْمُهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ

٢١٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِى سَاسَانَ الرَّقَاشِىِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[(٣)]. [تحفة ١١٥٨٠، معتلى ٧٤٢٢].

٢١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِى سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ: - أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ»[(٤)]. [تحفة ١١٥٨٠، معتلى ٧٤٢٢].

٢١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَىَّ[(٥)]. [تحفة ١١٥٨٠، معتلى ٧٤٢٢].

٢١٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِى عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ عُمَيْرٍ الْجُرَيْرِىِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حَيْثُ حضَرَ فَمَرَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الطهارة (٣٨)، أبو داود الطهارة (١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤١).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ - قَالَ: - فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ - قَالَ: - وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَى وَجْهِهِ الدِّهَانَ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ. [معتلى ٦٩٣٧، مجمع ٩/ ٣١٩].

٢١٣٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ عُمَيْرٍ كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٩٣٧، مجمع ٩/ ٣١٩].

٩١٠ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ أَوْ قَالَ: تَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ خَالِدٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْدُ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ، فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: إِنْ شَاءَ، قَالَ: لاَ أَذْكُرُهُ. [معتلى ١١١٣٨].

٩١١ - حديث أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ أَوْ أَبِي عَسِيمٍ - قَالَ بَهْزٌ:- إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ - قَالَ: - فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٧٣٣، مجمع ٩/ ٣٧].

٢١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو نُصَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ

إِلَى الشَّامِ فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِى وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ»(١) . [معتلى ٨٧٣١، مجمع ٢/ ٣١٠].

٢١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ عَنْ أَبِى نُصَيْرَةَ عَنْ أَبِى عَسِيبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً فَمَرَّ بِى فَدَعَانِى إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِى بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْراً»، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». [معتلى ٨٧٣٢، مجمع ١٠/ ٢٦٧].

٩١٢ - حديث الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنِى مُخْبِرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُرِّ عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَمَعِى ابْنٌ لِى، فَقَالَ: «ابْنُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ»(٢) . [تحفة ٣٥٣٤، معتلى ٢٣٢٢].

٩١٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: تَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِى نَفْسَهُ - كَلَّمْتُ

---

(١) قال المنذرى (٢/ ٢٢٠)، والهيثمى (٢/ ٣١٠): رواة أحمد ثقات مشهورون. وأخرجه ابن سعد (٧/ ٦١)، والطبرانى (٢٢/ ٣٩١، رقم ٩٧٤)، وابن عساكر (٤/ ٢٩٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٦)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٣٥٨ رقم ٢٥٥)، وابن حبان فى الثقات (٥/ ٣٩٩ ترجمة ٥٣٩٥) والدولابى (١/ ٢٦١، رقم ٤٦٣) وعزاه الحافظ فى الإصابة (٧/ ٢٧٥، ترجمة ١٠٢٤٧ أبو عسيب مولى رسول الله ﷺ) لأحمد، والحارث بن أبى أسامة، والطبرانى، والحاكم أبى أحمد.

(٢) ابن ماجه الديات (٢٦٧١).

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وأَكَلْتُ معهُ ورَأَيْتُ الْعَلاَمَةَ الَّتِى بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهِـى فِى طَـرَفِ نُغْضِ كَتِفِـهِ الْيُسْرَى كَأَنَّهُ جُمْعٌ - يَعْنِى الْكَفَّ الْمُجْتَمِعَ وَقَالَ: بِيَدِهِ فَقَبَضَـهَا - عَلَيْـهِ خِـيلاَنٌ كَهَيْـئَةِ الثَّآلِيلِ[١]. [تحفة ٥٣٢١، معتلى ٣١٧١].

٢١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ»[٢]. [تحفة ٥٣٢٠، معتلى ٣١٦٩].

٢١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيـدُ بْـنُ هَـارُونَ، أَخْبَرَنَـا عَاصِـمٌ بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ بِـهِ عَـنْ عَاصِـمٍ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَـاءِ السَّـفَرِ وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَـرِ فِـى الأَهْـلِ وَالْمَـالِ»[٣]. [تحفة ٥٣٢٠، معتلى ٣١٦٩].

٢١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، قَالَ: «اللَّهُـمَّ إِنِّـى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ»[٤]. [تحفة ٥٣٢٠، معتلى ٣١٦٩].

٢١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا أَبُـو سَـعِيدٍ، حَـدَّثَنَا ثَابِـتٌ، حَـدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّهُ رَأَى الْخَاتَمَ الَّذِى بَيْنَ كَتِفَـىِ النَّبِـىِّ ﷺ وَقَـدْ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ. [تحفة ٥٣٢١، معتلى ٣١٧١].

٢١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَـامٍ، حَـدَّثَنِى أَبِـى عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُـولَنَّ أَحَـدُكُمْ فِـى الْجُحْـرِ وَإِذَا

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٩)، النسائي الاستعاذة (٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ»[1]، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِى الْجُحْرِ، قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [تحفة ٥٣٢٢، معتلى ٣١٧٢، مجمع ٨/ ١١١].

٢١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ عَاصِمٌ وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِى سَفَرٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْمَالِ وَالأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ، قَالَ: مِثْلَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ»، يَبْدَأُ بِالأَهْلِ. [تحفة ٥٣٢٠، معتلى ٣١٦٩].

٢١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: «بِأَىِّ صَلاَتَيْكَ احْتَسَبْتَ بِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَوْ صَلاَتِكَ الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا»[2]. [تحفة ٥٣١٩، معتلى ٣١٧٠].

٢١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْتُ مَعَهُ مِنْ طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكُمْ وَقَرَأَ ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نُغْضِ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ أَوْ كَتِفِهِ الأَيْسَرِ - شُعْبَةُ الَّذِى يَشُكُّ - فَإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الْجُمْعِ عَلَيْهِ الثَّآلِيلُ[3]. [تحفة ٥٣٢١، معتلى ٣١٧١].

٢١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو بِشْرٍ الرَّاسِبِىُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ الْقَيْسِىُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَكُن لَهُ صُحْبَةٌ. [معتلى ٣١٧١].

٢١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،

---

(١) النسائي الطهارة (٣٤)، أبو داود الطهارة (٢٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٢)، النسائي الإمامة (٨٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٢).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٦).

قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ - قَالَ هَاشِمٌ: - فِي نُغْضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى كَأَنَّهُ جُمْعٌ فِيهَا خِيلاَنٌ سُودٌ كَأَنَّهَا الثَّآلِيلُ[(١)]. [تحفة ٥٣٢١، معتلى ٣١٧١].

٢١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ»[(٢)]، قَالَ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، قَالَ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ. [تحفة ٥٣٢٠، معتلى ٣١٦٩].

٩١٤ - حديث امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لِي ثَلاَثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»[(٣)]، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١١٣٦٩، مجمع ٣/ ٦].

٢١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا مَاوِيَّةُ كَانَتْ تُرْزَأُ فِي وَلَدِهَا، وَأَتَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحج (١٣٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٩)، النسائي الاستعاذة (٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٩/ ٤٦، رقم ٨٣٤٥)، والبزار (٦/ ٣١١، رقم ٢٣٢٤). قال الهيثمي (٣/ ٦): رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف.

النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبْقِيَهُ لِي فَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلاثَةٌ، فَقَالَ: «أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»(١)، قَالَتْ مَاوِيَّةُ: قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ: اسْمَعِي يَا مَاوِيَّةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ فَأَتَتْنَا فَحَدَّثَتْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ١١٢١٨، مجمع ٣/٦].

٩١٥ – حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٣٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا»(٢). [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧].

٢١٣٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ: – قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيراً – إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لاَ تَشِذُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلاَّ ذَهَبُوا بِهَا وَإِنَّهَا تَخْفَى لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا، قَالَ: لاَ(٣). [معتلى ١٢٨٨].

٢١٣٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ وَكَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ بَشِيراً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٢٨٨].

٢١٣٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ – قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: – آخِذاً بِيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٤٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٨).

(٣) أبو داود الزكاة (١٥٨٦).

كُلَّ خيرٍ - قَالَ: - فَأَتَيْنَا عَلَى قُبورِ الْمُشْرِكِينَ، فقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً». ثَلاَثَ مرَّاتٍ ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فقَالَ: «لَقَدْ أَدركَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً». ثَلاَثَ مرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ: فَبصرَ بِرجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْحكَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ»، مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً فنظرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خلَعَ نَعْلَيْهِ(١). [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧، مجمع ٩/٣٩٨].

٢١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ زَحْمٌ: قَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». فَكَانَ اسْمَهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو شَيْبَانَ وَهُوَ الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «آخِذاً بِيَدِهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتَيْنِ أَلْقِ سِبْتَيْكَ». [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧].

٩١٦ - حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَتْ أُخْتِي: غَزَوْتُ مَعَهُ سِتَّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا أَوْ سَأَلْنَاهَا هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً إِلاَّ قَالَتْ: بِيَباً - فَقَالَتْ: نَعَمْ بِيَباً، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ

(١) انظر التخريج السابق.

الْمُصَلَّى»[(١)]، فَقُلْتُ لأُمِّ عطِيَّةَ: الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: أَوَلَيْس يَشْهَدْنَ عرفَةَ وتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا. [تحفة ١٨١١٨، معتلى ١٢٧٠٤].

٢١٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[(٢)]، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. [تحفة ١٨٠٩٤، معتلى ١٢٦٩٩].

٢١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ تَنُحْنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ[(٣)]. [تحفة ١٨١٤٠، معتلى ١٢٧٠٢].

٢١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِى رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَقُومُ عَلَى مَرْضَاهُمْ وَأُدَاوِى جَرْحَاهُمْ[(٤)]. [تحفة ١٨١٣٧،

---

(١) البخاري الحج (١٥٦٩)، الحيض (٣١٨)، الصلاة (٣٤٤)، الجمعة (٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٢)، صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨، ١٥٥٩)، الحيض والاستحاضة (٣٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٣٦، ١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧، ١٣٠٨)، الجهاد (٢٨٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩)، الجهاد (٢٤٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤)، الوضوء (١٦٥)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، النسائي الجنائز (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، مالك الجنائز (٥١٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٦١٠)، الأحكام (٦٧٨٩)، مسلم الجنائز (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، النسائي البيعة (٤١٧٩، ٤١٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٦٩)، الحيض (٣١٨)، الصلاة (٣٤٤)، الجمعة (٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٢)، صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة=

معتلى ١٢٧٠٥].

٢١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِى وَأُمِّى أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(١). [تحفة ١٨١٣٦، معتلى ١٢٧٠٤].

٢١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ عَصْباً وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا - قَالَ يَزِيدُ: أَوْ فِى طُهْرِهَا - فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»(٢). [تحفة ١٨١٣٤، معتلى ١٢٧٠٦].

٢١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً وَاجْعَلْنَ فِى الْخَامِسَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَّلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِى». قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٣). [تحفة ١٨١٣٠، معتلى ١٢٦٩٩].

٢١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ إِلَى

=العيدين (١٥٥٨، ١٥٥٩)، الحيض والاستحاضة (٣٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٣٦، ١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧، ١٣٠٨)، الجهاد (٢٨٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩)، الجهاد (٢٤٢٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١٢١٩، ١٢٢٠)، الحيض (٣٠٧)، الطلاق (٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، مسلم الطلاق (٩٣٨)، النسائي الطلاق (٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

قَوْلِهِ ﴿ ولاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ بُدَّ لِى مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ»[(١)]. [تحفة ١٨١٢٩، معتلى ١٢٧٠١].

٢١٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِىُّ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِىُّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِى بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، قُلْنَا: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ: «تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَزْنِينَ وَلاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ وَلاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلاَ تَعْصِينَهُ فِى مَعْرُوفٍ»، قُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ ﴿ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ[(٢)]. [معتلى ٦٦٨٨، مجمع ٦/ ٣٨].

٢١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ بَايَعَ النَّبِىَّ ﷺ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَنُوحَ وَلاَ نُحَدِّثَ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ مَحْرَماً[(٣)]. [تحفة ١٨١٤٠، معتلى ١٢٧٠٢].

٢١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَالدَّعْوَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. [تحفة ١٨١٠٨، معتلى ١٢٧٠٤].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٦١٠)، الأحكام (٦٧٨٩)، مسلم الجنائز (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، النسائي البيعة (٤١٧٩، ٤١٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

٢١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلاَثاً فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَخَمْساً فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ(١). [تحفة ١٨١٠٧، معتلى ١٢٦٩٩].

٢١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ وَأَنْ نَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ سِدْرٍ وَكَافُورٍ. [تحفة ١٨٠٩٤، معتلى ١٢٦٩٩].

٩١٧ - حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»(٢). [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ»، فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً وَأَنَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَكُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ لاَ أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ»(٣). [تحفة ٢١٨١، معتلى ١٣٦٦].

---

(١) البخاري الجنائز (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤)، الوضوء (١٦٥)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، النسائي الجنائز (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، مالك الجنائز (٥١٨).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

٢١٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ[1]. [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَخْرُجُ كَذَّابُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَ الأَبْيَضِ كِسْرَى وَآلِ كِسْرَى». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٠].

٢١٣٥١ - «وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٣].

٢١٣٥٢ - «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٤].

٢١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ أَلاَ يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ - وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ - ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»[2]. [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعَرَاتٌ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْهُ تَبَيَّنَ[3]. [تحفة ٢١٨٢، معتلى ١٣٨٥].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٢) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

٢١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوِهَا وَفِى الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ(١). [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٢). [معتلى ١٣٦٧، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١، مجمع ١٠/ ٢٩٧].

٢١٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَأُصَلِّى فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُصَلِّى فِى أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لاَ»(٣). [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبِ(٤). [تحفة ٢١٨٣، معتلى ١٣٨٢].

٢١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ(٥). [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٥٩)، النسائي الافتتاح (٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥، ٨٠٦).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٢٦١، رقم ١٩٣٥).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧،=

٢١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ لاَ يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلاَ مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)]. [تحفة ٢٢٠٣، ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ - قَالَ: - فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا - قَالَ: - فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ[(٢)]. [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨].

٢١٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلاَنٌ، قَالَ: «لَمْ يَمُتْ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ مَاتَ»، قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ، قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[(٣)]. [تحفة ٢١٤٠، معتلى ١٣٩٥].

٢١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ لاَ يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلاَ مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً كُلُّهُمْ»، ثُمَّ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي أَقْرَبَ إِلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ مَا الَّذِي خَفِيَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

=١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٨١٦).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

قَالَ: يَقُولُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)]. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ. [تحفة ٢١٨٤، معتلى ١٣٨٣].

٢١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»[(٢)]. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً وَأَنَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَكُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّهِ لاَ أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ»[(٣)]. [معتلى ١٣٦٦].

٢١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ[(٤)]. [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَخْرُجُ كَذَّابُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَ الأَبْيَضِ كِسْرَى وَآلِ كِسْرَى». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٠].

٢١٣٧٠ - «وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٣].

٢١٣٧١ - «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٤].

٢١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ لاَ يَسْكُنُ أَحَدُهُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»[1]. [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعَرَاتٌ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْهُ تَبَيَّنَ[2]. [تحفة ٢١٨٢، معتلى ١٣٨٥].

٢١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوِهَا وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[3]. [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٩)، النسائي الافتتاح (٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥، ٨٠٦).

الأَوَاخِرِ»[١]. [معتلى ١٣٦٧، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١].

٢١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لاَ»[٢]. [معتلى ١٣٦٣].

٢١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبِ[٣]. [تحفة ٢١٨٣، معتلى ١٣٨٢].

٢١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ بِآيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٤]. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣].

٢١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ لاَ يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلاَ مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ: قَالَ:

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦١، رقم ١٩٣٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(١) . [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ بَعِيرٌ لَهُمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ فِى أَكْلِهَا - قَالَ: - فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ(٢) . [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨].

٢١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»، قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِى يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: «فَاحْذَرُوهُمْ». [تحفة ٢١٨٩، معتلى ١٣٦٥].

٢١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِى مَقْعَدِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٣) . [تحفة ٢١٨٦، معتلى ١٣٨٦].

٢١٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِى فِى الأَبْيَضِ»(٤) . [تحفة ٢١٩٩، معتلى ١٣٩٤].

٢١٣٨٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَيْبَةَ»(٥) . [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٨١٦).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩).

(٥) مسلم الحج (١٣٨٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ». [تحفة ٢٢٠١، معتلى ١٣٦٥].

٢١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: نَاقَةٌ - عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَكُلْهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ نَاقَةٌ. [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨].

٢١٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى الرَّقِّيَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّى فِى ثَوْبِى الَّذِى آتِى فِيهِ أَهْلِى، قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً تَغْسِلُهُ»(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُرْفَعُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. [تحفة ٢٢٠٦، معتلى ١٤٠٨].

٢١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِى ابْنَ جَابِرٍ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلاَ يُطِيلُ فِيهَا وَلاَ يُخِفُّ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ(٢). [معتلى ١٣٨٧].

٢١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ إِلاَّ قَائِماً فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى فِى النَّاسِ قِلَّةً فَجَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً(٣). [معتلى ١٣٨٣].

٢١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

ابْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»(١). [تحفة ٢١٣٥، معتلى ١٣٧٠].

٢١٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. [تحفة ٢١٧٠، معتلى ١٣٨٧].

٢١٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجْمِ الأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٠].

٢١٣٩٦ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٣].

٢١٣٩٧ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»(٢). [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٤].

٢١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ سِيَاهٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلاَماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»(٣). [معتلى ١٤١٠، مجمع ٨/ ٢٥].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٢٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٢٤)، الدارمي المقدمة (٢٠).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) قال المنذرى (٣/ ٢٧٥): إسناده جيد، ورواته ثقات. وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٨، رقم ٧٤٦٨)، والطبراني (٢/ ٢٥٦، رقم ٢٠٧٢)، قال الهيثمى (٨/ ٢٥): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ٢١٠، رقم ٢٥٣١٦).

٢١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِىُّ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ وَحَيْفُ السُّلْطَانِ وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ»(١). [معتلى ١٤١٢، مجمع ٥/ ٢٣٧، ٧/ ٢٠٣].

٢١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لاَ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى عَلَى مِنْبَرِهِ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ قَاعِداً فَلاَ تُصَدِّقْهُ(٢). [تحفة ٢١٩٧، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ - قَالَ حَجَّاجٌ: عَلَى أَبِى الدَّحْدَاحِ - ثُمَّ أُتِىَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِى الْجَنَّةِ لأَبِى الدَّحْدَاحِ»، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: مَعَنَا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِى الْمَجْلِسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى لأَبِى الدَّحْدَاحِ فِى الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٢١٨٠، معتلى ١٣٧٧، ١١٠٤٧].

٢١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَماً فِى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ(٤). [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢/ ٢٠٨، رقم ١٨٥٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٥، رقم ٧٤٦٢)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٣٨، رقم ١٨٥٢)، قال الهيثمى (٧/ ٢٠٣): فيه محمد بن القاسم الأسدى وثقه ابن معين وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

٢١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «يكُونُ اثْنَا عشَرَ أَمِيراً»، فقَالَ: كَلِمةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فقَالَ الْقَوْمُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)]. [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ أَنْ لاَ يرْجِعَ إِلَيْهِ بصَرُهُ»[(٢)]. [تحفة ٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَىْ عشَرَ خَلِيفَةً»، فقَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهمْهَا، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٤٨، ٤٥٧١، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يقُولُ: «بيْنَ يدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»[(٣)]. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ[(٤)]. [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لاَ

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ لاَ يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلاَ مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: ثُمَّ خَفِيَ عَلَيَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي أَقْرَبَ إِلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ مَا الَّذِي خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى إِفْهَامِ أَبِي إِيَّايَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، قَالَ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ. [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ، قَالَ: وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا[1]. [تحفة ٢١٥٨، معتلى ١٣٨٨].

٢١٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانَ يُطِيلُ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: كَثِيرَ - الصُّمَاتِ فَيَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ[2]. [تحفة ٢١٥٥، معتلى ١٣٨٦].

٢١٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة ٢١٥٣، معتلى ١٣٨٦].

٢١٤١٣ - قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً[(١)]. [تحفة ٢١٥٢، معتلى ١٣٨٨].

٢١٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ. [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤١٥ - قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [تحفة ٢١٦٩، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤١٦ - وَكَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلاَتُهُ قَصْداً[(٢)]. [تحفة ٢١٥٤، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[(٣)]. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

٢١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخْبِرَ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: «إِذاً لاَ أُصَلِّى عَلَيْهِ»[(٤)]. [تحفة ٢١٥٧، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَخْرِمُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ[(٥)]. [تحفة ٢١٥٩، معتلى ١٣٧٩].

٢١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ(١). [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ. [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَآهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. [تحفة ٢١٥٩، معتلى ١٣٧٩].

٢١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١].

٢١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ مَاعِزاً جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ(٢). [تحفة ٢١٨١، معتلى ١٣٦٦].

٢١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَا إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(٣). [تحفة ٢١٧٣، معتلى ١٣٨٩].

٢١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٤). [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٢٥).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

٢١٤٢٧ - وقَالَ: ولَمْ يكُنْ يُؤذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ[١]. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

٢١٤٢٨ - وأَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[٢]. [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رفَعَهُ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[٣]، قَالَ شَرِيكٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ قُلْتُ: لِشَرِيكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ هُوَ لَكُمْ أَنْتُمْ، قَالَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [معتلى ١٣٩٧].

٢١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ»[٤]. [تحفة ٢١٢٦، معتلى ١٣٦٠].

٢١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذاً لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»[٥]. [تحفة ٢١٥٧، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»،

---

(١) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

ثُمَّ لاَ أَدْرِى مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، فَقَالُوا: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(١). [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ(٢). [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ. [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِى الْجُمُعَةِ إِلاَّ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِى الْجُمُعَةِ(٣). [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا هُوَ ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ(٤). [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً(٥). [معتلى ١٣٦٦].

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٥) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

٢١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. [معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَفَّ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّى فِى مَبَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ، قَالَ: «لاَ»[1]. [معتلى ١٣٦٣].

٢١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»[2]. [معتلى ١٤١١، مجمع ١٠/ ٣١١].

٢١٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[3]. [تحفة ٢٢٠٤، معتلى ١٤٠٦].

٢١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، قَالَ: فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، قَالَ أَبِى إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ

---

(١) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٢) أخرجه هناد فى الزهد (١/ ٢٩٧، رقم ٥٢٤)، والطبرانى (٢٢/ ١٢٦، رقم ٣٢٦). قال الهيثمى (١٠/ ٣١٢): رواه أحمد، والطبرانى، ورجالهما رجال الصحيح غير أبى خالد الوالبى، وهو ثقة. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ١٣٢، رقم ١٤٦٠).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٣)، المناقب (٣٤٢٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨، ٢٩١٩).

قُرَيْشٍ»[(١)]. [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٧].

٢١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَدْ كَذَبَ[(٢)]. [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٤٤ - قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [تحفة ٢١٥٢، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٤٥ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [تحفة ٢١٨٤، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» وَهُمْ قُعُودٌ[(٣)]. [تحفة ٢١٢٩، معتلى ١٣٦٢].

٢١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»[(٤)]. [تحفة ٢١٢٨، معتلى ١٣٦٢].

٢١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ»(١). [تحفة ٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي ثَوْرِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ» وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ مِنْهُ» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَوَضَّأْ»(٢). [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِماً وَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣، ١٣٨٤].

٢١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ السُّوَائِيُّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لاَ يَزَالُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا وَضَجَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(٣). [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً مَنِيعاً ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ حَتَّى يَمْلِكَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٠١).

(٢) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

اثْنَا عشرَ كُلُّهُمْ»، قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ مَا بَعْدُ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِى: مَا قَالَ بَعْدُ كُلُّهُمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(١). [تحفة ٢٢٠٣، ٢١٧١، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِى ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: جَالَسْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ كَذَا قَالَ الْوَرَكَانِىُّ: مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلاَّ قَائِماً يَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الأُولَى ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الأُخْرَى(٢). [تحفة ٢١٧٧، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ(٣). [تحفة ٢١٧٠، معتلى ١٣٨٧].

٢١٤٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ جُرِحَ فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ. هَكَذَا أَمْلاَهُ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ كِتَابِهِ وَلاَ أَحْسَبُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِ شَرِيكٍ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ(٤). [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمُ أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِىُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ جُرْمُقَانِىٌّ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ هَذَا الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ لَئِنْ سَأَلْتُهُ لأَعْلَمَنَّ أَنَّهُ نَبِىٌّ أَوْ غَيْرُ نَبِىٍّ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ الْجُرْمُقَانِىُّ: اقْرَأْ عَلَىَّ أَوْ قُصَّ عَلَىَّ، فَتَلاَ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ الْجُرْمُقَانِىُّ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. [معتلى ١٣٧٣، مجمع ٨/ ٢٣٤].

٢١٤٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[1]. [تحفة ٢١٦٨، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٥٨ ز - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[2]. [تحفة ٢١٦٩، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٥٩ ز - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»[3]. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٤٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُهْدِىَ لَهُ طَعَامٌ أَصَابَ مِنْهُ ثُمَّ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَأُهْدِىَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ وَلَمْ يَنَلْ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمْ يَرَ أَبُو أَيُّوبَ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الطَّعَامِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّى إِنَّمَا تَرَكْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: وَأَنَا أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ[4]. [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣].

٢١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[5]. [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٤٦٢ - قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْعِيدَيْنِ[6]. [تحفة ٢١٦٦،

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٤) الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٥) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٦) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

معتلى ١٣٧٨].

٢١٤٦٣ - وَإِنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]. [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[(٢)]، قَالَ شَرِيكٌ: سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ، قُلْتُ لِشَرِيكٍ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ هُوَ لَكُمْ أَنْتُمْ، قَالَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [معتلى ١٣٩٧].

٢١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذاً لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». [تحفة ٢١٥٧، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ - هُوَ ابْنُ حَرْبٍ - حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، ثُمَّ لاَ أَدْرِي مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(٣)]. [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ[(٤)]. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦].

٢١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلاَّ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ[(١)]. [معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ[(٢)]. [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً[(٣)]. [معتلى ١٣٦٦].

٢١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَدْ كَذَبَ. [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٧٣ - قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [تحفة ٢١٥٤، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٧٤ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [تحفة ٢١٨٤، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ وَلَمْ يُقِمْ[(٤)]. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٣) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٤) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

٢١٤٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ[١]. [تحفة ٢١٧٠، معتلى ١٣٨٧].

٢١٤٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»[٢] وَقَالَ سِمَاكٌ: وَقَالَ لِي أَخِي إِنَّهُ قَالَ: «فَاحْذَرُوهُمْ». [تحفة ٢١٨٩، معتلى ١٣٦٥].

٢١٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»[٣]. [تحفة ٢١٣٥، معتلى ١٣٧٠].

٢١٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ - قَالَ حَجَّاجٌ: أَبِي الدَّحْدَاحِ - ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لأَبِي الدَّحْدَاحِ»، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ مَعَنَا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ٢١٨٠، معتلى ١٣٧٧].

٢١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٢٤)، الدارمي المقدمة (٢٠).

(٤) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

ﷺ كأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ[١]. [معتلى ١٣٧٥].

٢١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يكُونُ اثْنَا عشَرَ أَمِيراً»، فقَالَ: كَلِمةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فقَالَ الْقَوْمُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِيهَا ثُومٌ فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنِّي كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ[٢]. [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣، مجمع ٨/٢٦٥].

٢١٤٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ بعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَتَتَبَّعُ أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِهِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِصَحْفَةٍ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَذُقْهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَلَمْ يَرَ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ»، قَالَ: لِمَ تَبْعَثُ إِلَيَّ مَا لاَ تَأْكُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَأْتِينِي الْمَلَكُ»[٣]. [معتلى ١٣٩٣، مجمع ٨/ ٢٦٥].

٢١٤٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَالْمَدِينَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّاهَا طَيْبَةَ»[٤]. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ نَاصِحٍ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الحج (١٣٨٥).

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَبِى فِى مُسْنَدِهِ مِنْ أَجْلِ نَاصِحٍ لأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ وَأَمْلاهُ عَلَىَّ فِى النَّوَادِرِ. [تحفة ٢١٩٥، معتلى ١٣٩٩].

٢١٤٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِى الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزاً وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً(٢). [معتلى ١٣٦٦].

٢١٤٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»(٣). [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٤٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِى ذَهَبَتْ فَإِنْ أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا حَتَّى مَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ: امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَىْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «كُلْهَا». فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَهَلاَّ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ(٤). [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨، ١٠٩٩٦].

٢١٤٨٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ(٥). [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥١).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٨١٦).

(٥) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

٢١٤٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ فَارَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً مَنِيعاً ظَاهِراً عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ»، قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ مَا بَعْدُ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِى: مَا بَعْدَ كُلُّهُمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(١). [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالاَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٢). [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - أُرَاهُ - عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ(٣). [تحفة ٢١٣٢، معتلى ١٣٦٤].

٢١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّىَ فِى دِمَنِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّىَ فِى عَطَنِ الإِبِلِ(٤). [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٤٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٣) مسلم الصيام (١١٢٨).

(٤) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ السَّلُولِىَّ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ. [تحفة ٢١٤٠، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٩٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى مِرْفَقِهِ(١). [تحفة ٢١٣٨، معتلى ١٣٧٤].

٢١٤٩٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو عَمْرٍو الْعَنْبَرِىُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنِ ضَلِيعَ الْفَمِ مَنْهُوسَ الْعَقِبِ(٢). [تحفة ٢١٨٣، معتلى ١٣٨٢].

٢١٤٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِى مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٣). [تحفة ٢١٦٨، معتلى ١٣٨٦].

٢١٤٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٤). يَعْنِى هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ خَلَفٍ عَنْ شَرِيكٍ لَيْسَ فِيهُ سِمَاكٌ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَلَفٌ مِنَ الْمُبَارَكِىِّ عَنْ شَرِيكٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِهِ عَنْ سِمَاكٍ. [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٥٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَيْضاً، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِىُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٥). [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٥٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

الْمَدِينَةَ طَابَةَ»[١]. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٥٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سِمَاكٍ - هُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ فِى سَاقَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّماً، وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. [تحفة ٢١٤٤، معتلى ١٣٩٢].

٢١٥٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ - قَالَ: - فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «مَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَكُلْهَا»[٢]. [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨].

٢١٥٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً يَقْعُدُ قَعْدَةً لاَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا فَقَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِداً فَلاَ تُصَدِّقْهُ[٣]. [تحفة ٢١٩٧، معتلى ١٣٨٣].

٢١٥٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو أَحْمَدَ مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زُمَيْلٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّىَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى آتِى فِيهِ أَهْلِى، قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ»[٤]. [تحفة ٢٢٠٦، معتلى ١٤٠٨].

٢١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أُصَلِّى فِى ثَوْبِى الَّذِى آتِى فِيهِ أَهْلِى، قَالَ:

---

(١) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٨١٦).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٢).

«نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ»[١]. [تحفة ٢٢٠٦، معتلى ١٤٠٨].

٢١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ صَالِحاً حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِى: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[٢]. [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٧].

٢١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ مَاضِياً حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَىَّ فَسَأَلْتُ عَنْهَا أَبِى مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[٣]. [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٧].

٢١٥٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً»، أَوْ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ». شَكَّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: «إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً فَقُلْتُ لأَبِى: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[٤]. [تحفة ٢٢٠٥ ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٧].

٢١٥١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا وَإِنْ شِئْتُمْ لاَ تَوَضَّئُوا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّئُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: نُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

«لاَ»(١). [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٥١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً مَنِيعاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لأَبِى: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(٢). [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٥١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِى الشَّعْبِىَّ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، وَقَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً، قُلْتُ لأَبِى: يَا أَبَتِ مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(٣). [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥، ٢٧٠٤].

٢١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِماً، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ(٤). [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٤].

٢١٥١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِى(٥). [تحفة ٢١٧٣، معتلى ١٣٨٩].

٢١٥١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٥) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٢٥).

شَرِيكٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِى وِتْرٍ، فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا وَهِىَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ»، أَوْ قَالَ: «قَطْرٍ وَرِيحٍ»(١). [معتلى ١٣٦٧، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢١٥١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو - هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»، قَالَ: جَابِرٌ وَأَنَا أَسْمَعُهُ(٢). [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٥١٧ ز - وَبِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ فِى يَوْمِ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(٣)، وَزَعَمَ سِمَاكٌ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

٢١٥١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٤). [تحفة ٢١٨٧، معتلى ١٣٩٧، مجمع ٧/ ٢٨٨].

٢١٥١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَىِ النَّبِىِّ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ(٥). [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

٢١٥٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةِ أَبِى الدَّحْدَاحِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٠٦، رقم ٧٧٨). قال الهيثمى (٣/ ١٧٥): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبرانى (٢/ ٢٤٥، رقم ٢٠٢٧) وابن نصر كما فى مختصر قيام الليل للمقريزى (ص ١٢٢، رقم ٣٢)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٨٥، رقم ١٠٣١).

(٢) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٣) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٥) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ[(١)]. [تحفة ٢١٨٠، معتلى ١٣٧٧].

٢١٥٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ رَجَمَهُ[(٢)]. [تحفة ٢١٨١، معتلى ١٣٦٦].

٢١٥٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ - وَقَالَ الْمُقَدَّمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً ظَاهِراً حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ»، ثُمَّ لَغَطَ الْقَوْمُ وَتَكَلَّمُوا فَلَمْ أَفْهَمْ قَوْلَهُ بَعْدَ: «كُلُّهُمْ». فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتَاهُ مَا بَعْدَ كُلُّهُمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «لاَ يَضُرُّهُ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ فَارَقَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ». [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٥٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِراً عَلَى كُلِّ مَنْ نَاوَأَهُ وَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ فَارَقَهُ»[(٣)]. [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

٢١٥٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ وَيَقْعُدُونَ[(٤)]. [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٥٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصر بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [تحفة ٢٢٠٤، معتلى ١٤٠٦].

٢١٥٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِى اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، فَتَكَلَّمَ فَخَفِىَ عَلَىَّ فَسَأَلْتُ الَّذِى يَلِينِى أَوْ إِلَى جَنْبِى، فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٩٣، معتلى ١٣٩٨].

٢١٥٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِىُّ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمُقْرِئُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [معتلى ١٣٧٢، مجمع ٤/ ١٠٥].

٢١٥٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَيُوسُفُ الصَّفَّارُ مَوْلَى بَنِى أُمَيَّةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ سِيَاهٍ الثَّقَفِىِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِى مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلاَمِ فِى شَىْءٍ وَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ إِسْلاَماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»، قَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى حَدِيثِهِ: زَكَرِيَا بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِيَاحٍ[٢]. [معتلى ١٤١٠، مجمع ٨/ ٢٥].

٢١٥٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو الْقَاسِمِ الزُّهْرِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِى وَعَمِّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٣)، المناقب (٣٤٢٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨، ٢٩١٩).

(٢) قال المنذرى (٣/ ٢٧٥): إسناده جيد، ورواته ثقات. وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٨، رقم ٧٤٦٨)، والطبرانى (٢/ ٢٥٦، رقم ٢٠٧٢)، قال الهيثمى (٨/ ٢٥): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ٢١٠، رقم ٢٥٣١٦).

ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ يُخَبُّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ - قَالَ: - فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ[(١)]. [تحفة ٢١٩٤، معتلى ١٣٧٧].

٢١٥٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَاعِداً قَطُّ فَلَا تُصَدِّقْهُ، قَدْ رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الْأُخْرَى، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ، قَالَ: كَانَتْ قَصْداً كَلَامٌ يَعِظُ بِهِ النَّاسَ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[(٢)]. [تحفة ٢١٧٧، معتلى ١٣٨٤].

٢١٥٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الْوَهْبِيَّ - حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْيَضَ آلِ كِسْرَى»[(٣)]. [تحفة ٢١٩٩، معتلى ١٣٩٤].

٢١٥٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِماً. [تحفة ٢١٧٧، معتلى ١٣٩٦].

٢١٥٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٤)]. [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٦].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة=

٢١٥٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - يَعْنِى ابْنَ الْمِقْدَامِ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلاَتُهُ قَصْداً(١). [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٤].

٢١٥٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الصغانى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ حَفْصٍ السَّعْدِىُّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا سَلَمَةَ بْنَ حَفْصٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَحَدَّثَنِى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ أُصْبُعُ النَّبِىِّ ﷺ مُتَظَاهِرَةً. [معتلى ١٣٩٠، مجمع ٨/ ٢٨٠].

٢١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا - قَالَ: - فَقُلْتُ لأَبِى: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(٢). [تحفة ٢١٤٨، ٤٥٧١، معتلى ١٣٩٨].

٢١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»(٣). [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ(٤). [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

=(٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

٢١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَّأَنِى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، قَالَ: فَقَالَ لِى جَابِرٌ: مَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلاَةٍ[١]. [تحفة ٢١٨٤، معتلى ١٣٨٣].

٢١٥٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرِ بْنَ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَاءَةِ الْغَنَمِ فَرَخَّصَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَاءَةِ الإِبِلِ فَنَهَى عَنْهُ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا» وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ»[٢]. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَأُصَلِّى فِى مَرَابِضِهَا، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُصَلِّى فِى أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لاَ»[٣]. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ الْمَعْنَى - وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَأُصَلِّى فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّى فِى أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لاَ»[٤]. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِى مُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَا لِى أَرَاكُمْ عِزِينَ». [تحفة ٢١٢٩، معتلى ١٣٦٢].

٢١٥٤٤ - وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِى الصَّلاَةِ»[(١)]. [تحفة ٢١٢٧، معتلى ١٣٦٢].

٢١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»[(٢)]، قَالَ يَحْيَى فِى حَدِيثِهِ: قَالَ أَبِى: - وَكَانَ أَقْرَبَ مِنِّى -: «فَاحْذَرُوهُمْ». [تحفة ٢١٨٩، معتلى ١٣٦٥].

٢١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ[(٣)]. [تحفة ٢١٨٤، معتلى ١٣٨٣].

٢١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ فِى مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٤)]. [تحفة ٢١٨٦، معتلى ١٣٨٦].

٢١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ السُّوَائِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ مَاضِياً حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَا قَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)]. [تحفة ٢٢٠٥، معتلى ١٤٠٧].

٢١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[(٢)]. [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». [تحفة ٢١٢٨، معتلى ١٣٦٢].

٢١٥٥١ - ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». [تحفة ٢١٢٩، معتلى ١٣٦٢].

٢١٥٥٢ - ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[(٣)]. [تحفة ٢١٢٧، معتلى ١٣٦٢].

٢١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْتَهِي أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[(٤)]. [تحفة

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٤) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٠١).

٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى أَوْ مَعَ ابْنِى، قَالَ: وَذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً مَنِيعاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَى عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لأَبِى أَوْ لاِبْنِى: مَا الْكَلِمَةُ الَّتِى أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(١). [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»، قَالَ أَخِى: - وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّى - قَالَ: سَمِعْتُهُ، قَالَ: «فَاحْذَرُوهُمْ»(٢). [تحفة ٢١٨٩، معتلى ١٣٦٥].

٢١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ - يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ(٣). [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٦].

٢١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»(٤). [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ نَاصِحٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»(٥)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٤) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٥) الترمذي البر والصلة (١٩٥١).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ نَاصِحٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٢١٩٥، معتلى ١٣٩٩].

٢١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا. [تحفة ٢١٥٨، معتلى ١٣٨٨].

٢١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»[١]. [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلاَتُهُ قَصْداً[٢]. [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٤].

٢١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[٣]. [تحفة ٣٨١٣، معتلى ٢٥٣٨].

٢١٥٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ -

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَأَنْ لاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَبَاءَةِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ(١) . [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ(٢) . [تحفة ٢١٣٨، معتلى ١٣٧٤].

٢١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرَسٍ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَرَكِبَ وَنَحْنُ حَوْلَهُ نَمْشِي(٣) . [تحفة ٢١٩٤، معتلى ١٣٧٧].

٢١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٤) . [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُهَا مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامِ وَلَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ(٥) . [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

٢١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا - قَالَ: - فَحَوَّلَ وَجْهَهُ - قَالَ: - فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَاراً فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ ثُمَّ أُتِيَ فَأُخْبِرَ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٥) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

وَتَعَالَى تَخَلَّفَ عِنْدَهُنَّ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ لأَجْعَلَنَّهُمْ نَكَالاً»(١). [تحفة ٢١٨١، معتلى ١٣٦٦].

٢١٥٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ (رَجُلاً) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ يَسْأَلُ أَبِى، فَقَالَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ عَمْرٌو النَّاقِدُ أَوِ الْمُعَيْطِيُّ، فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌو النَّاقِدُ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ.

٢١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(٢). [معتلى ١٤١١].

٢١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشَبَهِهَا(٣). [تحفة ٢١٤٧، معتلى ١٣٨٠].

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) عن أنس: أخرجه البخارى (٥/ ٢٣٨٥، رقم ٦١٣٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٦٨، رقم ٢٩٥١)، والترمذى (٤/ ٤٩٦، رقم ٢٢١٤) وقال: حسن صحيح. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٣٥٣، رقم ١١٦٦)، وابن حبان (١٥/ ١١، رقم ٦٦٤٠). وعن جابر بن سمرة: أخرجه الطبرانى (٢/ ٢٣٩، رقم ١٩٩٨)، قال الهيثمى (١٠/ ٣١١): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبى خالد الوالبى وهو ثقة. وعن سهل بن سعد: أخرجه البخارى (٥/ ٢٠٣١، رقم ٤٩٩٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٦٨، رقم ٢٩٥٠)، وابن حبان (١٥/ ١٤، رقم ٦٦٤٢). وعن المستورد: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣٠٤، رقم ٧٢٤). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٣٨٥، رقم ٦١٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٤١، رقم ٤٠٤٠). وعن جابر بن عبد الله: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧، رقم ٤٥)، وابن سعد (١/ ٣٧٦).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

٢١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلاَتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَد زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: - ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُمَكِّنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً أَوْ نَكَّلْتُهُ»(١)، قَالَ: فَحَدَّثَنِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [تحفة ٢١٨١، معتلى ١٣٦٦].

٢١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ بِنَبِيبٍ كَنَبِيبِ التَّيْسِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَكَمَ فَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ لِي: مَا الْكُثْبَةُ فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ. [تحفة ٢١٨١، معتلى ١٣٦٦].

٢١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٢). [تحفة ٢١٨٧، معتلى ١٣٩٧].

٢١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ(٣)، قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ، قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ، قَالَ: طَوِيلُ شُفْرِ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ، قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. [تحفة ٢١٨٣، معتلى ١٣٨٢].

٢١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

كِسْرَى الأَبْيَضُ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «الَّذِى فِى الأَبْيَضِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة ٢١٨٨، معتلى ١٣٩٤].

٢١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ كَانَ إِذَا ادَّهَنَ غَطَّاهُنَّ(١). [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً(٢). [تحفة ٢١٥٢، معتلى ١٣٨٨].

٢١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِقَصْعَةٍ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَذُقْهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يَذُقْهَا فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ، قَالَ: «إِنِّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ»، قَالَ: فَتَبْعَثُ إِلَىَّ بِمَا لاَ تَأْكُلُ قَالَ: «إِنِّى يَأْتِينِى الْمَلَكُ»(٣). [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣].

٢١٥٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عِنْدَكَ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً مِنْ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِى أَيُّوبَ فَذَكَرَ هَذَا حَدِيثَ الثُّومِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِى أَيُّوبَ. فَسَكَتَ. [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣، ١٢٥١١].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

٢١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِى رَأْسِهِ وَلاَ فِى لِحْيَتِهِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا دَهَنَهُنَّ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ. [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِالْحَرَّةِ معَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّى أَضْلَلْتُ نَاقَةً لِى فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ شَحْمِهَا وَلَحْمِهَا، قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ غِنًى يُغْنِيكَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلاَ كُنْتَ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ(١). [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨].

٢١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٢). [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ وَيَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلاَتِكُمُ الَّتِى تُصَلُّونَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلاَتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. [تحفة ٢١٥٨، معتلى ١٣٨٧].

٢١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَفْتَحَنَّ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِى»، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الَّذِى بِالأَبْيَضِ»(٣)،

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٨١٦).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَصَابَنِى أَلْفُ دِرْهَمٍ. [تحفة ٢١٩٩، معتلى ١٣٩٤].

٢١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ[(١)]. [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَإِذَا ادَّهَنَ وَمَشَطَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لاَ بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسْتَدِيراً. [تحفة ٢١٣٩، معتلى ١٣٨٥].

٢١٥٨٩ - قَالَ: وَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ[(٢)]. [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

٢١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢١٣٩، معتلى ١٣٨٥].

٢١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِى بِيَدِهِ - قَالَ: خَلَفٌ يَهْوِى فِى الصَّلاَةِ قُدَّامَهُ - فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِى عَلَىَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِى عَنْ صَلاَتِى فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّى حَتَّى يُنَاطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[(٣)]. [معتلى ١٣٧٦، مجمع ٢/٨٧].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤، رقم ٢٣٣٨)، والطبراني (٢/ ٢٢٤، رقم ١٩٢٥). قال الهيثمى (٢/ ٨٧): رجاله رجال الصحيح.

٢١٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ وَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ. [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ(١). [تحفة ٢١٩٨، معتلى ١٣٨٧].

٢١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً. [تحفة ٢١٥٢، معتلى ١٣٨٨].

٢١٥٩٥ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِى مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢). [تحفة ٢١٥٣، معتلى ١٣٨٦].

٢١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ فِى سَاقَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّماً، وَكَانَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ أَكْحَلُ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. [تحفة ٢١٤٤، معتلى ١٣٩٢].

٢١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّىُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ لَحَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىَّ لَيَالِىَ بُعِثْتُ إِنِّى لأَعْرِفُهُ إِذَا مَرَرْتُ بِهِ»(٣). [تحفة ٢١٦٥، معتلى ١٣٧٠].

٢١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

---

(١) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٢٤)، الدارمي المقدمة (٢٠).

حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ يَنْتَهِزُ شَيْئاً قُدَّامَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ أَلْقَى عَلَى قَدَمَيَّ شَرَراً مِنْ نَارٍ لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلاَةِ - قَالَ: - وَقَدِ انْتَهَزْتُهُ وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَنِيطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُطِيفَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [معتلى ١٣٧٦، مجمع ٢/ ٨٧].

٢١٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ(١). [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا عنهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ(٢). [تحفة ٢١٣٢، معتلى ١٣٦٤].

٢١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الإِبِلِ(٣). [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الأَشْعَارَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ، أَوْ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الأَشْعَارَ وَنَذْكُرُ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ ﷺ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١].

٢١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَخَلَفُ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٢) مسلم الصيام (١١٢٨).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ لَيْسَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ إِنَّمَا كَانَ اسْمُ جَدِّهِ الزُّبَيْرَ. [تحفة ٢١٨٧، معتلى ١٣٩٧].

٢١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ذَهَبَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(٢). [تحفة ٢٢٠٤، معتلى ١٤٠٦].

٢١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»(٣). [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

٢١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٤). [تحفة ٢١٨٧، معتلى ١٣٩٧].

٢١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٣)، المناقب (٣٤٢٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨، ٢٩١٩).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَم صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[(١)]. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[(٢)]. [تحفة ٢١٧٩، معتلى ١٣٩١].

٢١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[(٣)]. [تحفة ٢١٤٩، معتلى ١٣٩١].

٢١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّوَرِ[(٤)]. [تحفة ٢١٤٧، معتلى ١٣٨٠].

٢١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [تحفة ٢١٤٩، معتلى ١٣٩١].

٢١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(٥)]. [تحفة ٢١٤٨، معتلى ١٣٩٨].

---

(١) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

(٥) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

٢١٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»[١]. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّاهَا طَابَةَ»، قَالَ سُرَيْجٌ: يَثْرِبُ الْمَدِينَةُ[٢]. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَصَابِعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَوَجَدَ فِيهِ رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَأْكُلْ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَرَ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ ثُومٍ»، قَالَ: أَتَبْعَثُ إِلَيَّ مَا لَسْتَ آكِلاً، قَالَ: «إِنِّي يَأْتِينِي الْمَلَكُ»[٣]. [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣].

٢١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: «يُتَمِّمُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٤]. [تحفة ٢١٢٧، معتلى ١٣٦٢].

٢١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٤) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[(١)]. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٤].

٢١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[(٢)]. [معتلى ١٣٦٢].

٢١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعِي أَيْدِينَا فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». [تحفة ٢١٢٨، معتلى ١٣٦٢].

٢١٦٢٠ - قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»[(٣)]. [تحفة ٢١٢٩، معتلى ١٣٦٢].

٢١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَارَ أَحَدُنَا إِلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ لاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ: «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»[(٤)]. [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُقَامُ لَهُ فِي

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

الْعِيدَيْنِ[١]. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

٢١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: - عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ[٢]. [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُهَا مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ[٣]. [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

٢١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِى مُصَلاَّهُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ[٤]. [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٦].

٢١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ مُوَاتِياً أَوْ مُقَارِباً حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[٥]. [معتلى ١٤١٣].

٢١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُذَكِّرُ فِى خُطْبَتِهِ[٦]. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣].

---

(١) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٥) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٦) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

٢١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً(١). [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٤].

٢١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ أَوْ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ(٢). [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٦].

٢١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلاَتُهُ قَصْداً. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣].

٢١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ صَالِحاً حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(٣). [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٧].

٢١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(٤). [تحفة ٢١٧٣، معتلى ١٣٨٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٢٥).

٢١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حمَّادٍ وبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً(١). [معتلى ١٣٦٦].

٢١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يرفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(٢). [تحفة ٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». [معتلى ١٤١١].

٢١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَأُصَلِّى فِى مَرَابِضِهَا، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَأُصَلِّى فِى أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لاَ»(٣). [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٤). [معتلى ١٣٩٧].

٢١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٠١).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

جَابِراً يَعْنِى ابْنَ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ[(١)]. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِى الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[(٢)]. [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ - قَال عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا، قَال عَفَّانُ: وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[(٣)]. [تحفة ٢١٤٧، معتلى ١٣٨٠].

٢١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»[(٤)]. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو حَفْصٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِى اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ فَخَفِىَ عَلَىَّ مَا قَالَ - قَالَ: - فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ أَوِ الَّذِى يَلِينِى مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلاَّ قَائِماً[(٥)]. [تحفة ٢١٧٧، معتلى

---

(١) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

[١٣٩٦].

٩١٨ - حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا(١)، قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. [تحفة ٣٥١٣، معتلى ٢٢٩٩].

٢١٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ (ح) وَأَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيهِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَاقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاَةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلاَةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ثَلاَثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لاَ يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا غَيْرَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لاَ يُلْبِسَنَا شِيَعاً فَمَنَعَنِيهَا»(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ سَمَاعاً. [تحفة ٣٥١٦، معتلى ٢٣٠٢].

٢١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ». لَتَمَنَّيْتُهُ(٣). [تحفة ٣٥١١، معتلى ٢٢٩٨].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)، النسائي المواقيت (٤٩٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة=

٢١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ ابْنِ الأَرَتِّ أَنَّ خَبَّاباً، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةٍ صَلاَّهَا حَتَّى إِذَا كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَقَدْ صَلَّيْتَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعَيْبٍ. [تحفة ٣٥١٦، معتلى ٢٣٠٢].

٢١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، قَالَ: بِتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ[(١)]. [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ مُتَوَسِّداً بُرْدَةً لَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ - قَالَ: - فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ أَوْ تَغَيَّرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ الْحُفْرَةُ وَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخْشَى إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»[(٢)]. [تحفة ٣٥١٩، معتلى ٢٣٠٤].

٢١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ (ح) [تحفة ٣٥١٤، معتلى ٢٣٠٠].

٢١٦٥٢ - وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِى وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنَّا مَنْ

=والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(١) البخاري الأذان (٧١٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (٨٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٦، ٣٦٣٩)، الإكراه (٦٥٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).

مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا يَعْنِي يَجْتَنِيهَا[1]. [تحفة ٣٥١٤، معتلى ٢٣٠٠].

٢١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا يَجْعَلُ فِي هَذَا التُّرَابِ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [تحفة ٣٥١٨، معتلى ٢٢٩٨].

٢١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٦ - وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَمَا أَشْكَانَا يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَمْ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

يُشْكِنَا[١]. [تحفة ٣٥١٣، معتلى ٢٢٩٩].

٢١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعِراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِى، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى، قَالَ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ»، قَالَ أَيُّوبُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: «وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِى بَطْنِهَا[٢]. [معتلى ٢٣٠٣، مجمع ٧/ ٣٠٣].

٢١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا ابْذَقَرَّ يَعْنِى لَمْ يَتَفَرَّقْ، وَقَالَ: «لاَ تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» وَكَذَلِكَ قَالَ بَهْزٌ أَيْضاً. [معتلى ٢٣٠٣، مجمع ٣٠٣/ ٧].

٢١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً لَقِىَ مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَقِيتُ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ لِى فِى نَاحِيَةِ بَيْتِى هَذَا أَرْبَعِينَ أَلْفاً، وَلَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ[٣]. [تحفة ٣٥١١، معتلى ٢٢٩٨].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)، النسائي المواقيت (٤٩٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٨، رقم ١٨٥٧٨)، والدارقطنى (٣/ ١٣٢)، والطبرانى (٤/ ٥٩، رقم ٣٦٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧٧، رقم ٧٢١٥) قال الهيثمى (٧/ ٣٠٣): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ولم أعرف الرجل الذى من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣،=

٢١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَال خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ: كُنْتُ قَيْناً بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَرْداً﴾ [مريم: ٧٧ - ٨٠] [(١)]. [تحفة ٣٥٢٠، معتلى ٢٣٠٥].

٢١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ فَقَدْ طَالَ بِي مَرَضِي - ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً وَإِنَّا أَصَبْنَا بَعْدَهُمْ مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ - قَالَ: كَانَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ - وَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ. [تحفة ٣٥١٨، معتلى ٢٢٩٨، ٢٣٠٤].

٢١٦٦٤ - قَالَ: وَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَنْصِرُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ الْمَنَاشِيرُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُفْرَقُ بِفِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ»[(٢)]. [تحفة ٣٥١٩، معتلى ٢٣٠٤].

=١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(١) البخاري البيوع (١٩٨٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٦)، الإكراه (٦٥٤٤)، الفتن (٦٦٧٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).

٢١٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ تُنْقِصهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ لاَ يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ شَىْءٌ». [تحفة ٣٥١٩، معتلى ٢٣٠٤].

٢١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَائِشِىِّ عَنْ بِنْتِ الْخَبَّابِ قَالَتْ: خَرَجَ خَبَّابٌ فِى سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى كَانَ يَحْلُبُ عَنْزاً لَنَا فَكَانَ يَحْلُبُهَا فِى جَفْنَةٍ لَنَا فَكَانَتْ تَمْتَلِئُ حَتَّى تَطْفَحَ - قَالَتْ: - فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا فَعَادَ حِلاَبُهَا إِلَى مَا كَانَ، قَالَ: فَقُلْنَا لِخَبَّابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلُبُهَا حَتَّى تَمْتَلِئَ جَفْنَتُنَا فَلَمَّا حَلَبْتَهَا نَقَصَ حِلاَبُهَا. [معتلى ١٢٧٥٦].

٢١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَماً وَإِنَّ فِى جَانِبِ بَيْتِى الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - قَالَ: - ثُمَّ أُتِىَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ[(١)]. [تحفة ٣٥١١، معتلى ٢٢٩٨].

٢١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِى الأَرْضِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

وَعَصَبٍ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(١). [تحفة ٣٥١٩، معتلى ٢٣٠٤].

٢١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، حَدَّثَنِى أَبِى خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا»، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا»، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلاَ تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(٢). [معتلى ٢٣٠١].

٢١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَإِنِّى إِذَا مُتُّ ثُمَّ بُعِثْتُ جِئْتَنِى وَلِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَعْطَيْتُكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾ [مريم: ٧٧ - ٨٠]. [تحفة ٣٥٢٠، معتلى ٢٣٠٥].

٢١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ حَقٌّ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: سَيَكُونُ لِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأُعْطِيكَ حَقَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨] الآيَةَ. [تحفة ٣٥٢٠، معتلى ٢٣٠٥].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٦، ٣٦٣٩)، الإكراه (٦٥٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق أبى يعلى (١/ ٥١٨، رقم ٢٨٤)، والطبرانى (٤/ ٥٩، رقم ٣٦٢٧) وقال الهيثمى (٥/ ٢٤٨): رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة. وأخرجه الحاكم (١/ ١٥١، رقم ٢٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِى عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً إِذَا غَطَّوا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ» وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلِهِ إِذْخِراً - قَالَ: - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَ الثِّمَارَ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[1]. [تحفة ٣٥١٤، معتلى ٢٣٠٠].

٢١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَبِأَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[2]. [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً أَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فِى بَطْنِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [تحفة ٣٥١٨، معتلى ٢٢٩٨].

٩١٩ - حديث ذِى الْغُرَّةِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢١٦٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى قَاضِىَ الرَّىِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ ذِى الْغُرَّةِ، قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِىٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ فَنُصَلِّى فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ»، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنُصَلِّى فِى مَرَابِضِ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(٢) البخاري الأذان (٧١٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (٨٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٦).

الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا، قَالَ: «لاَ». [تحفة ٣٥٤٦، معتلى ٢٣٣١، مجمع ١/ ٢٥٠].

٩٢٠ - حديث ضَمْرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالاَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ قَيْسٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ لِخِنْدِفٍ، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا»، قَالَ: يَقُولُ عُيَيْنَةُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ»، فَأَبَى عُيَيْنَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ - رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبِيهاً فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا». فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرْبَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَانَ تَهَيَّأَ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدَعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[1]. [تحفة ٣٨٢٤، ٤٩٧٥، معتلى ٢٩٠٧].

٩٢١ - حديث عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

---

(١) أبو داود الديات (٤٥٠٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٥).

إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَسَنٍ الْجَارِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّى أَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً، فَقَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلاَ تَهِجْهَا»(١)، قَالَ: يَعْنِى بِخَبْتِ الْجَمِيشِ أَرْضاً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ. [معتلى ٦٨٤٦، مجمع ٤/ ١٧١].

٢١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِى الْجَارِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّى فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا عَلَىَّ فِى ذَلِكَ شَىْءٌ، قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً فَلاَ تَمَسَّهَا». [معتلى ٦٨٤٦، مجمع ٤/ ١٧١].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه البيهقى (٦/ ٩٧، رقم ١١٣٠٥).

ك - مُسْنَدُ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٢٢ - حديث أَبِي الْمُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: فِيمَنْ شَهِدَ بَدْراً أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

٢١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ كَثِيراً مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَدَعُهُ لِشَيْءٍ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [تحفة ٧١، ١٠٤٩٣، معتلى ٧٢].

٢١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَدَعُهُ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [تحفة ٧١، ١٠٤٩٣، معتلى ٧٢].

٢١٦٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ شَيْئاً وَإِنَّ أُبَيّاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: لاَ أَدَعُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أُبَيٍّ كِتَابٌ. [تحفة ٧١، ١٠٤٩٣، معتلى ٧٢].

حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِى، أَخْبَرَنِى أَبُو أَيُّوبَ أَنْ أُبَيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلاَ يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى»[(١)]. [تحفة ١٢، معتلى ١٠].

٢١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢، معتلى ١٠].

٢١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الْمَلِىِّ عَنِ الْمَلِىِّ - يَعْنِى بِقَوْلِهِ الْمَلِىِّ عَنِ الْمَلِىِّ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الَّذِى يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(٢)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: الْمَلِىُّ عَنِ الْمَلِىِّ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ. [تحفة ١٢، معتلى ١٠].

٢١٦٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ أَبِى أَيُّوبَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ وَهُوَ بِأَرْضِ الرُّومِ - قَالَ: - فَلَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَحَدَّثَنِى عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ»[(٣)]. [تحفة ١٢، معتلى ١٠].

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُمَا

٢١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[(٤)]. [معتلى ٣٩].

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي=

٢١٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةً وَأَقْرَأَهَا آخَرَ غَيْرَ قِرَاءَةِ أُبَيٍّ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا، قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ أُبَيٌّ: فَمَا تَخَلَّجَ فِي نَفْسِي مِنَ الإِسْلَامِ مَا تَخَلَّجَ يَوْمَئِذٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَدَّعِي أَنَّكَ أَقْرَأْتَهُ كَذَا وَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَذَهَبَ ذَاكَ»، فَمَا وَجَدْتُ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: اسْتَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ - قَالَ: - كُلٌّ شَافٍ كَافٍ»[1]. [معتلى ٤٠].

٢١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُبَيًّا قَالَ: مَا حَكَّ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُبَادَةَ. [تحفة ٨، معتلى ٢].

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[2]. [تحفة ٧٧، معتلى ٧٩].

٢١٦٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

=القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٥)، النسائي الافتتاح (٩١٤)، مالك النداء للصلاة (١٨٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٧٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِى التَّوْرَاةِ وَلاَ فِى الزَّبُورِ وَلاَ فِى الإِنْجِيلِ وَلاَ فِى الْقُرْآنِ مِثْلُهَا»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ لاَ أَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِى حَتَّى بَلَغَ قُرْبَ الْبَابِ - قَالَ: - فَذَكَّرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِى قُلْتَ لِى، قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ تُصَلِّى»، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «هِىَ هِىَ وَهِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُ بَعْدُ»[(١)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِى عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، فَقَدَّمَ الْعَلاَءَ عَلَى سُهَيْلٍ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً ذَكَرَ الْعَلاَءَ بِسُوءٍ، وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو صَالِحٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الْعَلاَءِ. [تحفة ٧٧، معتلى ٧٩، ١٢٧٦٥].

حديث رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِى حَدِيثِهِ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِى النَّاسَ فِى الْمَسْجِدِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِى حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ - فِى الَّذِى يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ فَأُتِىَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِىَ النَّاسَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِى عُمُومَتِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَىُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: قَالَ: زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ فَالْتَفَتُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلاَمُ، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالاَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِىٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لاَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ[1]، قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ - يَعْنِي تَغَيَّظَ - ثُمَّ قَالَ: لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً. [معتلى ٢٦، ٢٣٦٧، ٦٢٢٨، ٦٥٥٤، ٧١٤٤، ٧٧٣٢، ١١٩٩٩، ١٢٣٠٧، مجمع ١/ ٢٦٦].

٢١٦٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمَعْنَاهُ. [معتلى ٢٦، ٢٣٦٧، ٦٢٢٨، ٦٥٥٤، ٧١٤٤، ٧٧٣٢، ١١٩٩٩، ١٢٣٠٧، مجمع ١].

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ سَمَّاهُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً، قَالَ: «مَا هُوَ»، قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلاَ نَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَالْوِتْرَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضاً بِمَا كَانَ. [معتلى ٧، مجمع ٢/ ٧٤].

٢١٦٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ. [معتلى ٦، مجمع ٥/ ٩٨].

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ الأَنْصَارِيُّ: - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ - حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِى أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا[١]. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ - وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - قَالَ: حَدَّثَنِى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِى كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِى قَوْلِهِمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِى أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا[٢]. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أُبَيٍّ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٦٩٩ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَأَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: - وَكَانَ قَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ - أَخْبَرَنِى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ: - وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ - حَدَّثَنِى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَ: يَا الَّتِى كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا رُخْصَةٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِى أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ[٣]. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[1]. [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي»[2]. [معتلى ٢٩، مجمع ٤/ ١٠].

٢١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا». [معتلى ٢٩، مجمع ٤/ ١٠].

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٧٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا». [معتلى ٥١، مجمع ٥/ ٢].

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَانِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، إِذْ مَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٩، رقم ٧٥٢٨)، وعبد بن حميد (ص ١٧١، رقم ٤٦٧) ولم يذكر أبى بن كعب. والحاكم (٢/ ٣٦٤، رقم ٣٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد. وعن أبى سعيد: أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٥ رقم ١٣٩٨)، والترمذى (٢/ ١٤٤، رقم ٣٢٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٤، رقم ٣٢٨٦)، والنسائى (٢/ ٣٦، رقم ٦٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٣، رقم ١٠٢٩)، وابن حبان (٤/ ٤٨٣، رقم ١٦٠٦).

وَصَاحِبِى هَذَا فِى صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ الَّذِى سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِى مَلإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْحُوتَ آيَةً فَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ»، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ فِى حَدِيثِهِ: «فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِفَتَاهُ ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢] فَعِنْدَ ذَلِكَ فَقَدَ الْحُوتَ ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَجَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِى الْبَحْرِ - قَالَ: - فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كِتَابِهِ»(١). [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

٢١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِى حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ، قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِى السَّنَةَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ مِمَّنْ أَنْتَ فَمَا زَالَ يَنْسُبُهُ حَتَّى عَرَفَهُ فَإِذَا هُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ لاِمْرِئٍ وَادِياً أَوْ وَادِيَيْنِ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، فَقَالَ عُمَرُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: مِنْ أُبَىٍّ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَاغْدُ عَلَىَّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: وَمَا لَكَ وَلِلْكَلاَمِ عِنْدَ عُمَرَ وَخَشِىَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَكُونَ أُبَىٌّ نَسِىَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: إِنَّ أُبَيًّا عَسَى أَنْ لاَ يَكُونَ نَسِىَ فَغَدَا إِلَى عُمَرَ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى أُبَىٍّ فَخَرَجَ أُبَىٌّ عَلَيْهِمَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَصَابَنِى مَذْىٌ فَغَسَلْتُ ذَكَرِى أَوْ فَرْجِى - مِسْعَرٌ شَكَّ - فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).

فَصَدَّقَهُ[(١)]. [تحفة ٥١، معتلى ٤٧ ٥٠، مجمع ٧/ ١٤١].

٢١٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى هَلْ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: عُمَرُ كَمْ مَالُكَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لاَبْتَغَى الثَّالِثَ وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا، فَقُلْتُ: هكَذَا أَقْرَأَنِيهَا أُبَىٌّ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَجَاءَ إِلَى أُبَىٍّ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا، قَالَ أُبَىٌّ: هكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَأُثْبِتُهَا فَأَثْبَتَهَا[(٢)]. [تحفة ٥١، معتلى ٤٧، مجمع ٧/ ١٤١].

٢١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ - قَال عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ - عَنْ نُبَيْحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُبَيًّا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى تَلَقَّيْتُ الْقُرآنَ مِمَّنْ تَلْقَّاهُ- وَقَال عَفَّانُ: مِمَّنْ يَتَلَقَّاهُ - مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ رَطْبٌ. [معتلى ٤٨].

٢١٧١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىٍّ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآيَةَ. [معتلى ٤٩، مجمع ٧/ ٣٦].

٢١٧١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الشَّامِىَّ يَزْعُمُ، أَوْ يَقُولُ: لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ خَضِرٍ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى ﷺ قَامَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ خَطِيباً، فَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَعْلَمُ النَّاسِ، قَالَ: أَنَا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لِى عَبْداً أَعْلَمَ مِنْكَ، قَالَ رَبِّ: فَأَرِنِيهِ، قَالَ: قِيلَ: تَأْخُذُ حُوتاً فَتَجْعَلُهُ فِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَ حُوتاً فَجعَلَهُ فِى مِكْتَلٍ وَجَعَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ رَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِى الْمِكْتَلِ فَوَقَعَ فِى الْبَحْرِ فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ الْمَاءُ فَاسْتَيْقَظَ مُوسَى، فَقَالَ: ﴿ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يُصِبِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الَّذِى أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَجَعَلاَ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَباً، قَالَ: أَمسَكَ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً وَكَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَجَباً حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَسَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ ﴿ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [الكهف: ٦٦]، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّى عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلَ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمْ يُعْجِبْهُ وَنَظَرَ فِى السَّفِينَةِ فَأَخَذَ الْقَدُومَ يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْهَا لَوْحاً، فَقَالَ: حُمِلْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ وَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُقَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، قَالَ: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٢]، قَالَ: إِنِّى نَسِيتُ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَنَقَرَ فِى الْبَحْرِ، قَالَ الْخَضِرُ: مَا يُنْقِصُ عِلْمِى وَلاَ عِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ كَمَا يُنْقِصُ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ فَرَأَى غُلاَماً فَأَخَذَ رَأْسَهُ فَانْتَزَعَهُ، فَقَالَ: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥]»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: «وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى - قَالَ: - فَانْطَلَقَا فَإِذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ» وَأَرَانَا سُفْيَانُ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا رَفْعاً فَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ فَرَفَعَهُمَا بِبَطْنِ كَفَّيْهِ رَفْعاً: «، فَقَالَ: ﴿ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ

عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ»[(1)]. [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

٢١٧١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٧]». [تحفة ٤٤، معتلى ٥٠].

٢١٧١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا الْجِدَارُ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ: بِيَدِهِ فَرَفَعَهُمَا رَفعاً». [تحفة ٣٩، معتلى ٥٠].

٢١٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِمْلاَءً عَلَيَّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: - قَالَ أَبِي: كَتَبْتُهُ عَنْ بَهْزٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ - حَتَّى أَنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى ﷺ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْخَضِرِ، قَالَ: فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، قَالَ: بَلْ عَبْدٌ لِي عِنْدَ، مجمع الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: خُذْ حُوتاً فَاجْعَلْهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلِقْ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ، ثُمَّ فَانْطَلَقَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ الْحُوتُ سَرَباً» وَقَالَ سُفْيَانُ: فَعَقَدَ الإِبْهَامَ وَالسَّبَّابَةَ وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ﴿قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أُمِرَ ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا - قَالَ: - وَكَانَ لِمُوسَى أَثَرُ الْحُوتِ عَجَباً وَلِلْحُوتِ سَرَباً». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

---

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).

٢١٧١٥ ز - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بكرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ نوْفاً الشَّامِىَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِى ذَهَبَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَيْسَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ وكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً، فقَالَ: كَذَلِكَ يَا سَعِيدُ، قُلْتُ: نعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ نَوْفٌ، حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وعَلَى أَخِى عَادٍ - ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ بيْنَا هُوَ يَخطُبُ قَوْمَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ مَا فِى الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّى، وَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ فِى الأَرْضِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّدَ حُوتاً مَالِحاً فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ حَيْثُ تَفْقِدُهُ، فَتَزَوَّدَ حُوتاً مَالِحاً فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرُوا بِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الصَّخْرَةِ انْطَلَقَ مُوسَى يَطْلُبُ وَوَضَعَ فَتَاهُ الْحُوتَ عَلَى الصَّخْرَةِ وَاضْطَرَبَ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَباً﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ فَتَاهُ: إِذَا جَاءَ نَبِىُّ اللَّهِ حَدَّثْتُهُ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ فَانْطَلَقَا فَأَصَابَهُمْ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلاَلِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلاَلِ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٦٣] أَنْ أُحَدِّثَكَ ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَباً﴾ [الكهف: ٦١] ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] فَرَجَعَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً يَقُصَّانِ الأَثَرَ حَتَّى إِذَا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَطَافَ بِهَا فَإِذَا هُوَ مُسَجًّى بِثَوْبٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: مُوسَى، قَالَ: مَنْ مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ - قَالَ: - أُخْبِرْتُ أَنَّ عِنْدَكَ عِلْماً فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْحَبَكَ، قَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٦٧] ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِى لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف: ٦٩]، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قَالَ: قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً﴾ [الكهف: ٦٩] ﴿ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِى فَلاَ تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِى السَّفِينَةِ ﴾ [الكهف: ٧٠، ٧١] خَرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا وَتَخَلَّفَ لِيَخْرِقَهَا، قَالَ:

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: تَخْرِقُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْراً﴾ [الكهف: ٧١، ٧٢، ٧٣] فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَفِيهِمْ غُلاَمٌ لَيْسَ فِى الْغِلْمَانِ غُلاَمٌ أَنْظَفَ - يَعْنِى مِنْهُ - فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٢]، قَالَ: فَأَخَذَتْهُ ذَمَامَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ وَاسْتَحْيَى، فَقَالَ: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦] ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ [الكهف: ٧٧] لِئَاماً ﴿ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧٧] وَقَدْ أَصَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَهْدٌ ﴿ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ لَهُ مُوسَى: مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ ﴿ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨] فَأَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنِى، فَقَالَ: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ [الكهف: ٧٩] فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فَرَآهَا مُنْخَرِقَةً تَرَكَهَا وَرَقَّعَهَا أَهْلُهَا بِقِطْعَةِ خَشَبَةٍ فَانْتَفَعُوا بِهَا وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَإِنَّهُ كَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً وَكَانَ قَدْ أُلْقِىَ عَلَيْهِ مَحَبَّةٌ مِنْ أَبَوَيْهِ وَلَوْ أَطَاعَاهُ لأَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١] وَوَقَعَ أَبُوهُ عَلَى أُمِّهِ فَعَلِقَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾ [الكهف: ٨٢] (١). [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

٢١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ فِى تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِى أَمْلاَهُ عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

قَدْ سَمِعْتُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِي، فَقُلْتُ: أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَعُتِبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ لِي عَبْداً أَعْلَمَ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ وَأَنَّى قَالَ، مجمع الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَماً أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ» وَقَالَ يَعْلَى: «خُذْ حُوتاً مَيِّتاً حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، قَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتَنِي كَثِيراً فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونَ». لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «فَبَيْنَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانٍ إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، قَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ»، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: وَكَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَّقَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢]: «قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْكَ النَّصَبَ». لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «فَأَخْبَرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِراً عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَقَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مُسَجًّى ثَوْبَهُ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِكَ مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ، قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ أَنْبَاءَ التَّوْرَاةِ بِيَدِكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْماً لَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْماً لَا يَنْبَغِي أَنْ أَعْلَمَهُ فَجَاءَ طَائِرٌ فَأَخَذَ بِمِنْقَارِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَاراً

تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى هَذَا السَّاحِلِ عرَفُوهُ فقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ». فَقُلْنَا لِسَعِيدٍ: بِأَجْرٍ، قَالَ: نَعَمْ لاَ يَحْمِلُونَهُ بِأَجْرٍ: «فَخرَقَهَا ودَقَّ فِيهَا وتِداً، قَالَ مُوسَى: ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً﴾ [الكهف: ٧١]»، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ نُكْراً: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٢] وكَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً وَالثَّانِيَةُ شَرْطاً وَالثَّالِثَةُ عَمْداً ﴿ قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣] فَلَقِيَا غُلَامًا فقتَلَهُ، قَالَ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «وَجدَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلاَماً كَافِراً كَانَ ظَرِيفاً فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ، ﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ»، قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً نَأْكُلُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿ وكَانَ وراءَهُمْ﴾ [الكهف: ٧٩] وكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا وكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ، عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْغُلاَمُ الْمَقْتُولُ يَزْعُمُونَ أَنَّ اسْمَهُ جَيْسُورُ، قَالَ: ﴿ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ [الكهف: ٧٩] وأَرَادَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا بَعْدُ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ ﴿ وكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وكَانَ كَافِراً ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وكُفْراً﴾ [الكهف: ٨٠] فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَهُ خَضِرٌ[(١)]، وزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: جَارِيَةٌ، وأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا جَارِيَةٌ، وبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا جَارِيَةٌ. [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

٢١٧١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْهَيْثَمِ الزُّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا رَقَبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ - وَأَيَّامُ اللَّهِ نِعَمُهُ وبَلاَؤُهُ - إِذْ قَالَ: مَا

(١) انظر التخريج السابق.

أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً مِنِّي أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مَنْ هُوَ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً فَفَعَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ الْخَضِرَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا كَانَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ ذَلِكَ مَرُّوا بِالْقَرْيَةِ اللِّئَامِ أَهْلُهَا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ النَّبَأَ نَبَأَ السَّفِينَةِ وَإِنَّهُ إِنَّمَا خَرَقَهَا لِيَتَجَوَّزَهَا الْمَلِكُ فَلاَ يُرِيدُهَا، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً كَانَ أَبَوَاهُ عَطَفَا عَلَيْهِ فَلَو أَنَّهُ أَدْرَكَ لأَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ»[(١)]. [تحفة ٤٨، معتلى ٤٤].

٢١٧١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ رَقَبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ وَقَالُوا: جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْغُلاَمُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً». زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ وَلَو أَدْرَكَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً[(٢)]. [تحفة ٤٠، معتلى ٤٤].

٢١٧٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْغُلاَمُ الَّذِي قَتَلَهُ صَاحِبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً»[(٣)]. [تحفة ٤٠، معتلى ٤٤].

٢١٧٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

فَلاَ تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦] (١). [تحفة ٤٢، معتلى ٤٦].

٢١٧٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِىُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِىُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦] (٢) يُثَقِّلُهَا. [تحفة ٤٢، معتلى ٤٦].

٢١٧٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، قَالَ: حَدَّثَنِى وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ - أَنَا سَأَلْتُهُ - حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِيناً» (٣). [تحفة ٤٧، معتلى ٥٠].

٢١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا لأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦]». [تحفة ٤١، معتلى ٤٦].

٢١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤١، معتلى ٤٦].

---

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٩٩، رقم ٨٣٧٦)، والبغوى فى معجم الصحابة (١/ ١٠، رقم ٧)، والضياء (٣/ ٤١٣، رقم ١٢١٠)، وابن حبان (٩/ ٢٦، رقم ٣٧١٣).

٢١٧٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَولَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، قَالَ: «بِنِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [تحفة ٤٨، معتلى ٤٥].

٢١٧٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىٍّ نَحْوَهُ وَلَم يَرْفَعْهُ. [تحفة ٤٨، معتلى ٤٥، ١٢٧٦٥].

٢١٧٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ قَيْسٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىٍّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الأَنْبِيَاءَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ وَعَلَى صَالِحٍ». [تحفة ٤١، معتلى ٤٦].

٢١٧٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَارَانِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ فِى الرَّجُلِ الَّذِى اتَّبَعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ الْفَزَارِىُّ: هُوَ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَرَّ بِنَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَدَعَوْتُهُ فَسَأَلْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الَّذِى تَبِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَعَم سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى جَالِسٌ فِى مَلإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْكَ، قَالَ: مَا أَرَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَلَى عَبْدِى الْخَضِرُ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْحُوتَ آيَةً إِنِ افْتَقَدَهُ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١). [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

---

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).

حديث أَنَس بْن مَالِكٍ عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: مَا حَكَّ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا رَجُلٌ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَالَ الآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»(١). [تحفة ٨، معتلى ٢].

٢١٧٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ أُبَيٌّ: مَا دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أُبَيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [تحفة ٨، معتلى ٢].

٢١٧٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: مَا دَخَلَ قَلْبِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨، معتلى ٢].

٢١٧٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أُبَيٌّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ»(٢). [معتلى ٤].

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَجْلَحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَعْرِضَ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ»، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ رَبِّي تَبَارَكَ

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٤)، الصلاة (٣٤٢)، مسلم الإيمان (١٦٣)، الترمذي الصلاة (٢١٣)، النسائي الصلاة (٤٤٩، ٤٥٠).

وتَعَالَى، قَالَ: «﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وبِرَحْمتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتفرحُوا﴾». هكَذَا قرَأَهَا أُبَيٌّ[(١)]. [تحفة ٥٧، معتلى ٥٤].

٢١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ أُمِرتُ أَنْ أَقرأَ علَيْكَ سُورَةَ كَذَا وكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وقَدْ ذُكِرتُ هُنَاكَ، قَالَ: «نَعمْ»، فقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ففَرِحْتَ بِذَلِكَ، قَالَ: ومَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وبِرَحْمتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفرحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[(٢)]، قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٥٧، معتلى ٥٤].

٢١٧٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تكْرَهُونَ فقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أُرسِلَتْ بِهِ»[(٣)]. [تحفة ٥٦، معتلى ٥٣].

٢١٧٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرسِلَتْ بِهِ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»[(٤)]. [تحفة ٥٦، معتلى ٥٣].

٢١٧٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٠، ٣٩٨١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٥٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجرَ وتَرَكَ آيَةً فَجاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ فَلَمَّا انصرَفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا، قَالَ: «لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا». [معتلى ٥٥، مجمع ٢/ ٧٠].

٢١٧٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [1]. [تحفة ٥٤، معتلى ٥٢].

٢١٧٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الأَيَامِىِّ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [2]. [تحفة ٥٤، معتلى ٥٢].

٢١٧٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤، معتلى ٥٢].

٢١٧٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ [3]. [معتلى ٥٧، مجمع ١٠/ ١١٦].

٢١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى الْهُذَيْلِ سَمِعَ ابْنَ أَبْزَى سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ١١٦): رواه أحمد، والطبرانى، ورجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ٣٢٤، رقم ٢٦٥٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٣، رقم ٩٨٢٩).

ابْنَ خَبَّابٍ سَمِعَ أُبَيًّا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1]. [معتلى ٤٢ ٥٦، مجمع ٧/ ٣٣٧].

٢١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ - قَالَ رَوْحٌ الْعَنَزِيَّ: - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَالزُّجَاجَةِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [معتلى ٤٢].

٢١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٢].

٢١٧٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَّادٌ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ. [معتلى ٥٦].

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «بَلَى كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: « يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٧٣، رقم ٥٤٤)، قال الهيثمى (٧/ ٣٣٧): رجاله ثقات. وابن منيع كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١٠/ ٣٠٠، رقم ٩٩٩٠)، وابن حبان (١٥/ ٢٠٦، رقم ٦٧٩٥)، والضياء من طريق الرويانى (٣/ ٤٠٦، رقم ١٢٠٣). وأخرجه: أبو نعيم فى الحلية (٤/ ٣٦٣).

حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى: عَلَى ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ غَفُوراً رَحِيماً أَوْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً أَوْ عَلِيماً سَمِيعاً فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»(1). [تحفة ٢٦، معتلى ٢٧].

٢١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلافَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٦، معتلى ٢٧].

٢١٧٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِىُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلافَهَا وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ خِلافَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٦، معتلى ٢٧].

٢١٧٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُقَيْرٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: اسْتَقْرِئْ هَذَا، فَقَالَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَوَلَمْ تُقْرِئْنِى كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «بَلَى وَأَنْتَ قَدْ أَحْسَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِيَدَىَّ قَدْ أَحْسَنْتَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ فِى صَدْرِى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْ أُبَىٍّ الشَّكَّ»، فَفِضْتُ عَرَقاً وَامْتَلأَ جَوْفِى فَرَقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُبَىُّ إِنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِى، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِى، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى ثَلاثَةٍ، فَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِى، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ، قَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، قُلْتُ: زِدْنِى، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ، قَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، قُلْتُ: زِدْنِى، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى سِتَّةٍ، قَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَالْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[(١)]. [تحفة ٢٦، معتلى ٢٧].

٢١٧٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَقْرِئْهُ، قَالَ: عَلَى كَمْ، قَالَ: عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: زِدْهُ، قَالَ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ»[(٢)]. [تحفة ٢٥، معتلى ٢٧].

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[(٣)]. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن أبى بن كعب: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٧٦، رقم ٥٧٩٣)، والدارمى (٢/ ٣٨٣، رقم ٢٧٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٥، رقم ٣٧٥٥)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٢٦٣، رقم ٢٠٤٩٩)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٧١، رقم ٢٦٠٠٥)، وأبو داود (٤/ ٣٠٣، رقم ٥٠١٠)، والدارقطنى فى الأفراد (١/ ٣٩٢، رقم ٦٠٦). وعن أبى بكرة: أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٨/ ١٢٣)، وفى الأوسط (٨/ ١٧١، رقم ٨٣٠٤) قال الهيثمى (٨/ ١٢٣): فيه النضر بن طاهر، وهو كذاب. وعن ابن عمر: أخرجه ابن عدى (٤/ ١٥٥، ترجمة ٩٧٨ عبد الله ابن عامر أبو عامر الأسلمى). وعن ابن مسعود: أخرجه الترمذى (٥/ ١٣٧، رقم ٢٨٤٤)، وقال: غريب. وعن أبى هريرة: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٠٩)، وقال: غريب. وعن كثير ابن عبد الله بن عمرو المزنى عن أبيه عن جده: أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٩، رقم ٢١). قال الهيثمى (٨/ ١٢٣): فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعفه الجمهور، وحسن الترمذى حديثه، وبقية رجاله ثقات. وعن حسان بن ثابت: أخرجه الخطيب (٣/ ٩٨)، وابن عساكر (١٢/ ١٧). وعن عبد الله بن عباس: أخرجه البيهقى (١٠/ ٢٣٧، رقم ٢٠٨٨٩)، وابن حبان (١٣/ ٩٤، رقم ٥٧٧٨).

يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هكَذَا يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَذَا يَقُولُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(٢). [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبِي: وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي اتَّفَقَا عَلَى عُرْوَةَ وَلَمْ يَقُولَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(٣). [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ مِثْلَهُ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ عُرْوَةَ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(٤) وَخَالَفَ رَبَاحٌ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ لِأَنَّهُمَا قَالَا: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ رَبَاحٌ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٧٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو مُكْرَمٍ وأَبُو بكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى أَبُو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُبَىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى أَبُو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى زِيَادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أُبَيًّا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ الرُّصَافِىُّ، حَدَّثَنَا جَدِّى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَرْوَانَ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ وَخَالَفَ أَبُو مَعْمَرٍ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ لأَنَّهُ رَوَاهُ عَدَدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالُوا فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وُكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطاً فَقَالاَ لِىَ: أَلْقِهِ فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ» وَهَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «عَرِّفْهَا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[1]. [تحفة ٢٨، معتلى ٣٠].

٢١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ. [تحفة ٢٨، معتلى ٣٠].

٢١٧٦٧ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ، فَقَالاَ لِى: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ أُعَرِّفُهُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَأَبَيَا عَلَىَّ وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا وَقَوْلِى لَهُمَا، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلاَ أَدْرِى، قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِى سَنَةٍ أَوْ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ، فَقَالَ لِى فِى الرَّابِعَةِ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا

---

(١) البخاري في اللقطة (٢٢٩٤، ٢٣٠٥)، مسلم اللقطة (١٧٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٤)، أبو داود اللقطة (١٧٠١)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٦).

وَوِكَاءَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١]، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً. [تحفة ٢٨، معتلى ٣٠].

٢١٧٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنَّا حُجَّاجاً فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ: الْقَوْمُ تَأْخُذُهُ فَلَعَلَّهُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ لِي أَخْذُهُ فَأَنْتَفِعَ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ: الْتَقَطْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى»، ثُمَّ قَالَ: «انْتَفِعْ بِهَا وَاحْفَظْ وِكَاءَهَا وَخِرْقَتَهَا وَأَحْصِ عَدَدَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»[٢]، قَالَ جَرِيرٌ: فَلَمْ أَحْفَظْ مَا بَعْدَ هَذَا يَعْنِي تَمَامَ الْحَدِيثِ. [تحفة ٢٨، معتلى ٣٠].

٢١٧٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا سَنَةً، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى». فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «أَحْصِ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[٣]. [تحفة ٢٨، معتلى ٣٠].

٢١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». [تحفة ٢٨، معتلى ٣٠].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقرأَ قِراءَةً أَنْكرْتُها عَلَيْهِ ثُمَّ دخَلَ آخَرُ فقَرأَ قِراءَةً سِوَى قِراءَةِ صَاحِبِهِ، فَقُمْنَا جَمِيعاً فَدخَلْنَا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَرأَ قِراءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ هَذَا فَقرأَ قِراءَةً غَيْرَ قِراءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ ﷺ: «اقْرَءَا»، فقرءا، قَالَ: «أَصبْتُمَا». فَلمَا قَالَ لَهُ مَا النَّبِىُّ ﷺ الَّذِى قَالَ كبُرَ عَلَىَّ ولاَ إِذْ كُنْتُ فِى الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِى غَشِيَنِى ضَرَبَ فِى صَدْرِى فَفِضْتُ عَرَقاً وكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَقاً، فَقَالَ: «يَا أُبَيُّ إِنَّ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَىَّ أَن اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِى، فَأَرْسَلَ إِلَىَّ أَن اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِى، فَأَرْسَلَ إِلَىَّ أَن اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِى، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَىَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ»(١). [تحفة ٦٠، معتلى ٥٩].

٢١٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاءَةِ بَنِى غِفَارٍ - قَالَ: - فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِى لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِى لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِى لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا(٢). [تحفة ٦٠، معتلى ٥٩].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢١٧٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]، قَالَ: الْمُصِيبَاتُ وَالدُّخَانُ قَدْ مَضَيَا وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. [تحفة ٦١، معتلى ٦٠].

٢١٧٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخاً وَبِهِ وَجَعٌ، قَالَ: «وَمَا وَجَعُهُ»، قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: «فَائْتِنِي بِهِ»، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦] وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ﴿ وَالصَّافَّاتِ﴾ وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ. [معتلى ٦٣، مجمع ٥/ ١١٥].

٢١٧٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ الأَفْطَسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ (١). [تحفة ٦٠، معتلى ٥٩].

٢١٧٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

عَنِ الْحكَمِ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قرءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا[1]. [تحفة ٦٠، معتلى ٥٩].

٢١٧٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِأَضَاةِ بَنِى غِفَارٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ»[2]. [تحفة ٦٠، معتلى ٥٩].

٢١٧٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلاَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ فَمَنْ أَنْتَ لاَ أُمَّ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَسَبَ رَجُلاَنِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَمَنْ أَنْتَ لاَ أُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ ابْنُ الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِى أَوِ الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِى النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِى الْجَنَّةِ فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِى الْجَنَّةِ»[3]. [معتلى ٦٢، مجمع ٨/ ٨٥].

٢١٧٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٢، رقم ١٧٩)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥/ ١٢٨، رقم ٢١٢١٦)، قال الهيثمى (٨/ ٨٥): رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبى الجعد، وهو ثقة. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٨٧، رقم ٥١٣٣)، والديلمى (١/ ٤٠٧، رقم ١٦٤٣).

لَيْلَى، حدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ هَذَا فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا» فَقَرَءُوا، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ صَدْرِي - قَالَ: - فَفِضْتُ عَرَقاً وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَقاً، فَقَالَ لِي: «أُبَيُّ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ عَلَيَّ أَن اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتَهَا سُؤْلَكَ أُعْطِيكَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمِ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»(١). [تحفة ٦٠، معتلى ٥٩].

بقية حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحماً وَخُبْزاً ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالاَ: لِمَ تَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالاَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [معتلى ٣].

زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيٍّ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

«قِيلَ لِى فَقُلْتُ لَكُم فقولُوا»، قَالَ أُبَىٌّ: فَقَالَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ فَنحْنُ نَقُولُ. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فقَالَ: «قِيلَ لِى فقُلْتُ»، قَالَ أُبَىٌّ: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ نَقُولُ. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيًّا عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّى سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَقِيلَ لِى فَقُلْتُ» فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ نَقُولُ. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِى مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِى أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لَهُ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُهَا، فقَالَ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقُلْتُهَا فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ [(1)]. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٩٢).

٢١٧٨٩ ز - قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَقِيلَ لِي فَقُلْتُ»[(١)]. [تحفة ١٩، معتلى ١٩].

٢١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ فَلَمْ يُنْكِرْ، قِيلَ: لِسُفْيَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ فَظَنَّ أَنَّهُمَا عُوذَتَانِ وَأَصَرَّ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ[(٢)]. [تحفة ١٩، معتلى ١٩، مجمع ٧/١٤٩].

٢١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلاَثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ[(٣)]. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٧٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ هِيَ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ[(٤)]. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٧٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٩٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٢)، الصيام (٧٦٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥١)، الصوم (٧٩٣)، أبو داود الصلاة (١٣٧٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيًّا قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَحَلَفَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا بِهَا إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لاَ شُعَاعَ لَهَا(١). [تحفة ١٨، معتلى ٢٠، ٥٤٩٦].

٢١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَىٍّ: أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِكَيْلاَ يَتَّكِلُوا فَوَاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا فِى رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ وَأَنَّى عَلِمْتَهَا، قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِى، أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِىَ مَا يُسْتَثْنَى، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ، قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ غَدَاتَئِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ(٢). [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ أُبَىٌّ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِى هَذَا الْحَرْفِ - هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣)، قَالَ: وَحَدَّثَنِى صَاحِبٌ لِى بِهَا عَنْهُ. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ لِى أُبَىٌّ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّهَا لَهِىَ هِىَ - مَا يُسْتَثْنَى - بِالآيَةِ الَّتِى، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَبْنَا وَعَدَدْنَا فَإِنَّهَا لَهِىَ هِىَ مَا

---

(١) انظر التخريج السابق.
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) انظر التخريج السابق.

يُسْتَثْنَى[١]. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٧٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا - يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَسْتَثْنِ، قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُبْحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لاَ شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقَدَّمِىِّ[٢]. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٨٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدَىَّ فِى أُذُنَىَّ ثُمَّ نَادَيْتُ أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى رَمَضَانَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاَثٌ نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِى عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ. قُلْتُ لأَبِى يُوسُفَ: يَعْنِى أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: كَذَا هُوَ عِنْدِى[٣]. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٨٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَرَدْتُ لُقِىَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَدَّثَنِى أَنَّهُ لَزِمَ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فزَعَمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَقُلْتُ لأُبَىٍّ: وكَانَتْ فِيهِ شَرَاسَةٌ اخْفِضْ لَنَا جَنَاحَكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنِّى إِنَّمَا أَتَمَتَّعُ مِنْكَ تَمَتُّعاً، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ لاَ تَدَعَ آيَةً فِى الْقُرْآنِ إِلاَّ سَأَلْتَنِى عَنْهَا، قَالَ: وكَانَ لِى صَاحِبُ صِدْقٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ ولَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِكَيْلاَ يَتَّكِلُوا وَاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا لَفِى رَمَضَانَ وإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِى أَنْبَأَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِىَ مَا يُسْتَثْنَى، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا الآيَةُ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ[(١)]، وكَانَ عَاصِمٌ لَيْلَتَئِذٍ مِنَ السَّحَرِ لاَ يَطْعَمُ طَعَاماً حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ صَعِدَ عَلَى الصَّوْمَعَةِ فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ لاَ شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَبْيَضَّ وتَرْتَفِعَ. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، ومَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِى مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ»[(٢)]. [تحفة ٢٣، معتلى ٢١].

٢١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا: «وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِياً مِنْ مَالٍ فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَانِياً فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَالِثاً، ولاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ويَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَإِنَّ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ ولاَ الْيَهُودِيَّةِ ولاَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَن يَفْعَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ»[(٣)]. [تحفة ٢١، معتلى ٢٢، مجمع ٧/ ١٤١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٢، رقم ١٥٤١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٥، رقم ٥٥٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٧٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٣، ٣٨٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٧).

٢١٨٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَىَّ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة ١ - ٤] «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ وَلاَ الْيَهُودِيَّةِ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ بَعْدَهَا ثُمَّ قَرَأَ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَسَأَلَ وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ»، قَالَ: ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِىَ مِنْهَا(١). [تحفة ٢١، معتلى ٢٢، مجمع ٧/ ١٤١].

٢١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَىٍّ، قَالَ: لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «إِنِّى بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ فِيهِمُ الشَّيْخُ الْعَاصِى وَالْعَجُوزَةُ الْكَبِيرَةُ وَالْغُلاَمُ»، قَالَ: فَمُرْهُمْ فَلْيَقْرَءُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(٢). [تحفة ٢٠، معتلى ٢٣].

٢١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَىٍّ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ حُذَيْفَةَ- قَالَ: لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٠، معتلى ٢٣، ٢٢٢٠].

٢١٨٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الأَحْزَابِ، قَالَ: بِضْعاً وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. [تحفة ٢٢، معتلى ٢٤].

٢١٨٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلاثاً وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. [تحفة ٢٢، معتلى ٢٤].

٢١٨٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ زِيَادٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: لَوْ مُتْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، قَالَ: وَمَا يُحَرِّمُ ذَاكَ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِقَوْلِهِ ﴿ لاَ يَحِلُّ لكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبٌ مِنَ النِّسَاءِ. [معتلى ٢٥، مجمع ٧/ ٩٣].

٢١٨١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَبَا الْمُنْذِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ وَكَانَ امْرَأً فِيهِ شَرَاسَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا مِثْلَ الطَّسْتِ لاَ شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ(١). [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٨١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

٢١٨١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ أَخُو الْفُرَاتِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [تحفة ١٨، معتلى ٢٠].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٢)، الصيام (٧٦٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥١)، الصوم (٧٩٣)، أبو داود الصلاة (١٣٧٨).

حديث أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أُبَىٍّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِى شَاسِعَ الدَّارِ فَقُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ حِمَاراً أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِى أَنَّ بَيْتِى مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً أَكْرَهَ إِلَىَّ مِنْهَا، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً»[١]. [تحفة ٦٤، معتلى ٦٤].

٢١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ، حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[٢]. [تحفة ٦٤، معتلى ٦٤].

٢١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلاً - أَوْ قَالَ: دَاراً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ - فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً فَرَكِبْتَهُ فِى الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِى أَنَّ دَارِى - أَوْ قَالَ: مَنْزِلِى - إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِىَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مَا يَسُرُّنِى أَنَّ مَنْزِلِى - أَوْ قَالَ: دَارِى - إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِى إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِى إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِى، قَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»[٣]. [تحفة ٦٤، معتلى ٦٤].

٢١٨١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ يَأْتِى الصَّلاَةَ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اتَّخَذْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ وَالشَّوْكَ وَالْوَقْعَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ رَابِعَةً، قَالَ: مَحْلُوفَةً مَا أُحِبُّ أَنَّ طُنُبِى بِطُنُبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ،

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٣)، أبو داود الصلاة (٥٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»، أَوْ قَالَ: «لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ»، شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ[١]. [تحفة ٦٤، معتلى ٦٤].

٢١٨١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ بَيْتاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ - قَالَ: فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي يَلْزَقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ، قَالَ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ». أَوْ كَمَا قَالَ[٢]. [تحفة ٦٤، معتلى ٦٤].

٢١٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لاَ تَكَادُ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلاَنُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[٣]. [تحفة ٦٤، معتلى ٦٤].

٢١٨١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَزَى فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ فَقَالُوا: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا، قَالَ: إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ. [معتلى ٦٥].

حديث أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الصَّاغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤][1]. [تحفة ١٦، معتلى ١١].

٢١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ» وَهُوَ يَشُكُّ فِي السَّادِسَةِ، قَالَ: «فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»[2]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ. [معتلى ١٢، مجمع ١٠/ ٢٢٠].

٢١٨٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢، مجمع ١٠/ ٢٢٠].

٢١٨٢٣ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ السَّرَّاجِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ» وَهَذَا لَفْظُ الْمُقَدَّمِيِّ[3]. [معتلى ١٢، مجمع ١٠/ ٢٢٠].

٢١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٤).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٢٢٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (٢/ ١٣٢، رقم ٤٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٦، رقم ٧٨٦٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٩/ ٤٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢٨٧، رقم ١٠٣٣٥)، والضياء (٣/ ٣٥٨، رقم ١١٥٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ». [معتلى ١٢، مجمع ١٠/ ٢٢٠].

٢١٨٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْبِلَادِ وَالنَّصْرِ وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ». [معتلى ١٢، مجمع ١٠/ ٢٢٠].

٢١٨٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا[١]. [تحفة ١٤، معتلى ١٣].

٢١٨٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٢٧] فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ٢٨، ٢٩] ثُمَّ قَالَ: هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَخُتِمَ بِمَا فُتِحَ بِهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. [معتلى ١٤].

٢١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآيَةَ، قَالَ: هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ وَكُلُّهُنَّ

---

(١) أبو داود الصلاة (١١٨٢).

وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ فَمَضَتِ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَأُلْبِسُوا شِيَعاً وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ وَبَقِيَتْ ثِنْتَانِ وَاقِعَتَانِ لاَ مَحَالَةَ الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ. [معتلى ١٥، مجمع ٧/ ٣٦، ٢١].

٢١٨٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: الْخَسْفُ وَالْقَذْفُ. [معتلى ١٥].

٢١٨٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، قَالَ رَجُلٌ: لاَ يُعْرَفُ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمِنَ الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً، نَاساً سَمَّاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلاَ نُعَاقِبُ»(١). [تحفة ١٣، معتلى ١٦].

٢١٨٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ - قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ - حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ وَأُصِيبَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ وَحَمْزَةُ فَمَثَّلُوا بِقَتْلاَهُمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ نَادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لاَ يُعْرَفُ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] الآيَةَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ»(٢). [تحفة ١٣، معتلى ١٦].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢١٨٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً﴾ [النساء: ١١٧]، قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَّةٌ. [معتلى ١٧، مجمع ٧/ ١٢].

٢١٨٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[الأعراف: ١٧٢] الآيَةَ، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحاً ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ إِلَهَ غَيْرِي وَلاَ رَبَّ غَيْرِي فَلاَ تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لاَ رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَوْلاَ سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ، قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ وَرَأَى الأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] كَانَ فِي تِلْكَ الأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. [معتلى ١٨، ١٢٧٦٥، مجمع ٧/ ٢٥].

حديث عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يُكَنِّهِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلاَ تَكْنُوا. [تحفة ٦٧، معتلى ٦٦].

٢١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ افْتَخَرَ بِأَبِيهِ فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ وَلَمْ يُكَنِّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ إِلاَّ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلاَ تَكْنُوا»[١]. [تحفة ٦٧، معتلى ٦٦].

٢١٨٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٧، معتلى ٦٦].

٢١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ أَنَّ رَجُلاً تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أُبَيٌّ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلاَ تَكْنُوا[٢]. [تحفة ٦٧، معتلى ٦٦].

٢١٨٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا اعْتَزَى رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٧، معتلى ٦٦].

٢١٨٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوهُ»، أَوْ قَالَ: «فَاحْذَرُوهُ»[٣]. [تحفة ٦٦، معتلى ٦٧].

٢١٨٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٢٧٢، رقم ٨٨٦٥)، وابن حبان (٧/ ٤٢٤، رقم ٣١٥٣)، والطبرانى (١/ ١٩٨، رقم ٥٣٢).

(٢) أخرجه الطبرانى (١/ ١٩٨، رقم ٥٣٢)، قال الهيثمى (٣/ ٣): رجاله ثقات. وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (١/ ٢١٨، رقم ٧٥٨). وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٦/ ٢٤٢، رقم ١٠٨١٠). ولم نقف عليه عند الترمذى، وأورده الحافظ المزى فى تحفة الأشراف (١/ ٣٥، رقم ٦٧) وعزاه للنسائى فقط.

(٣) الترمذي الطهارة (٥١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢١).

عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ»(١). [معتلى ٦٨].

٢١٨٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَىٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخاً بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَىْ بَنِىَّ إِنِّى أَشْتَهِى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ وَمَعَهُمُ الْفُئُوسُ وَالْمَسَاحِى وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِى آدَمَ مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ، قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِىَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ، فَجَاءُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ فَلاَذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّى فَإِنِّى إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ خَلِّى بَيْنِى وَبَيْنَ مَلاَئِكَةِ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَبَضُوهُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِى قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِى آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ». [معتلى ٦٩].

الطُّفَيْل بْن أُبَىِّ بْن كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»(٢). [تحفة ٣٠، معتلى ٣٧].

٢١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلاَتِى كُلَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذاً يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهَمَّكَ

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ١٩٢، رقم ٥٤٦)، قال المنذرى (٣/ ١٠٣): رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده بإسناد جيد قوى. وابن حبان (٢/ ٤٧٦، رقم ٧٠٢)، والطبرانى (١/ ١٩٨، رقم ٥٣١)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٨٨): رواه عبد الله والطبرانى، ورجالهما رجال الصحيح غير عتى، وهو ثقة. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٥٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٢٩، رقم ٥٦٥١).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٧).

مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»[1]. [معتلى ٣٢، مجمع ١٠/ ١٦٠].

٢١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِى فِى النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ لَمْ يَضَعْهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبِنَةِ، فَأَنَا فِى النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ»[2]. [تحفة ٣٢، معتلى ٣٣].

٢١٨٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ سَعِيدٍ السَّمَّانُ بْنُ أَبِى الرَّبِيعِ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْحُسَامِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِى فِى النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَاراً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ لَمْ يَضَعْهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبِنَةِ»[3]. [تحفة ٣٢، معتلى ٣٣].

٢١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ»[4]. [تحفة ٢٩، معتلى ٣٣].

٢١٨٤٧ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَو سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ». [تحفة ٣٣، معتلى ٣٤].

٢١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٩، معتلى ٣٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

٢١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُبُ إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نعم»، فَصُنِعَ لَهُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ اللَّاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَاكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً[(١)]. [تحفة ٣٤، معتلى ٣٥].

٢١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّاسِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلاَ فَخْرَ»[(٢)]. [تحفة ٢٩، معتلى ٣٤].

٢١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفاً خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لِيَأْخُذَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلاَتِكَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ فَتَنَاوَلْتُ قِطْفاً مِنْ عِنَبِهَا لآتِيَكُمْ بِهِ وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلاَ يَتَنَقَّصُونَهُ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شُعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنِ ائْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ وَإِنْ سَأَلْنَ أَحْفَيْنَ»، قَالَ أَبِي: قَالَ زَكَرِيَا بْنُ عَدِيٍّ:

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٤)، الدارمي المقدمة (٣٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

«الْحفْنَ وإِنْ أُعطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ورَأَيْتُ فِيهَا لُحَىَّ بْنَ عَمْرٍو يجُرُّ قُصْبَهُ وأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَم»، قَالَ مَعْبَدٌ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ يُخْشَى عَلَىَّ مِنْ شَبَهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ، قَالَ: «لاَ أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الأَصْنَامِ»(١). [معتلى ١٥٦٨].

٢١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٦].

٢١٨٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى الرَّبِيعِ السَّمَّانُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِى الْحُسَامِ الْمَدِينِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً وَكَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْبَراً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَى النَّاسُ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ هِىَ الَّتِى عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا قُضِىَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِى مَوْضِعِهِ الَّذِى وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ فَمَرَّ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ الْجِذْعَ الَّذِى كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ وَيَقُومُ إِلَيْهِ خَارَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ ذَلِكَ مَالَ إِلَى الْجِذْعِ(٢). يَقُولُ الطُّفَيْلُ: فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ أَبُوهُ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ ذَلِكَ الْجِذْعَ فَكَانَ عِنْدَهُ فِى بَيْتِهِ حَتَّى بَلِىَ وَأَكَلَتْهُ الأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتاً. [تحفة ٣٤، معتلى ٣٥، مجمع ٢/ ١٨٠].

٢١٨٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ»(٣). [تحفة ٢٩، معتلى ٣٤].

٢١٨٥٥ ز - وَقَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَو سَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِياً

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٤٧، رقم ٨٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٤)، الدارمي المقدمة (٣٦).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

- أَوْ قَالَ: شِعْباً - لَكُنْتُ مِنَ الأَنصَارِ»[1] . [تحفة ٣٣، معتلى ٣٤].

٢١٨٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزعَةَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ: «لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللَّهُ»[2] . [تحفة ٣١، معتلى ٣٨].

٢١٨٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلاَ فَخْرَ». [تحفة ٢٩، معتلى ٣٤].

٢١٨٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنصَارِ وَلَوْ سَلَكَ الأَنصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَكُنْتُ مَعَ الأَنصَارِ». [تحفة ٣٣، معتلى ٣٤].

٢١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِيٍّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنصَارِ وَلَو سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً - أَوْ قَالَ: وَادِياً - لَكُنْتُ مَعَ الأَنصَارِ». [تحفة ٢٩ ٣٣، معتلى ٣٤].

٢١٨٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ» وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ زَكَرِيَا بْنِ عَدِيٍّ[3] . [معتلى ٣٤].

٢١٨٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَعِيدٍ الشَّاشِيُّ فِي سَنَةِ ثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) الترمذي المناقب (٣٨٩٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

إِلَى جِذْعٍ وكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً وكَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرَى النَّاسَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَحَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعُوا لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ فَصَغَى الْجِذْعُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْكُنْ». ثُمَّ قَالَ: لأَصْحَابِهِ: «هَذَا الْجِذْعُ حَنَّ إِلَيَّ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُنْ إِنْ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأكُلَ مِنْكَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَشَأْ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْباً»، فَاخْتَارَ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ دُفِعَ إِلَى أُبَيٍّ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ[(١)]. [تحفة ٣٤، معتلى ٣٥].

حديث مُحَمَّدِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيئاً عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لاَ يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، وَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ وَإِذَا بِكَلاَمٍ فَوْقَ رَأْسِي وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهُوَ هُوَ، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلاَنِي بِوُجُوهٍ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قَطُّ وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقٍ قَطُّ وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلاَ إِلَيَّ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَضُدِي لاَ أَجِدُ لأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضْجِعْهُ، فَأَضْجَعَانِي بِلاَ قَصْرٍ وَلاَ هَصْرٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلِقْ صَدْرَهُ، فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلاَ دَمٍ وَلاَ وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَدْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجْلِي الْيُمْنَى، فَقَالَ: اغْدُ وَاسْلَمْ، فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ»[(٢)]. [معتلى ٧٤، مجمع ٨/ ٢٢٢].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٤)، الدارمي المقدمة (٣٦).

(٢) قال الهيثمي (٨/ ٢٢٣): رجاله ثقات وثقهم ابن حبان. وأخرجه الضياء (٤/ ٣٩، رقم ١٢٦٤).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ، فَقَالَ لِي أُبَيٌّ: أَلاَ تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيَذْهَبَنَّ فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» (١). [تحفة ٣٧، معتلى ٤١].

٢١٨٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الشُّجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْحُمْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ، فَقَالَ لِي أُبَيٌّ: أَلاَ تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيَذْهَبَنَّ فَيَقْتَتِلَ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَنْ عَفَّانَ (٢). [تحفة ٣٧، معتلى ٤١].

٢١٨٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْحُمْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٧، معتلى ٤١].

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

حديث قَيْس بْن عُبَادٍ عَنْ أُبَىِّ بْن كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ قَيْسٍ - يَعْنِى ابْنَ عُبَادٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَسْقَطْتُهُ مِنْ كِتَابِى هُوَ عَنْ قَيْسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [معتلى ٧٣].

٢١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِىِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أُبَىٍّ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِى فَنَحَّانِى وَقَامَ فِى مَكَانِى فَمَا عَقَلْتُ صَلاَتِى فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: يَا بُنَىَّ لاَ يَسُوءُكَ اللَّهُ فَإِنِّى لَمْ آتِكَ الَّذِى أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «كُونُوا فِى الصَّفِّ الَّذِى يَلِينِى» وَإِنِّى نَظَرْتُ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ثُمَّ حَدَّثَ، فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَىْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَلاَ لاَ عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا هُوَ أُبَىٌّ وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ[1].
[تحفة ٧٢، معتلى ٧٣].

حديث أَبِى بَصِيرٍ الْعَبْدِىِّ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى بَصِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ

(١) النسائي الإمامة (٨٠٨).

أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(١)]. [تحفة ٣٦].

٢١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالُوا: نَعَمْ وَلَمْ يَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، إِنَّ صَلاَتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلاَتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِكَ وَحْدَكَ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»[(٢)]، قَالَ أَبِي: قَالَ وَكِيعٌ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيٍّ. [تحفة ٣٦، معتلى ٤٠].

٢١٨٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْماً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

٢١٨٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

٢١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ حَدِّثْنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا - أَوْ لَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

٢١٨٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) النسائي الإمامة (٨٤٣)، أبو داود الصلاة (٥٥٤)، الدارمي الصلاة (١٢٦٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

٢١٨٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

٢١٨٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ الْفَضْلِ فِى جَمَاعَةٍ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(١). [تحفة ٣٦، معتلى ٤٠].

٢١٨٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ: أُبَىٌّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَقَالَ: «شَاهِدٌ فُلاَنٌ»، قُلْنَا: نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَمِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

٢١٨٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حُبَابٌ الْقُطَعِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُبَىٍّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ هَاتَانِ الصَّلاَتَانِ»(٢). [تحفة ٣٦، معتلى ٧٧].

حديث الْمَشَايِخِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأَ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكَأَنَّمَا قَرأَ بِثُلُثِ الْقُرآنِ»[(١)]. [تحفة ٦٣، معتلى ٦١، مجمع ٧/ ١٤٧].

٢١٨٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ الثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ - قَالَ وَهْبٌ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلاَةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. [معتلى ٧٥].

٢١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ - وَقَال عَفَّانُ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٧٦، معتلى ٧٦].

٢١٨٨١ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً[(٢)]. [تحفة ٧٦، معتلى ٧٦].

٢١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أُبَيٍّ. [تحفة ٣٨، معتلى ٤٣، مجمع ٦/ ٣٢١].

٢١٨٨٣ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّدَهَا مِرَاراً ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ

---

(١) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٦/ ١٧٤، رقم ١٠٥٢١)، والضياء (٣/ ٤٣٨، رقم ١٢٣٩).
قال الهيثمى (٧/ ١٤٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٠).

تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»[(١)]، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ٣٨، معتلى ٤٣، مجمع ٦/ ٣٢١].

٢١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقاً عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ قُضَاعَةَ، قَالَ: - فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ - وَقَالَ: - هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[(٢)]. [تحفة ٧٠، معتلى ٧١].

٢١٨٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٤٦٠).

(٢) أبو داود الزكاة (١٥٨٣).

أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أُبَىٍّ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ عُمَارَةُ: وَقَدْ وُلِّيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَأَخَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً لأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ. [تحفة ٧٠، معتلى ٧١].

٢١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ الْخُزَاعِىُّ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ لِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ. [معتلى ٨، مجمع ٢/ ٦٩].

٢١٨٨٧ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَىَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِى»، فَقَالَ أُبَىٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَىَّ فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ». [معتلى ٨، مجمع ٢/ ٦٩].

٢١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ وَلَدِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَتَى عَهْدُكَ بِأُمِّ مِلْدَمٍ» وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِى قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَى»[1]. [معتلى ٨٠، مجمع ٢/ ٢٩٣].

٢١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَىٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَىٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِىُّ ﷺ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِى عَهْدِهِ. [معتلى ٩، مجمع ١/ ٢٨٥، ٥/ ١٢٨، ٣/ ٢٣٦].

٢١٨٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٢٩٣): فيه من لم يسم.

ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: أَقْبَلَ هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ فَوَجَدُوا سَوْطاً فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَلَمْ يَأْمُرُوهُ وَلَمْ يَنْهَوْهُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَلَقِينَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَكَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرَ أَحْوَالاً ثَلَاثَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ بِهَا»[(١)]. [معتلى ٣١].

٢١٨٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَاشِيُّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»[(٢)]. [معتلى ٧٨، مجمع ٢/ ٤].

٢١٨٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَنْبَأَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنْبَأَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٧٨].

٢١٨٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي، قَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري في اللقطة (٢٢٩٤، ٢٣٠٥)، مسلم اللقطة (١٧٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٤)، أبو داود اللقطة (١٧٠١)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٦).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ٤): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من روايه من رواية أبي الجوزاء عن أبي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.

«صَدَقَ أُبَىٌّ»[(١)]. [تحفة ٦٨، معتلى ٧٠، مجمع ٢/ ١٩٠].

٢١٨٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِى، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَافْتَتَحَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ، قَالَ: نَعَمْ مَعِى مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِى عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى جَاءَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: لِخَازِنِهَا افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفُتِحَ لَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِى السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِى كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ: «قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(٢)]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِى

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٤)، الصلاة (٣٤٢)، مسلم الإيمان (١٦٣)، الترمذي الصلاة (٢١٣)، النسائي الصلاة (٤٤٩، ٤٥٠).

حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلاَةً - قَالَ: - فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ، قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَقَالَ لِى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: هِىَ خَمْسٌ وَهِىَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِى حَتَّى أَتَى بِى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى - قَالَ: - فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ مَا أَدْرِى مَا هِىَ، قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»[١]. [تحفة ١١٨٨، معتلى ٤ ٣٩٥٥، مجمع ١/ ٦٦].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٩٢٣ - حديث أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِتْنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدَعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ». ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِى مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ تُضِىءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بُرُوكاً بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ»[٢]. [معتلى ٨٠١٤، مجمع ٤/ ١٥، ٨/ ١٢].

٢١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَكْرِىِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٠١٤، مجمع ٤/ ١٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٩، رقم ٨٣٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢١٨٩٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَان، أَنبأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ عَيَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَـنْمٍ عَـنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ ثُمَّ آتِى الْمَسْجِدَ إِذَا أَنَا فرَغْتُ مِنْ عَمَلِى فَأَضْـطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِى النَّبِىُّ ﷺ يَوْماً وَأَنَا مُضْطَجِعٌ فغَمزَنِى بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَيْتُ جَالِساً، فَقَالَ لِى: «يَـا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصنَعُ إِذَا أُخرِجتَ مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ وَإِلَـى بَيْتِـى، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ»، فَقُلْتُ: إِذاً آخُذَ بِسَيْفِى فَأَضْـرِبَ بِـهِ مَـنْ يُخْرِجُنِـى فَجعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِى، فَقَالَ: «غَفْراً يَا أَبَا ذَرٍّ - ثَلاثاً - بَلْ تَنْقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَنْسَاقُ مَعهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ وَلَوْ عَبْداً أَسْوَدَ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نُفِيتُ إِلَى الرَّبَذَةِ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَانَ فِيهَا عَلَى نَعَمِ الصَّـدَقَةِ فَلَمَّـا رَآنِـى أَخَـذَ لِيَرْجِـعَ وَلِيُقَدِّمَنِى، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ بَلْ أَنْقَادُ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٠٥٥].

٢١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُـو الْيمَـانِ، حَـدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ عَيَاشٍ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِى خَلَفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسْلاَمُ ذَلُولٌ لاَ يَرْكَبُ إِلاَّ ذَلُولاً»[١]. [معتلى ٨٠٠٩، مجمع ١/ ٦٢].

٢١٨٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَاشٍ عَنِ الْبَخْتَرِىِّ بْـنِ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ وثَلاثٌ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَةٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِى إِلاَّ عَلَى هُدًى»[٢]. [معتلى ٨٠٦٠، مجمع ١/ ١٧٧، ٥/ ٢١٨].

٢١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِىَّ أَتَى إِلَى أَبِى أُمَيَّةَ فِـى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُـولُ: إِنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَـبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِى مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّـهُ يُحِبُّـهُ لِلَّـهِ» وَقَـدْ جِئْتُـكَ فِـى مَنْزِلِـكَ[٣]. [معتلى ٨١١٥، مجمع ١٠/ ٢٨١].

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٦٢): فى إسناده أبو خلف الأعمى منكر الحديث. قال المناوى (٣/ ١٧٩): فيه معاذ بن رفاعة أورده الذهبى فى الضعفاء، وقال: ضعفه ابن معين وغيره.

(٢) قال الهيثمى (١/ ١٧٧): فيه البخترى بن عبيد بن سلمان، وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ٢٨١): إسناده حسن. وأخرجه: ابن المبارك (١/ ٢٤٧، رقم ٧١٢).

٢١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بُرْدٍ أَبِى الْعَلاَءِ - قَال عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاَءِ - عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَىٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: أَىْ أُخَىَّ اسْتَغْفِرْ لِى، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِى، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، قَال عَفَّانُ: «عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»[1]. [تحفة ١١٩٧٣، معتلى ٨٠٦٧].

٢١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَخْبَرَنِى أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِى عَلَى أُمَّتِى». قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِى غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ، قَالَ: «أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»[2]. [معتلى ٨١١٤، مجمع ٥/ ٢٣٩].

٢١٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِىِّ ﷺ يَوْماً إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِى مِنَ الدَّجَّالِ»، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ شَىْءٍ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدَّجَّالِ، قَالَ: «الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ». [معتلى ٨١١٤].

٢١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[3]. [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٩) قال الهيثمى: فيه راويان لم يسميا. وأخرجه ابن عساكر (١٩/ ٢٥٤)، والطيالسى (ص ١٣١، رقم ٩٧٥). غير الدجال أخوف على أمتى من الدجال الأئمة المضلون (أحمد عن أبى ذر).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

٢١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيتُ خَمْساً لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ عَنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهْ فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»(١)، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَرَى أَنَّ الْأَحْمَرَ الْإِنْسُ وَالْأَسْوَدَ الْجِنُّ. [تحفة ١١٩٦٩، معتلى ٨٠٥٩].

٢١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَغِيبُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُؤْذَنُ لَهَا فَتَرْجِعُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا اطْلَعِي مِنْ مَكَانِكِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨](٢). [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٨].

٢١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٣). [تحفة ١١٩٦٧، معتلى ٨١٢١].

٢١٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَيْلَمٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي دُبَيٍّ عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٣) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

«إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِغُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقاً ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»[1]. [معتلى ٨٠٧٣، مجمع ٥/١٠٦].

٢١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ قَائِلٌ: الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»[2]. [تحفة ١٢٠٠٩، معتلى ٨١٤٠].

٢١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ كَافِراً فَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَقَدْ نُعِتَ لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ آدَمُ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ كَافِراً فَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ وَأَهَمَّنِي دِينِي وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ

---

(١) قال الهيثمى (٥/١٠٦): رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة للبوصيرى (٦/١٣، رقم ٥٣٧٢)، والبزار (٩/٣٨٦، رقم ٣٩٧٢) والحارث كما فى بغية الباحث (٢/٦٠٣، رقم ٥٦٦) وابن عدى (٣/ ١٠٤ ترجمة ٦٤٠ ديلم بن غزوان أبو غالب).

(٢) أبو داود السنة (٤٥٩٩).

الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ»[١]. [تحفة ١٢٠٠٨، معتلى ٨٠٦٤].

٢١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَلاَ أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيَمَّمُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وُصِفَتْ لِي هَيْئَتُهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَاكَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَتُهُ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَلَبِثْتُ أَيَاماً أَتَيَمَّمُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّيْتُ أَيَاماً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ فَأَمَرْتُ بِنَاقَةٍ لِي أَوْ قَعُودٍ فَشُدَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو ذَرٍّ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ أَيَاماً، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ يَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»[٢]. [تحفة ١١٩٧١، معتلى ٨٠٦٤].

٢١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ فَضَرَبَ فَخِذِي، قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلاَ تَقُولَنَّ إِنِّي قَدْ

---

(١) الترمذي الطهارة (١٢٤)، أبو داود الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّى»[١]. [تحفة ١١٩٤٨، معتلى ٨٠٣٨].

٢١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[٢]. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ، قُلْتُ لأَصْحَابِى تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّى فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[٣]. [معتلى ٨٠٧٥].

٢١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى هَذَا الْحَدِيثَ فَأَقَرَّ بِهِ، حَدَّثَنِى مَهْدِىُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِىُّ، حَدَّثَنِى ضَمْرَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ السَّيْبَانِىِّ عَنْ قَنْبَرٍ حَاجِبِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُغَلِّظُ لِمُعَاوِيَةَ - قَالَ: - فَشَكَاهُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَإِلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ وَإِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ صَحِبْتُمْ كَمَا صَحِبَ وَرَأَيْتُمْ كَمَا رَأَى فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِى ذَرٍّ فَجَاءَ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلِى وَلَكَ السِّنُّ وَالْفَضْلُ عَلَىَّ وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِنْ كَادَتْ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفُوتَكَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَكُنْتَ مِنْ صَالِحِى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا أَنْتِ يَا أُمَّ حَرَامٍ فَإِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ وَعَقْلُكِ عَقْلُ امْرَأَةٍ فَمَا أَنْتِ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٣) الدارمي الصلاة (١٤٦١).

وَذَاكَ، قَالَ: فَقَالَ عُبَادَةُ: لاَ جَرَمَ لاَ جَلَسْتُ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَداً. [معتلى ٨٠٦٨، مجمع ٨/ ٨٤].

٢١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً وَلِسَانَهُ صَادِقاً وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقِمَعٌ وَالْعَيْنُ مُقِرَّةٌ بِمَا يُوعِي الْقَلْبُ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِياً»[1]. [معتلى ٨٠١٦، مجمع ١٠/ ٢٣٢].

٢١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ الأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِى شَيْئاً جَعَلْتُ لَكَ قِرَابَ الأَرْضِ مَغْفِرَةً»[2]. [معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[3]. [معتلى ٨٠٦١، مجمع ٣/ ١٥٤].

٢١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّى قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ نُوراً أَنَّى أَرَاهُ»[4]، قَالَ عَفَّانُ: وَبَلَغَنِى عَنِ ابْنِ هِشَامٍ يَعْنِى مُعَاذاً أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ هَمَّامٌ: «قَدْ رَأَيْتُهُ». [تحفة ١١٩٣٨، معتلى ٨٠٣٦].

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٣٢): إسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم (٥/ ٢١٦)، والديلمى (٣/ ٢١٠، رقم ٤٥٩٧).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ١٥٤): فيه سليمان ابن أبى عثمان قال أبو حاتم مجهول.

(٤) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

٢١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ وَهُوَ مِنِّى مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِى سَلْ تُعْطَهْ فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى فَهِىَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً»(١). [تحفة ١١٩٦٩، معتلى ٨٠٥٩، مجمع ٨/ ٢٥٩].

٢١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَغْفِرُ وَلَوْ لَقِيتَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا - مَا لَمْ تُشْرِكْ بِى - لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، قَالَ: وَقُرَابُ الأَرْضِ مِلْءُ الأَرْضِ(٢). [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّى يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لاَ يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِى يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَدْرِى تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وِتْرٍ، قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِى فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ

---

(١) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا أَمَرْتُمُونِى أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [معتلى ٨٠٧٨، مجمع ٢/ ٢٤٨].

٢١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَلِىُّ بْنُ مُدْرِكٍ أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا، قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ وَالْمَنَّانُ» [(٢)]. [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ - قَالَ:- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِى إِلَى أُمِّهِ، قَالَ: «سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْراً، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَنِى إِلَيْهَا، فَقَالَ: «سَلْهَا عَنْ صَيْحَتِهِ حِينَ وَقَعَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: صَاحَ صَيْحَةَ الصَّبِىِّ ابْنِ شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئاً»، قَالَ: خَبَأْتَ لِى خَطْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ وَالدُّخَانَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: الدُّخُّ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» [(٣)]. [معتلى ٨٠٢٦، مجمع ٨/ ٢].

---

(١) الدارمي الصلاة (١٤٦١).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٣) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٤٥٤، رقم ١٢٨٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٤، رقم ٢٩٣٠)، وأبو داود (٤/ ١٢٠، رقم ٤٣٢٩). وعن ابن عباس: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٨٣، رقم ٥٨٢٠). وعن السيد الحسين: أخرجه الطبرانى (٣/ ١٣٤، رقم ٢٩٠٨، ٢٩٠٩). قال الهيثمى (٨/ ٥): رواه الطبرانى بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وعن أبى ذر: أخرجه البزار (٩/ ٣٩٥، رقم ٣٩٨٣)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٤٢، رقم ٨٥٢٠). قال الهيثمى (٨/ ٢): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة. وعن ابن مسعود: أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٤٠، رقم ٢٩٢٤).

٢١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»(١). [تحفة ١١٩٤٩، معتلى ٨٠٣٩].

٢١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَعْرُوفٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدِي اسْتَقْبَلَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا اسْتَقْبَلْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(٢). [معتلى ٨١٢٨].

٢١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلاَّ أَنْ أَرْصُدَهُ لِغَرِيمٍ»(٣). [معتلى ٨٠٣٢].

٢١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ، قَالَ ابْنَ أَخِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٤). [تحفة ١١٩٣٩، معتلى ٨٠٤٠].

٢١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٣).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٤) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

صَلاَتَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»[١]. [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ - يَعْنِي الْقَبْرَ - كَيْفَ تَصْنَعُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «اصْبِرْ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً - يَعْنِي - حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُتْرَكْ، قَالَ: «فَائْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ فَكُنْ فِيهِمْ، قَالَ: فَآخُذُ سِلاَحِي، قَالَ: «إِذاً تُشَارِكَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»[٢]. [معتلى ٨٠٤١].

٢١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ أَوِ اقْسِمْ بَيْنَ جِيرَانِكَ»[٣]. [تحفة ١١٩٥١، معتلى ٨٠٤٢].

٢١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦١)، الحدود (٤٤٠٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٨).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»(١). [تحفة ١١٩٥٣، معتلى ٨٠٤٣].

٢١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ الْعَامِرِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً»(٢). [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤].

٢١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. [معتلى ٨٠٣١].

٢١٩٣٦ - وَأَبِي مَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا»، قُلْتُ: أُحُدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي ذَهَباً قِطَعاً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطاً»، قَالَ: قُلْتُ: قِنْطَاراً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قِيرَاطاً»، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي أَقَلُّ وَلاَ أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ»(٣). [معتلى ٨٠٢٧].

٢١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٥).

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى»[(١)]. [تحفة ١١٩٩٧، معتلى ٨١٠١].

٢١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاَهَا ثَمناً»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»[(٢)]. [تحفة ١٢٠٠٤، معتلى ٨١٢٦].

٢١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِى لَيْثٍ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يُحَرِّكِ الْحَصَى أَوْ لاَ يَمَسَّ الْحَصَى». [تحفة ١١٩٩٧، معتلى ٨١٠١].

٢١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الأَرْضِ أَوَّلُ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ»[(٣)]. [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلاَثَةٍ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ عُمَرُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلاَثَ

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٩)، النسائي السهو (١١٩١)، أبو داود الصلاة (٩٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٢) البخاري العتق (٢٣٨٢)، مسلم الإيمان (٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[(1)]. [تحفة ١٢٠٠٦، معتلى ٨٠٩٠].

٢١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا اثْنَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [تحفة ١٢٠٠٦، معتلى ٨٠٩٠].

٢١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(2)]. [تحفة ١١٩٧٢، معتلى ٨٠٦٥].

٢١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَجْلَحَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ»[(3)]. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ»[(4)]. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ - أَوْ يَسُوقُ - بَعِيرَيْنِ قَاطِراً أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ وَلاَ أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا

---

(١) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى كُنْتُ وَأَدْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وكُنْتُ أَرْجُو فِى لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِى أَنَّ لِى تَوْبَةً وَمَخْرجاً وكُنْتُ أَخْشَى فِى لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِى أَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لِى، فَقَالَ: أَفِى الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: عفَا اللَّهُ عمَّا سلَفَ، ثُمَّ عَاجَ بِرأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِى بِطَعَامٍ فَالْتَوتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمرهَا فَالْتَوتْ علَيْهِ حتَّى ارْتَفعتْ أَصْواتُهُمَا، قَالَ: إِيهَا دَعِينَا عنْكِ فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لنَا فيكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: ومَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمرْأَةُ ضِلَعٌ فَإِنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تكْسِرْهَا وإِنْ تدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ وبُلْغَةٌ»، فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فقَالَ: كُلْ ولاَ أَهُولَنَّكَ إِنِّى صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَجعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ ويُخَفِّفُهُ، ورَأَيْتُهُ يتَحرَّى أَنْ أَشْبعَ أَوْ أُقَارِبَ ثُمَّ جاءَ فَوضَعَ يدَهُ مَعِى، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، فقَالَ: مَا لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يكْذِبَنِى فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تكْذِبَنِى، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِى، فقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِى أَنَّكَ صَائِمٌ ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ، قَالَ: بَلَى إِنِّى صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فوَجَبَ لِى أَجْرُهُ وَحَلَّ لِىَ الطَّعَامُ معَكَ[(١)] . [تحفة ١١٩٩٠، معتلى ٨٠٩٣، مجمع ١/ ٣١].

٢١٩٤٧ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ ابْنِ الأَحْمَسِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِى عنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ تَخَالُنِى أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَمَا الَّذِى بلَغَكَ عَنِّى، قُلْتُ: بلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وثَلاَثَةٌ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، قَالَ: قُلْتُ: وَسَمِعْتَهُ، قُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ، قَالَ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِى الْفِئَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لأَصْحَابِهِ وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يمَسُّوا الأَرْضَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّى حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ، قُلْتُ: ومَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَشْنَؤُهُمُ اللَّهُ، قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلاَّفُ - أَوْ قَالَ: الْبَائِعُ الْحَلاَّفُ - وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ[(٢)] . [معتلى ٨١٢٩].

---

(١) الدارمي النكاح (٢٢٢١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢/ ١٥٢، رقم ١٦٣٧)، والطيالسى (ص ٦٣، رقم ٤٦٨)، والبزار (٩/ ٣٤٧، رقم ٣٩٠٨)، والحاكم (٢/ ٩٨، رقم ٢٤٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقى (٩/ ١٦٠، رقم ١٨٢٨٢).

٢١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: مَا بَالُكَ، قَالَ لِي: عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ[١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنْ أَوْلادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا». [تحفة ١١٩٢٣، معتلى ٨٠٣٤].

٢١٩٤٩ - قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَرَتَيْنِ[٢]. [تحفة ١١٩٢٤، معتلى ٨٠٣٤].

٢١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٣]. [تحفة ١١٩٣٩، معتلى ٨٠٤٠].

٢١٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيتُهُمَا مِنْ كَنْزٍ مِنْ بَيْتٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلِي»، يَعْنِي الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٤]. [معتلى ٨٠١٩].

٢١٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: مَنْصُورٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي

---

(١) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٨٥).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

(٤) قال الهيثمي (٦/ ٣١٢): رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»[(١)]. [معتلى ٨٠٢٥، مجمع ٦/ ٣١٢].

٢١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ أَوْ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»[(٢)]. [معتلى ٨٠١٩، ٨٠٨٣].

٢١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٣)]. [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

٢١٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَباً أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا» وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي - قَالَ: - فَسَمِعْتُ لَغَطاً وَصَوْتاً - قَالَ: - فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ - قَالَ: - فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ»، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(٤)]. [تحفة ١١٩١٥، معتلى ٨٠٢٧].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

٢١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ يَسْقِي عَلَى حَوْضٍ لَهُ فَجَاءَ قَوْمٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَيَحْتَسِبُ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَدَقَّهُ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِماً فَجَلَسَ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ»(١). [معتلى ٨١٠٧، مجمع ٨/ ٧٠].

٢١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(٢). [معتلى ٨٠١٠].

٢١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلاَثَ الْبِيضَ»(٣). [تحفة ١١٩٨٨، معتلى ٨٠٩٠].

٢١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ -الْمَعْنَى- قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ قَالَ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَماً أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ تَعُودَ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، أبو داود الأدب (٤٧٨٢).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٣) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

أُولاَهَا»[1]. [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

٢١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَ يَدَىْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَسْتَأْذِنَ فِى الرُّجُوعِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعَ إِلَى مَطْلَعِهَا فَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨][2]. [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٧].

٢١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِىٌّ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَنَا الضَّبُعُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِى عَلَيْكُمْ حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِى لاَ يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ»[3]. [معتلى ٨٠٢٨، مجمع ٥/١٤٧، ١٠/٢٣٧].

٢١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[4]، قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ فَوَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَهُوَ السَّمَاعُ الأَوَّلُ. [تحفة ١١٩٨٩، معتلى ٧٢٠٨، ٨٠٩١].

٢١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِىَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى ذَرٍّ عَنِ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/١٩٨، رقم ٣٩٦٤)، قال الهيثمى (١٠/٢٣٧): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وثَلاثَةٌ يبْغضُهمُ اللَّهُ أَمَّا الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ فرجُلٌ أَتى قوْماً فسأَلهُمْ باللَّهِ ولمْ يسْأَلْهُمْ بِقرابَةٍ بيْنهُمْ فمنعُوهُ، فتَخلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فأَعْطاهُ سِرًّا لاَ يعْلمُ بعطِيَّتِهِ إلاَّ اللَّهُ والَّذِى أَعْطاهُ، وقَوْمٌ سارُوا ليْلتَهُمْ حتَّى إذا كَانَ النَّوْمُ أَحبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدلُ بِهِ نزلُوا فوضعُوا رُءُوسَهُمْ فقام يتملَّقُنِى ويتْلُو آياتِى، ورَجُلٌ كانَ فِى سرِيَّةٍ فلقُوا الْعدُوَّ فهُزمُوا فأَقْبلَ بِصدْرِهِ حتَّى يُقْتلَ أَوْ يفْتحَ اللَّهُ لهُ، والثَّلاثَةُ الَّذِينَ يبْغضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِى والْفقيرُ الْمُخْتالُ والْغنِىُّ الظَّلُومُ»[1]. [تحفة ١١٩١٣، معتلى ٨٠٢٤].

٢١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا عبْدُ الْملِكِ بْنُ عمْرٍو، حدَّثنا سُفْيانُ عنْ منْصُورٍ عنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِراشٍ عنْ أَبِى ذرٍّ عنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ ثلاثَةً ويُبْغِضُ ثلاثَةً، يُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِىَ والْفقِيرَ الْمُخْتالَ والْمُكْثِرَ الْبخِيلَ، ويُحِبُّ ثلاثَةً رجُلٌ كانَ فِى كتِيبةٍ فكرَّ يحْمِيهِمْ حتَّى قُتِلَ أَوْ يفْتحَ اللَّهُ عليْهِ، ورجُلٌ كانَ فِى قوْمٍ فأَدْلجُوا فنزلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وكانَ النَّوْمُ أَحبَّ إليْهِمْ مِمَّا يُعْدلُ بِهِ فنامُوا وقامَ يتْلُو آياتِى ويتملَّقُنِى، ورجُلٌ كانَ فِى قوْمٍ فأَتاهُمْ رجُلٌ يسْأَلُهُمْ بِقرابةٍ بيْنهُمْ وبيْنهُ فبخِلُوا عنْهُ وخلَفَ بِأَعْقابِهِمْ فأَعْطاهُ حيْثُ لاَ يراهُ إلاَّ اللَّهُ ومنْ أَعْطاهُ»[2]. [تحفة ١١٩١١، معتلى ٨٠٢٣].

٢١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ، حدَّثنا سُفْيانُ عنْ منْصُورٍ عنْ رِبْعِىٍّ عنْ رجُلٍ عنْ أَبِى ذرٍّ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ». فذكرَ الْحدِيثَ. [تحفة ١١٩١١، معتلى ٨٠٢٣].

٢١٩٦٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا عبْدُ الْملِكِ بْنُ عمْرٍو، حدَّثنا قُرَّةُ عنِ الْحسنِ عنْ صعْصعةَ بْنِ مُعاوِيةَ، قالَ: لقِيتُ أَبا ذرٍّ بِالرَّبذةِ، قالَ: سمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «منْ أَنْفقَ زوْجيْنِ مِنْ مالِهِ فِى سبِيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ابْتدرتْهُ حجبةُ

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ٦٩٨، رقم ٢٥٦٨)، والنسائى (٥/ ٨٤، رقم ٢٥٧٠) وابن خزيمة (٤/ ١٠٤، رقم ٢٤٥٦)، وابن حبان (٨/ ١٣٨، رقم ٣٣٥٠)، والحاكم (١/ ٥٧٧، رقم ١٥٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البزار (٩/ ٤٢١، رقم ٤٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/ ١٣٦، رقم ٣٣٤٩)، والترمذى (٤/ ٦٩٨، رقم ٢٥٦٨)، والنسائى (٥/ ٨٤، رقم ٢٥٧٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٤، رقم ٢٤٥٦).

الْجَنَّةِ»[1] . [معتلى ٨٠٣٤].

٢١٩٦٧ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمْ»[2] . [تحفة ١١٩٢٣، معتلى ٨٠٣٤].

٢١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»[3] . [تحفة ١١٩٦٠، معتلى ٨١٢٠].

٢١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِيَنِي لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[4] . [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَشْيَاخٌ مِنَ التَّيْمِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْماً. [معتلى ٨١٣٤، مجمع ٨/ ٢٦٣].

٢١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[5] . [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٥).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٧).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٥) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

٢١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ، قَالَ: «وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحُجُّونَ»، قُلْتُ: يَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ: «وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ وَبَيَانُكَ عَنِ الأَرْتَمِ صَدَقَةٌ وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ أَكَانَ تَأْثَمُ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»(١). [معتلى ٨١١٢].

٢١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ، قَالَ: «رِجْسُ الشَّيْطَانِ»(٢). [معتلى ٨١٣٨].

٢١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلاَلٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّوْمُ، قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِئٌ». [معتلى ٨٠٦٦، مجمع ٣/ ١٨١].

٢١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٣). [تحفة ١١٩١٠، معتلى ٨٠٢٢].

٢١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٦٦)، التوحيد (٦٩٦٠).

ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّى أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِى بِقُدْرَتِى غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِى، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ فَاسْأَلُونِى أُغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِى مَا نَقَصَ فِى مُلْكِى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى مَا زَادَ فِى مُلْكِى مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَنِى كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَنِى، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِى، ذَلِكَ بِأَنِّى جَوَادٌ مَاجِدٌ صُمَدٌ عَطَائِى كَلاَمٌ وَعَذَابِى كَلاَمٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»[1]. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٥٢].

٢١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِى ابْنُ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِى مَا عَبَدْتَنِى وَرَجَوْتَنِى فَإِنِّى غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَيَا عَبْدِى إِنْ لَقِيتَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِى لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ أَنَا عَافَيْتُهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ بِأَنِّى جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ إِنَّمَا عَطَائِى كَلاَمٌ». [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٥٣].

٢١٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ - يَعْنِى السَّنَةَ - قَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا إِذَا صُبَّتْ عَلَيْكُمْ صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِى لاَ يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ»[2]. [معتلى ٨٠٢٨].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الزهد (٤٢٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/١٩٨، رقم ٣٩٦٤)، قال الهيثمى (١٠/٢٣٧): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، كِلاَهُمَا ذَكَرَهُ خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ وَأَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(١). [تحفة ١١٩٧١، معتلى ٨٠٦٤].

٢١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى - أَوْ قَالَ: هَلَكَ - وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا»(٢). [معتلى ٨١٤١].

٢١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الأَشْتَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ - قَالَتْ: - بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ، قَالَتْ: وَمَا لِي لاَ أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ يَدَ لِي بِدَفْنِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ فَأُكَفِّنَكَ فِيهِ، قَالَ: فَلاَ تَبْكِي وَأَبْشِرِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَيَصْبِرَانِ أَوْ يَحْتَسِبَانِ فَيَرِدَانِ النَّارَ أَبَداً» وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلاَّ وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلاَةٍ وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ(٣). [معتلى ٨١٤٥].

٢١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْفُسْطَاطِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِبْراً تَقَرَّبَ

---

(١) الترمذي الطهارة (١٢٤)، أبو داود الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) قال الهيثمي (١/ ١٢٧): فيه رجل لم يسم.

(٣) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

إِلَيْهِ ذِرَاعاً وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ذِرَاعاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَاشِياً أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مُهَرْوِلاً، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»(١). [معتلى ٨١٠٠، مجمع ١٠/ ١٩٧].

٢١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَنَى أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ»(٢). [معتلى ٨١١٩].

٢١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: جِئْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» وَالثَّالِثَةَ أَكْبَرُ عِلْمِي شُعْبَةُ، قَالَ لَهُ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»(٣). [تحفة ١١٩١٤، معتلى ٨٠٢٩].

٢١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَسَنَةُ عَشْرٌ أَوْ أَزِيدُ وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفِرُهَا، فَمَنْ لَقِيَنِي - لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً - بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً»(٤). [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الكنى (١/ ٤٥، رقم ٣٩٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٥)، مواقيت الصلاة (٥١١، ٥١٤)، الأذان (٦٠٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٦)، الترمذي الصلاة (١٥٨)، أبو داود الصلاة (٤٠١).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِى، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[(١)]. [تحفة ١١٩٣٩، معتلى ٨٠٤٠].

٢١٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يُعِيدُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١١٩٤٣، معتلى ٨٠٤٥].

٢١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[(٣)]. [تحفة ١١٩٥٤، معتلى ٨٠٤٨].

٢١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَبَخْتُ قِدْراً أَنْ أُكْثِرَ مَرَقَتَهَا فَإِنَّهَا أَوْسَعُ لِلْجِيرَانِ[(٤)]. [تحفة ١١٩٥١، معتلى ٨٠٤٢].

٢١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِى بِرِجْلِهِ، فَقَالَ:

---

(١) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٧).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٥).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

«أَلاَ أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ»، قَالَ: آتِي الشَّامَ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ»، قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَضْرِبُ بِسَيْفِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْداً تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ»[١]. [معتلى ٨١٣١].

٢١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي السِّكَّةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، قَالَ: «ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»[٢] وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ. [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ - قَالَ: - فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعٌ - قَالَ: - فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوساً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوِ ادَّخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ: «أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [معتلى ٨٠٤٦، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبّاً قَوْمٌ يَكُونُونَ

---

(١) الدارمي الصلاة (١٣٩٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني (٢/ ١٥١، رقم ١٦٣٤)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦٢).

أَوْ يَخْرُجُونَ بَعْدِى يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَعْطَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ رَآنِى»(١). [معتلى ٨١٣٧، مجمع ١٠/٦٦].

٢١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»(٢). [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

٢١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْعَامِرِىُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ **﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨](٤). [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤].

٢١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا»(٥). [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ،

---

(١) قال الهيثمى (١٠/٦٦): رواه أحمد، ولم يسم التابعى، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح.

(٢) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٤) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠).

(٥) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»(١). [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ. [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ، قُلْتُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». يَعْنِي عَلَى طَرِيقِ الإِيجَابِ(٢). [تحفة ١١٩٣٨، معتلى ٨٠٣٦].

٢٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، قَالَ: فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لاَ يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ، فَيُقَالُ أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوباً مَا أَرَاهَا»، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٣). [تحفة ١١٩٨٣، معتلى ٨٠٨٥].

٢٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

٢٢٠٠٣ - وَحَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

(٣) مسلم الإيمان (١٩٠)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٦).

لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1] . [معتلى ٨٠٥٤].

٢٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: «انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلاَقٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»[2] . [معتلى ٨٠٢١، مجمع ١٠/ ٢٥٨].

٢٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ إِلَى أَرْفَعِ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٠٣٠، مجمع ١٠/ ٢٥٨].

٢٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُرَابِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [معتلى ٨٠٣٠، مجمع ١٠/ ٢٥٨].

٢٢٠٠٧ - وَكَذَا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٨٠٢١].

٢٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»[3] . [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٢) أخرجه هناد (٢/ ٤١٦، رقم ٨١٥)، وابن حبان (٢/ ٤٥٦، رقم ٦٨١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٧، رقم ٣٤٣١٦)، والبزار (٩/ ٤١٤، رقم ٤٠١٨). قال الهيثمي (١٠/ ٢٦٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحمد وأحد إسنادي البزار والطبراني رجال الصحيح.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩١)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الزهد (٤١٣٠).

٢٢٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ابْنِ أَخِي أَبِي ذَرٍّ - وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ عَمَّهُ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(١). [تحفة ١١٩٥٤، معتلى ٨٠٤٨].

٢٢٠١٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(٢). [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

٢٢٠١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ»(٣). [تحفة ١١٩٣٩، معتلى ٨٠٤٠].

٢٢٠١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(٤)، قَالَ أَبِي: وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ وَكِيعٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذٍ ثُمَّ رَجَعَ. [تحفة ١١٩٨٩، معتلى ٨٠٩١].

٢٢٠١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

خَرَشَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠١٤ - وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خَرَشَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرَةِ»(١). [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»(٢). [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٧].

٢٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ». [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «انْظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلاَ أَسْوَدَ إِلاَّ أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». [معتلى ٨٠١١، مجمع ٨/ ٨٤].

٢٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ». [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

٢٢٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١١٩٨٠، معتلى ٨٠٨٦].

٢٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ بِلُغَةِ قَوْمِهِ»(٢). [معتلى ٨٠٧٢، مجمع ٧/ ٤٣].

٢٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: - قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ أَبُوهُ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَنَا أَصْحَابُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ سَبْقاً بَيِّناً يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ كَمَا نُصَلِّي وَنَصُومُ، وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَتْ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِعَمَلٍ إِنْ أَخَذْتَ بِهِ أَدْرَكْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَفُتَّ مَنْ يَكُونُ بَعْدَكَ إِلاَّ أَحَداً أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ تُسَبِّحُ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ»(٣). [تحفة ١١٩٣٥، معتلى ٨٠٣٥].

٢٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قَالَ: - فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ مَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»(٤). [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

٢٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري العتق (٢٤٠٧)، الإيمان (٣٠)، الأدب (٥٧٠٣)، مسلم الأيمان (١٦٦١)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٥)، أبو داود الأدب (٥١٥٧، ٥١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٠).

(٢) قال الهيثمي (١/ ٤٣): رجاله كلهم ثقات أئمة.

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ قَدْ تَلَقَّانِي بِرَوَاحِلَ قَدْ أَوْرَدَهَا ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ أَعْلَقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ بَعِيرٍ مِنْهَا لِيَشْرَبَ وَيَسْقِيَ أَصْحَابَهُ - وَكَانَ خُلُقاً مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ - قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ، قَالَ لِي: عَمَلِي، قُلْتُ: إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ»، قُلْنَا: مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِحَالاً فَرَحْلَانِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلاً فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَانِ حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ[(١)]. [تحفة ١١٩٢٤، معتلى ٨٠٣٤].

٢٢٠٢٤ - قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيهِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِلْمُصِيبَةِ»[(٢)]. [تحفة ١١٩٢٣، معتلى ٨٠٣٤].

٢٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَنِي»، أَوْ قَالَ: «فَبَشَّرَنِي»، شَكَّ مَهْدِيٌّ: «أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(٣)]. [تحفة ١١٩٨٢، معتلى ٨٠٨٧].

٢٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ[(٤)]. [تحفة

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٥).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الرقاق (٦٠٧٨)، مسلم الزكاة (٩٤)، الإيمان (٩٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٤).

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

١١٩٤٦، معتلى ٨٠٤٤، مجمع ١٠/ ٢٦٣].

٢٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسْغِبَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ وَلاَ الْخَلُوقِ - قَالَ: - فَقَالَ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهُ السُّوَيْدَاءُ، تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقاً ذَا دَحْضٍ وَمَزَلَّةٍ وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ، وَحَدَّثَ مَطَرٌ أَيْضاً بِالْحَدِيثِ أَجْمَعَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اضْطِمَارٌ أَحْرَى أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ. [معتلى ٨١٠٣، مجمع ١٠/ ٢٥٨].

٢٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَوَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»(١). [تحفة ١١٩٥٧، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٩٥٧، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «لاَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلاَحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ(١). [تحفة ١١٩٠٣، معتلى ٨٠١٣].

٢٢٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ -الْمَعْنَى- قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - وَقَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ الرَّحَبِيِّ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي أَلاَ فَلاَ تَظَالَمُوا كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي - وَقَالَ: - يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالاًّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِياً إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعاً إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآناً إِلاَّ مَنْ سَقَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَعَسِيَّكُمْ - وَبَنِيكُمْ عَلَى قَلْبِ أَتْقَاكُمْ رَجُلاً وَاحِداً لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ عَلَى قَلْبِ أَكْفَرِكُمْ رَجُلاً لَمْ تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ»(٢). [تحفة ١١٩٩٩، معتلى ٨١٠٢].

٢٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»،

---

(١) الترمذي الصوم (٨٠٦)، النسائي السهو (١٣٦٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الزهد (٤٢٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»(١) . [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢٢٠٣٣ - قَالَ أَبِي: وَابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلاَ أُصَلِّي»(٢) . [تحفة ١١٩٤٨، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَحَدُكُمْ قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٣) . [تحفة ١١٩٣٩، معتلى ٨٠٤٠].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

٢٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِى، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى أُحُداً»، فَنَظَرْتُ مَا عَلاَ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِى فِى حَاجَةٍ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلَاثَةَ الدَّنَانِيرِ»[(١)]. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٤].

٢٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى أُحُداً ذَهَباً أَدَعُ مِنْهُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَاراً أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ»[(٢)]. [معتلى ٨٠٣٢].

٢٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ يُؤْجَرُ فِيهَا الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ لِى غِشْيَانَ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُؤْجَرُ فِى شَهْوَتِهِ يُصِيبُهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ آثِماً أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَذَلِكَ يُؤْجَرُ»[(٣)]. [معتلى ٨١١٢].

٢٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ». [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٤٠ - «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ». [تحفة ١١٩٥١، معتلى ٨٠٤٢].

٢٢٠٤١ - «وَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَإِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ»(١). [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، قَالَ حَجَّاجٌ: إِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»(٢). [تحفة ١١٩٤٩، معتلى ٨٠٣٩].

٢٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ فِي الأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «إِنَّ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»(٣). [تحفة ١١٩٣٩، معتلى ٨٠٤٠].

٢٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ وَاصِلٌ الأَحْدَبُ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ ثَوْبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. [تحفة ١١٩٨٠، معتلى ٨٠٨٦].

٢٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ:

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٣).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ - قَالَ حَجَّاجٌ: بِالرَّبَذَةِ - وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ - قَالَ حَجَّاجٌ مَرَّةً أُخْرَى: - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ - قَالَ: - فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١١٩٨٠، معتلى ٨٠٨٦].

٢٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَبَشَّرَنِي». [تحفة ١١٩٨٢، معتلى ٨٠٨٧].

٢٢٠٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَشَّرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(٢)]. [تحفة ١١٩١٥].

٢٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ وَحَجَّاجٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ - قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ: حَجَّاجٌ سَمِعْتُ مُجَاهِداً - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ عَلَى عَدُوِّي، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»، قَالَ حَجَّاجٌ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»[(٣)]. [تحفة ١١٩٦٩، معتلى ٨٠٥٩، مجمع ٨/ ٢٥٩].

---

(١) البخاري العتق (٢٤٠٧)، الإيمان (٣٠)، الأدب (٥٧٠٣)، مسلم الأيمان (١٦٦١)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٥)، أبو داود الأدب (٥١٥٧، ٥١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٠).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الرقاق (٦٠٧٨)، مسلم الزكاة (٩٤)، الإيمان (٩٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٤).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٥٠١٣)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

٢٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يومَ الْقِيَامَةِ ولاَ يَنْظُرُ إِلَيهِم ولاَ يُزَكِّيهِمْ»، قَالَ: فقرأَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا وَخَابُوا وَخَسِرُوا وَخَابُوا وَخَسِرُوا - قَالَ: - مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[(١)]. [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلاثاً فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[(٢)]. [تحفة ١١٩٨٨، معتلى ٨٠٩٠].

٢٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ عَنْ أَبِى ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨١٣٥].

٢٢٠٥٢ - وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى أَبِى يَعْلَى عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِى فِيمَ تَنْتَطِحَانِ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِى وَسَيَقْضِى بَيْنَهُمَا»[(٣)]. [معتلى ٨١٣٥].

٢٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٦٥، رقم٤٨٠)، قال الهيثمي (١٠/ ٣٥٢) رواه كله أحمد والبزار بالرواية الأولى وكذلك الطبراني فى المعجم الأوسط وفيها ليث بن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه ابن عائشة وهو ثقة ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح وفيها راو لم يسم.

وَمَا يَتَقَلَّبُ فِى السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلاَّ ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْماً. [معتلى ٨١٣٤].

٢٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْمَعْنَى. [معتلى ٨١٣٤].

٢٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِى الْحَسَنِ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللَّهِ مَوْلًى لَهُمْ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - قَالَ:- حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»(١). [تحفة ١١٩١٤، معتلى ٨٠٢٩].

٢٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِى ذَرٍّ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ فَسَأَلَهُ مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا، فَقَالَ: إِنِّى أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ، قَالَ: وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ فَرَسٍ إِلاَّ وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِى عَبْداً مِنْ عِبَادِكَ وَجَعَلْتَ رِزْقِى بِيَدِهِ فَاجْعَلْنِى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، قَالَ أَبِى: وَوَافَقَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ. [تحفة ١١٩٧٩، معتلى ٨٠٨٠].

٢٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنِى أَيُّوبُ بْنُ بُشَيْرٍ عَنْ فُلاَنٍ الْعَنَزِىِّ - وَلَمْ يَقُلِ الْغُبَرِىِّ - أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ أَبِى ذَرٍّ فَلَمَّا رَجَعَ تَقَطَّعَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ سِرّاً مِنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكَ، قُلْتُ: لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا لَقِىَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ، قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ لَمْ يَلْقَنِى قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ بِيَدِى غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَهُنَّ، أَرْسَلَ إِلَىَّ فَأَتَيْتُهُ فِى مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَوَجَدْتُهُ مُضْطَجِعاً فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَالْتَزَمَنِى ﷺ(٢). [تحفة ١٢٠٠٧، معتلى ٨١٣٣].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٥)، مواقيت الصلاة (٥١١، ٥١٤)، الأذان (٦٠٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٦)، الترمذي الصلاة (١٥٨)، أبو داود الصلاة (٤٠١).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢١٤).

٢٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِى ذَرٍّ حِينَ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ، فَقَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِى(١). [تحفة ١٢٠٠٧، معتلى ٨١٣٣].

٢٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ حَاشِى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ جِئْتَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَّيْتَ مَعَهُ وَكَانَتْ صَلاَتُكَ لَكَ نَافِلَةً وَكُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ». [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٦٠ - «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ جَاعُوا حَتَّى لاَ تَبْلُغَ مَسْجِدَكَ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ لاَ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ مِنَ الْجَهْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصْبِرُ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ مَاتُوا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى يَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَنَا دُخِلَ عَلَيَّ، قَالَ: «تَأْتِى مَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَأَحْمِلُ السِّلاَحَ، قَالَ: «إِذاً شَارَكْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»(٢). [معتلى ٨٠٤١].

٢٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ. [معتلى ٨٠٥٧].

٢٢٠٦٢ - **وَمُؤَمَّلٌ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦١)، الحدود (٤٤٠٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٨).

ذرٍّ، قالَ: سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حتَّى سأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «واحِدَةً أَوْ دعْ»، قالَ مؤمَّلٌ: عَنْ تَسْوِيَةِ الْحصَى أَوْ مَسحٍ[1]. [معتلى ٨٠٥٧].

٢٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رمضانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ - وَقَالَ: - وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: السُّحُورُ[2]. [تحفة ١١٩٠٣، معتلى ٨٠١٣].

٢٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى». [تحفة ١١٩٩٧، معتلى ٨١٠١].

٢٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ: أَيُّ الْعَتَاقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْفَسُهَا»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «فَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»[3]. [تحفة ١٢٠٠٤، معتلى ٨١٢٦].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٩)، النسائي السهو (١١٩١)، أبو داود الصلاة (٩٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٢) الترمذي الصوم (٨٠٦)، النسائي السهو (١٣٦٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٧).

(٣) البخاري العتق (٢٣٨٢)، مسلم الإيمان (٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٨).

٢٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِىُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا عكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «وَلاَ جَارِيَةٍ»، قَالَ: وَلاَ جَارِيَةَ، قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ»، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كُنْتَ فِى النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاَحٍ أَبْلَغُ فِى الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عكَّافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ»، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاَثَمِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِى سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عكَّافُ تَزَوَّجْ وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ»، قَالَ: زَوِّجْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِىِّ». [معتلى ٨١٤٢، مجمع ٤/ ٢٥٠].

٢٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَقْنَعِ الْبَاهِلِىُّ، حَدَّثَنَا الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يُفِرُّ النَّاسَ مِنْكَ، قَالَ: إِنِّى أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ بِالَّذِى كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٥].

٢٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِى عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ، قَالَ: إِنْ أَكُ لاَ أَدْرِى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِى حِبِّى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِى حِبِّى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِى حِبِّى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ

رَفعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِى مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَاصَرَتْ إِلَىَّ نَفْسِى (١). [معتلى ٨٠٠٧].

٢٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَزِيدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِى صَعْصَعَةُ - قَالَ يَزِيدُ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ لَقِىَ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَقُودُ جَمَلاً لَهُ وَفِى عُنُقِهِ قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ تُحَدِّثُنِى حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمْ». [تحفة ١١٩٢٣، معتلى ٨٠٣٤].

٢٢٠٧٠ - «وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ» وَقَالَ يَزِيدُ: «إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمْ» (٢). [تحفة ١١٩٢٤، معتلى ٨٠٣٤].

٢٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِى شَىْءٍ فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ وَعَادَ فَعَادَتْ، فَقَالَ: مَا تَزِدْنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ وَفِيهَا بَلْغَةٌ وَأَوَدٌ» (٣). [تحفة ١١٩٩٠، معتلى ٨٠٩٣].

٢٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَمَا إِنِّى قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَاكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» (٤). [معتلى

---

(١) الدارمي الصلاة (١٤٦١).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٣) الدارمي النكاح (٢٢٢١).

(٤) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

٨٠٤٠].

٢٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: يَا بَنِى غِفَارٍ قُولُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، حَدَّثَنِى: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى ثَلاثَةِ أَفْوَاجٍ فَوجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمْ إِلَى النَّارِ»، فَقَالَ قَائِلٌ مِنهُمْ: هَذَانِ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا بَالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، قَالَ: يُلْقِى اللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لاَ يَبْقَى ظَهْرٌ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْمُعْجِبَةُ فَيُعْطِيهَا بِالشَّارِفِ ذَاتِ الْقَتَبِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا[1].
[تحفة ١١٩٠٦، معتلى ٨٠١٥].

٢٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ - رَجُلٌ مِنْ أَيْلَةَ - قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْغُلاَمُ، فَاتَّبَعَنِى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى ادْعُ اللَّهَ لِى بِخَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَدْعُوَ لِى مِنِّى لَكَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ مَرَرْتَ بِهِ آنِفاً يَقُولُ: نِعْمَ الْغُلاَمُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»[2]. [تحفة ١١٩٧٣، معتلى ٨٠٦٧].

٢٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّى لأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ» وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَىْءٍ غَيْرِى[3].

---

(١) النسائي الجنائز (٢٠٨٦).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠٨).

(٣) قال الهيثمى (٩/ ٣٢٧): رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبى ذر فيما أحسب.
وأخرجه ابن سعد (٤/ ٢٢٩)، وهناد فى الزهد (١/ ٣١١، رقم ٥٥٤)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦١)، والطبرانى (٢/ ١٤٩، رقم ١٦٢٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٣٠٨، رقم ١٠٤٠٦).

[معتلى ٨٠٦٢، مجمع ٩/ ٣٢٧].

٢٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ بَرْذَعَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ - قَالَ: - فَذَاكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغِيبُ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِئَةٍ تَنْطَلِقُ حَتَّى تَخِرَّ لِرَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدَةً تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا حَانَ خُرُوجُهَا أَذِنَ اللَّهُ لَهَا فَتَخْرُجُ فَتَطْلُعُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِعَهَا مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ حَبَسَهَا، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ مَسِيرِي بَعِيدٌ، فَيَقُولُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غِبْتِ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا»[(١)]. [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٨، مجمع ٤/ ٣٠٣].

٢٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: مُحَمَّدٌ عَنِ الْقَاسِمِ - وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قِيلَ اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ مِنًى فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعاً فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً ثُمَّ صَنَعْتَ، قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ»، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ[(٢)]. [معتلى ٨١٣٩، مجمع ٢/ ١٥٧].

٢٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٢) الدارمي المقدمة (٥٤٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِى ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: «أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَيٌّ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِفْرَاغاً»(١). [معتلى ٨٠٤٦].

٢٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ»(٢). [معتلى ٨٠٧١، مجمع ٢/ ٢٢٨].

٢٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهَاشِمٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ - قَالَ هَاشِمٌ عَنْ حُمَيْدٍ: - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قُلْتُ: فَإِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ هَاشِمٌ: قَالَهَا لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(٣). [تحفة ١١٩٤٣، معتلى ٨٠٤٥].

٢٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشُ كُلُّهُمْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤). [تحفة ١١٩١٥، معتلى ٨٠٢٧].

٢٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبرانى (٢/ ١٥١، رقم ١٦٣٤)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٢٥، رقم ٦)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٥٩، رقم ٨٤٧)، قال الهيثمى (٢/ ٢٢٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضا وقال يخطيء وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٥٩)، والبيهقى (٢/ ٤٦١، رقم ٤٢٠٧).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الرقاق (٦٠٧٨)، مسلم الزكاة (٩٤)، الإيمان (٩٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٤).

حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١١٩٢٩، معتلى ٨١٠٨].

٢٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدُ، وَيَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [تحفة ١١٩٣٠، معتلى ٨١١١].

٢٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ الأَشْتَرِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ، قَالَتْ: أَبْكِي لاَ يَدَ لِي بِنَفْسِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَناً، فَقَالَ: لاَ تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفُرْقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلاَةِ أَمُوتُ فَرَاقِبِي الطَّرِيقَ فَإِنَّكِ سَوْفَ تَرَيْنَ مَا أَقُولُ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. قَالَتْ: وَأَنَّى ذَلِكَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْحَاجُّ، قَالَ: رَاقِبِي الطَّرِيقَ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَخُدُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكِ، قَالَتِ امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: تُكَفِّنُونَهُ وَتُؤْجَرُونَ فِيهِ، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ، قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَفَدَوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَبْتَدِرُونَهُ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٣١٧)، الأدب (٥٦٩٨)، مسلم الإيمان (٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٩).

أَبْشِرُوا أَنْتُمُ النَّفَرُ الَّذِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ مَا قَالَ: أَبْشِرُوا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَاحْتَسَبَا وَصَبَرَا فَيَرَيَانِ النَّارَ أَبَداً»، ثُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرَوْنَ وَلَوْ أَنَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِي يَسَعُنِي لَمْ أُكَفَّنْ إِلاَّ فِيهِ، فَأَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ لاَ يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ بَرِيداً، فَكُلُّ الْقَوْمِ كَانَ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً إِلاَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ ثَوْبَانِ فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي وَأَحَدُ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي فَكَفِّنِّي(١). [معتلى ٨٠٠٣].

٢٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ». فَسُئِلَ كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً وَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَثَمَّ مَسْجِدٌ»(٢). [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً». فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بَصَرِكَ، قَالَ: «وَفِي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَيُؤْجَرُ أَحَدُنَا فِي شَهْوَتِهِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حِلٍّ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»(٣). [معتلى ٨١١٢].

٢٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، قَالَ أَبُو جُرَيٍّ: أَيْنَ لَقِيتَ خُلَيْداً، قَالَ: لاَ أَدْرِي عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ أُنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْهُمْ، قَالَ: لِيُبَشَّرِ

---

(١) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٣) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

الْكَنَّازُونَ بِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ بُطُونِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٦].

٢٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَعَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ الْعَطَّارُ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي دُبَيٍّ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي - عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ يَتَصَعَّدُ حَالِقاً ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»[1]. [معتلى ٨٠٧٣، مجمع ٥/١٠٦].

٢٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ابْنَ آدَمَ إِنْ تَلْقَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلاَ أُبَالِي»[2]. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٨١].

٢٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَيْس قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَبِكُلِّ

---

(١) قال الهيثمي (٥/١٠٦): رجاله ثقات، وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٦/١٣، رقم ٥٣٧٢)، والبزار (٩/٣٨٦، رقم ٣٩٧٢) والحارث كما في بغية الباحث (٢/٦٠٣، رقم ٥٦٦) وابن عدى (٣/١٠٤ ترجمة ٦٤٠ ديلم بن غزوان أبو غالب).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»، قَالَ عَفَّانُ: «تَصَدَّقُونَ» وَقَالَ: «وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةً وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً وَفِى بُضْعٍ»(١). [تحفة ١١٩٣٢، معتلى ٨١٠٤].

٢٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الأَسْوَدِ. [معتلى ٨٠٩٦، ٨١٠٥].

٢٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»(٢). [تحفة ١١٩٢٨، معتلى ٨١٠٥].

٢٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِى ذَرٍّ حِينَ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: قَالَ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: إِذاً أُخْبِرَكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ سِرًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ، فَقَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِى وَبَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً وَلَسْتُ فِى الْبَيْتِ فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ بِرَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ فَالْتَزَمَنِى فَكَانَتْ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ(٣). [تحفة ١٢٠٠٧، معتلى ٨١٣٣].

٢٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الأدب (٥٢١٤).

رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(١). [تحفة ١١٩٥٤، معتلى ٨٠٤٨].

٢٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلاَ أُصَلِّي»(٢). [تحفة ١١٩٤٨، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَهُ وَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ انْهَضْ فَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ»(٣). [تحفة ١١٩٤٨، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ - أُرَاهُ قَالَ: - قَبِيعَةَ سَيْفِهِ فِضَّةً فَنَهَاهُ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ - أَوْ قَالَ: أَحَدٍ - تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلاَّ كُوِيَ بِهَا»(٤). [معتلى ٨١٢٥].

٢٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٥).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البيهقى (٤/ ١٤٤، رقم ٧٣٧٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١). [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونَ عَلَيْهِ وِزْرٌ أَوِ الْوِزْرُ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ يَكُونُ لَهُ الأَجْرُ»(٢). [تحفة ١١٩٣٢، معتلى ٨١٠٥].

٢٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ - أَوْ قَالَ: تَكْتَسُونَ - وَمَنْ لاَ يُلاَئِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ١١٩٨٧، معتلى ٨٠٨٨].

٢٢١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٦١).

لِلَّهِ ولاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ والْعَظْمَ والْحجرَ، وتَهْدِى الأَعْمَى، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ والأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مكَانَهَا، وتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ولَكَ فِى جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِى أَجْرٌ فِى شَهْوَتِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ ورَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحتَسِبُ بِهِ»، قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «فَأَنْتَ خلَقْتَهُ»، قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ»، قَالَ: بَلِ اللَّهُ هدَاهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ ترْزُقُهُ»، قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يرْزُقُهُ، قَالَ: «كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِى حَلاَلِهِ وَجَنِّبْهُ حرَامَهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ ولَكَ أَجْرٌ». [تحفة ١١٩٨٥، معتلى ٨١١٨].

٢٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخبرَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْباً عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ: بِكَيٍّ فِى الْجِبَاهِ وبِكَيٍّ فِى الظُّهُورِ وبِكَيٍّ فِى الْجُنُوبِ، ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَىْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِى بِهِ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ شَيْئاً سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّى كُنْتُ آخُذُ الْعطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا ترَى، قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ويُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِيناً فَإِذَا كَانَ دِيناً فَارْفُضْهُ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٦].

٢٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ ولَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ شَيْئاً سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ولاَ أَرَى عَفَّانَ إِلاَّ وَهِمَ، وذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِى الأَشْهَبِ لأَنَّ عَفَّانَ زَادَهُ ولَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٦].

٢٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِى، قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

اللَّهُ، قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ»[(١)]. [معتلى ٨١٣٦، مجمع ١٠/ ٨١].

٢٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِيَنِي لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(٢)]. [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[(٣)]. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢٢١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا» وَرُبَّمَا قَالَ: «فِي رَحْلِكَ ثُمَّ ائْتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ فَتَكُونُ لَكَ نَافِلَةً»[(٤)]. [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً، قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هكَذَا»، فَحَثَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَدَعُ إِبِلاً وَبَقَراً وَغَنَماً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَلَيْهِ أُعِيدَتْ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[(١)]. [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

٢٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: نَحُّوا كِبَارَ ذُنُوبِهِ وَسَلُوهُ عَنْ صِغَارِهَا - قَالَ: - فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَمْ أَرَهَا هُنَا»، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً»[(٢)]. [تحفة ١١٩٨٣، معتلى ٨٠٨٥].

٢٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ - قَالَ: - فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلاَقٌ - قَالَ: - فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُرَابِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا». [معتلى ٨٠٣٠].

٢٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبّاً قَوْمٌ يَكُونُونَ - أَوْ يَجِيئُونَ - بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَعْطَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٩٠)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٦).

رآنِى»[1]. [معتلى ٨١٣٧].

٢٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِى جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى فِى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوُا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِى وَخَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُوَ فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «دَعَوْتُ لِأُمَّتِى»، قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ، قَالَ: «أُجِبْتُ بِالَّذِى لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ»، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «بَلَى»، فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقاً قَرِيباً مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ، فَنَادَى: «أَنِ ارْجِعْ»، فَرَجَعَ وَتِلْكَ الْآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨][2]. [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤، مجمع ٢/ ٢٧٣].

٢٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْبَكْرِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «يَنْكُلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ». [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤].

٢٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِى مَنْ خَوَّلْتَنِى مِنْ بَنِى آدَمَ، فَاجْعَلْنِى مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٦٦): رواه أحمد، ولم يسم التابعى، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح.

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠).

إِلَيْهِ أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١١٩٧٩، معتلى ٨٠٨٠].

٢٢١١٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ وَقَالَ لَيْثٌ: عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَيْضاً. [تحفة ١١٩٧٩، معتلى ٨٠٨٠].

٢٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ كُنْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ، قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُوراً أَنَّى أَرَاهُ»[(٢)]. [تحفة ١١٩٣٨، معتلى ٨٠٣٦].

٢٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزِّمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ أَوِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفَلْتُهُ، قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ، قَالَ: «ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ، قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»[(٣)]. [تحفة ١١٩٧٧، معتلى ٨٠٧٦].

---

(١) النسائي الخيل (٣٥٧٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٧٨، رقم ٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢١، رقم ٢١٧٠)، والطحاوى (٣/ ٨٥)، وابن حبان (٨/ ٤٣٨، رقم ٣٦٨٣)، والحاكم (١/ ٦٠٣، رقم ١٥٩٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: البيهقى (٤/ ٣٠٧، رقم ٨٣٠٨)، وفى شعب الإيمان (٣/ ٣٢٤، رقم ٣٦٧١).

٢٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ، قَالَ: «تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[(١)]. [تحفة ١٢٠٠٤، معتلى ٨١٢٦].

٢٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١١٩٥١، معتلى ٨٠٤٢].

٢٢١٢٠ - «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٤٢].

٢٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»، فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْماً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

---

(١) البخاري العتق (٢٣٨٢)، مسلم الإيمان (٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(١)]. [معتلى ٨١٣٢، مجمع ٥/ ٦٩].

٢٢١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ التُّجِيبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَوْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فَيَسْتُرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [معتلى ٨٠٦١، مجمع ٣/ ١٧٢].

٢٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[(٢)]. [معتلى ٨٠١٠].

٢٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَلَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ عَنَانَ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي لَغَفَرْتُ لَكَ، ثُمَّ لَا أُبَالِي»[(٣)]. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٨١].

٢٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ

---

(١) قال الهيثمي (٥/ ٦٩): رواه أحمد، والبزار، والطبراني إلا أنه قال: كان حقا على الله، وفيه رجل لم يسم.

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٨١].

٢٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ لِبِلاَلٍ: «أَنْتَ يَا بِلاَلُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِى السَّمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ إِنَّمَا الصُّبْحُ هكَذَا مُعْتَرِضاً»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»(1). [معتلى ٨٠٦١].

٢٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَال عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِى لَيْثٍ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ»(2). [تحفة ١١٩٩٨، معتلى ٨١٠١].

٢٢١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَبِى الْمُثَنَّى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: بَايَعَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً وَأَوْثَقَنِى سَبْعاً وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَىَّ تِسْعاً أَنْ لاَ أَخَافَ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى بِيعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ»، قُلْتُ: نَعَمْ وَبَسَطْتُ يَدِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَىَّ: «أَنْ لاَ تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَلاَ سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». [معتلى ٨١٢٣، مجمع ٣/ ٩٣].

٢٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِىِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِى ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ» وَهِىَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلاَّهَا النَّبِىُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا

---

(1) قال الهيثمى (٣/ ١٥٤): فيه سليمان ابن أبى عثمان قال أبو حاتم مجهول.

(2) النسائي السهو (١١٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢٣).

كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِين لَمْ يُصلِّ شَيْئاً وَلَمْ يقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ يوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يَعْنِى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ»، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يَعْنِى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: «فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ثُمَّ انصرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ». [معتلى ٨٠٣٣].

٢٢١٣١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثِ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً وَشَاتَانِ تَعْتَلِفَانِ فَنَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَأَجْهَضَتْهَا - قَالَ: - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٨٠٩٤].

٢٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَلِمَاتٌ مَنْ ذَكَرَهُنَّ مِائَةَ مَرَّةٍ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَمَحَتْهُنَّ، قَالَ أَبِى: لَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ٨١٢٢، ١٢٨٢٢، مجمع ١٠/ ١٠١].

٢٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ الشَّيْخَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنِى، فَقَالَ: «إِنَّهَا

أَمَانَةٌ وَخِزْىٌ وَنَدَامَةٌ يومَ الْقِيامَةِ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا»[١]. [تحفة ١١٩٦١، معتلى ٨١٤٣].

٢٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَتَى أَبَا أُمَيَّةَ فِى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِى مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَدْ أَحْبَبْتُكَ فَجِئْتُكَ فِى مَنْزِلِكَ[٢]. [معتلى ٨١١٥، مجمع ١٠/ ٢٨١].

٢٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لاَ يُلاَئِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَبِيعُوا وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [تحفة ١١٩٨٧، معتلى ٨٠٨٨].

٢٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ - هُوَ ابْنُ عَامِرٍ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلاَ تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى - أَوْ إِلَى - الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ»[٤]، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. [تحفة ١١٩٨٦، معتلى ٨٠٨٩].

٢٢١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ الْمَدَنِيُّ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِى حِبِّى بِخَمْسٍ أَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ وَأُجَالِسُهُمْ وَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِى وَلاَ أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِى، وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٥، ١٨٢٦).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٢٨١): إسناده حسن. وأخرجه: ابن المبارك (١/ ٢٤٧، رقم ٧١٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٦١).

(٤) الترمذي الزهد (٢٣١٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٠).

كَانَ مُرًّا، وَأَنْ أَقُولَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، يَقُولُ مَوْلَى غُفْرَةَ: لاَ أَعْلَمُ بَقِىَ فِينَا مِنَ الْخَمْسِ إِلاَّ هَذِهِ قَوْلُنَا لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ[(١)] . [معتلى ٨٠٧٤].

٢٢١٣٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٠٧٤].

٢٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِى حِبِّى بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَداً، أَوْصَانِى بِصَلاَةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[(٢)] . [تحفة ١١٩٧٠، معتلى ٨٠٦٣].

٢٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[(٣)] . [تحفة ١١٩٥٢، معتلى ٨٠٤٧].

٢٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ مِصْرَ وَهِىَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً - أَو قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْراً - فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِى مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»[(٤)] ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِى مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [تحفة ١٢٠٠٠، معتلى ٨١١٣].

٢٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة

---

(١) أخرجه الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٥٢٦، رقم ٤٦٨). قال الهيثمى (١٠/ ٢٦٣): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط بنحوه، وأحد إسنادى أحمد ثقات.

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٣).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣).

١١٩٦٢، معتلى ٨١١٣].

٢٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ ابْنَ نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ سَلْمَانَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ - أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ - مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ، قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ»(١). [معتلى ٨٠٠٨، مجمع ١٠/١٩٨].

٢٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ، قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ»(٢). [معتلى ٨٠٠٨].

٢٢١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ - وَقَالَ عِصَامٌ: عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَنْسِىِّ - أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ وَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ». فَذَكَرَا مِثْلَهُ. [معتلى ٨٠٠٨].

٢٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ - وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ - أَنَا وَأَخِى أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٢١)، وأبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة (١/ ١٩٥، رقم ٢٦٧)، وابن حبان (٢/ ٣٩٣، رقم ٦٢٦)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٨٩، رقم ٣٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٦، رقم ٧٦٦٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: البزار (٩/ ٤٤٣، رقم ٤٠٥٥). قال الهيثمى (١٠/ ١٩٨): رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجالهما ثقات وأحد إسنادى البزار فيه إبراهيم بن هانئ وهو ضعيف.

(٢) انظر التخريج السابق.

عَلَى خَالٍ لَنَا ذِى مَالٍ وَذِى هَيْئَةٍ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَلَفَكَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ فَجَاءَنَا خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلاَ جِمَاعَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ - قَالَ: - فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ وَجَعَلَ يَبْكِى - قَالَ: - فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ - قَالَ: - فَنَافَرَ أُنَيْسٌ رَجُلاً عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْساً فَأَتَانَا بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا، وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِى قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ، قَالَ: لِلَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ، قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: وَأُصَلِّى عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّى خِفَاءٌ، قَالَ أَبِى: قَالَ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَأَنِّى خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِى الشَّمْسُ، قَالَ: فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِى حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِى حَتَّى آتِيَكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَرَاثَ عَلَىَّ ثُمَّ أَتَانِى، فَقُلْتُ: مَا حَبَسَكَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ عَلَى دِينِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّهُ شَاعِرٌ وَسَاحِرٌ وَكَاهِنٌ، قَالَ: وَكَانَ أُنَيْسٌ شَاعِراً - قَالَ: - فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَّانِ فَمَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَوَاللَّهِ مَا يَلْتَامُ لِسَانُ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ كَافِيَّ حَتَّى أَنْطَلِقَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: نَعَمْ فَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا لَهُ - وَقَالَ عَفَّانُ: شَيِفُوا لَهُ، وَقَالَ بَهْزٌ: سَبَقُوا لَهُ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: شَفَوْا لَهُ - قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَىَّ، قَالَ: الصَّابِئُ، قَالَ: فَمَالَ أَهْلُ الْوَادِى عَلَىَّ بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَىَّ فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّى نُصُبٌ أَحْمَرُ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا وَغَسَلْتُ عَنِّى الدَّمَ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا فَلَبِثْتُ بِهِ يَا ابْنَ أَخِى ثَلاَثِينَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِى طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِى وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِى سَخْفَةَ جُوعٍ - قَالَ: - فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِى لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ أَضْحِيَانٍ - وَقَالَ عَفَّانُ: أَصْخِيَانٍ - وَقَالَ بَهْزٌ: أَصْخِيَانٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ - فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمِخَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غَيْرُ امْرَأَتَيْنِ فَأَتَتَا عَلَىَّ وَهُمَا تَدْعُوَانِ إِسَافَ وَنَائِلَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: أَنْكِحُوا أَحَدَهُمَا الآخَرَ فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ - قَالَ: - فَأَتَتَا عَلَىَّ، فَقُلْتُ:

وَهُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ غَيْرَ أَنِّى لَمْ أُكَنِّ - قَالَ: - فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وَتَقُولاَنِ لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ: مَا لَكُمَا، فَقَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالاَ: مَا قَالَ لَكُمَا، قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَّ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَصَاحِبُهُ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مِمَّنْ أَنْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى جَبْهَتِهِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: فِى نَفْسِى كَرِهَ أَنِّى انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ - قَالَ: - فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ بِيَدِهِ فَقَذَعَنِى صَاحِبُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّى، قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا»، قَالَ: كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ»، قُلْتُ: مَا كَانَ لِى طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ - قَالَ: - فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَ عُكَنُ بَطْنِى وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِى سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ النَّبِىُّ ﷺ وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، حَتَّى فَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى قَدْ وُجِّهَتْ إِلَىَّ أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّى قَوْمَكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَخِى أُنَيْساً، قَالَ: فَقَالَ لِى: مَا صَنَعْتَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى صَنَعْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: قَالَ: فَمَا لِى رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّى قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، ثُمَّ أَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: فَمَا بِى رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّى قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَتَحَمَّلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَقَالَ: يَعْنِى يَزِيدَ بِبَغْدَادَ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِذَا أَقْدَمَ، فَقَالَ بَهْزٌ: إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ وَكَذَا، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: - وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِىُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ بَقِيَّتُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ بَقِيَّتُهُمْ - قَالَ: - وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِى أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» وَقَالَ بَهْزٌ: وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ، فَقَالَ أَبُو النَّضْرِ:

إِيمَاءً[(١)]. [تحفة ١١٩٤٢، معتلى ٨٠٥٠].

٢٢١٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١١٩٤٢، معتلى ٨٠٥٠].

٢٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: وَعَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[(٢)]. [تحفة ١١٩٣٨، معتلى ٨٠٣٦].

٢٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ خَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ - وَقَالَ مَرَّةً: نَقْضِي، قَالَ: - فَفَضَلَ مَعَهُ فَضْلٌ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ سَبْعٌ، قَالَ: - فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا فُلُوساً، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوِ ادَّخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ وَلِلضَّيْفِ يَأْتِيكَ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ: «أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْرِغَهُ إِفْرَاغاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(٣)]. [معتلى ٨٠٤٦، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَزِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً تَقُولُهَا»[(٤)]. [تحفة ١١٩٤٥، معتلى ٨٠٣٩].

٢٢١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٥١٤)، الدارمي السير (٢٥٢٤)، الاستئذان (٢٦٣٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (٢/ ١٥١، رقم ١٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٢).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٣).

فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ لَقِيتَ فَاسْأَلْ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: نَعَمْ فَمَا أَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثاً يَقُولُهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِداً مُحْتَسِباً فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً﴾ [الصف: ٤]، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى أَوِ النُّعَاسُ فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، قَالَ: الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ وَالْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا الْمَالُ، قَالَ: فِرْقٌ لَنَا وَذَوْدٌ يَعْنِي بِالْفِرْقِ غَنَماً يَسِيرَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ، قَالَ: مَا أَصْبَحَ لَا أَمْسَى وَمَا أَمْسَى لَا أَصْبَحَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثَلَاثاً يَقُولُهَا(١). [معتلى ٨٠٧٩، مجمع ٨/ ١٧٠].

٢٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»(٢). [تحفة ١١٩٤٠، معتلى ٨٠٤٩].

٢٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٦٣، رقم ٤٦٨)، والطبرانى (٢/ ١٥٢، رقم ١٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٩٨، رقم ٢٤٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٩/ ١٦٠، رقم ١٨٢٨٢).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٦٧)، ابن ماجه المقدمة (١٧٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٤).

ذَهَباً أَدَعُ مِنْهُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَاراً أَوْ نِصفَ دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ»[(١)]. [معتلى ٨٠٣٢].

٢٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عبد اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ»[(٢)]، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [تحفة ١١٩١٤، معتلى ٨٠٢٩].

٢٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَقْنَعِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَجَعَلُوا يَفِرُّونَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: لِمَ يَفِرُّ مِنْكَ النَّاسُ، قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكَنْزِ الَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٥].

٢٢١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا»[(٣)]. [تحفة ١١٩٥٥، معتلى ٨٠٣٧].

٢٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُهَا»[(٤)]. [تحفة ١١٩٨٩، معتلى ٨٠٩١].

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٥)، مواقيت الصلاة (٥١١، ٥١٤)، الأذان (٦٠٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٦)، الترمذي الصلاة (١٥٨)، أبو داود الصلاة (٤٠١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٥١٤)، الدارمي السير (٢٥٢٤)، الاستئذان (٢٦٣٩).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

٢٢١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[(١)]. [تحفة ١١٩٨٨، معتلى ٨٠٩٠].

٢٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ لَيْلَةً يُرَدِّدُهَا[(٢)]. [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤].

٢٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[(٣)]. [تحفة ١١٩٥٩، معتلى ٨٠٥١].

٢٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأُولَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِيدُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأُولَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ وَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْنِي إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ إِبْرَةً، ثُمَّ انْتَزَعَهَا ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ عَطَائِي كَلَامِي وَعَذَابِي كَلَامِي، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»[(٤)]. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٥٢].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٧).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، الترمذي=

٢٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَكَانِهَا وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»، قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] (١). [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٧].

٢٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا فَتَى ادْعُ اللَّهَ لِي بِخَيْرٍ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نِعْمَ الْغُلاَمُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ» (٢). [تحفة ١١٩٧٣، معتلى ٨٠٦٧].

٢٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٧].

٢٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ

=صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الزهد (٤٢٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠٨).

سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ»[1]. [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِى ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَأَمَرَنِى أَنْ أَحْفُرَ لَهَا فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِى. [معتلى ٨٠١٢، مجمع ٦/ ٢٦٩].

٢٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ أَنْبَأَنِى أَبُو عُمَرَ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ. قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلإِنْسِ شَيَاطِينُ، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةُ، قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّوْمُ، قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ، قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ، قَالَ: «جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ، قَالَ: «آدَمُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَبِىٌّ كَانَ، قَالَ: «نَعَمْ نَبِىٌّ مُكَلَّمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الْمُرْسَلُونَ، قَالَ: «ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيراً»، وَقَالَ مَرَّةً: «خَمْسَةَ عَشَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدَمُ أَنَبِىٌّ كَانَ، قَالَ: «نَعَمْ نَبِىٌّ مُكَلَّمٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِىِّ ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]»[2]. [تحفة ١١٩٦٨، معتلى ٨٠٥٨، مجمع ١/ ١٦٠، ١٩٧، ٣/ ١١٦، ٨/ ٢١٠].

---

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) عن أبى ذر: أخرجه الطيالسى (ص ٦٥، رقم ٤٧٨)، والنسائى (٨/ ٢٧٥، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٣١٠، رقم ٣١١٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤٥٧، رقم ٢٣٩٠). وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٨٤، رقم ٢٥٧٩)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٩٥، رقم ٥٣). قال الهيثمى (١/ ١٦٠): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه وعند النسائى طرف منه وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٧، رقم ٧٨٧١). قال الهيثمى (١/ ١٥٩): مداره على على بن يزيد وهو ضعيف.

٢٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ، قَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ عِنْدِى عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا فَلَيْتَ أُمَّتِى لاَ يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ»(١). [معتلى ٨٠٢٨].

٢٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ - ثُمَّ قَالَ: - إِمَاطَتُكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَتَسْلِيمُكَ عَلَى النَّاسِ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْضِى الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهِىَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ صَدَقَةً صَدَقَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَيُجْزِئُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى»(٢). [تحفة ١١٩٩١، معتلى ٨٠٩٥].

٢٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - وَكَانَ وَاصِلٌ رُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِىَّ - عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ أَعْمَالُ أُمَّتِى حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونَ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»(٣). [تحفة ١١٩٣١، معتلى ٨٠٩٦].

٢٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ أُمَّتِى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٩٨، رقم ٣٩٦٤)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٣٧): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه الطيالسى (ص ٦٠، رقم ٤٤٧)، والبزار (٩/ ٣٩٦، رقم ٣٩٨٤).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٣).

بِأَعْمَالِهَا حسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، فَرَأَيْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِى سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»[1]. [تحفة ١١٩٩٢، معتلى ٨٠٩٦].

٢٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ»، قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ أَنْطَلِقُ حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ إِلَى الشَّامِ وَالأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذاً وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعَ سَيْفِى عَلَى عَاتِقِى، قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا»[2]. [تحفة ١١٩٢٥، معتلى ٨١١٧].

٢٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِى: «يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينَ، قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، قَالَ: «قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّلاَةُ، قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الصِّيَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِئٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّدَقَةُ، قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ». قُلْتُ: فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: « ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٥).

هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]»، حتَّى خَتَمَ الآيَةَ قُلْتُ: فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ، قَالَ: «آدمُ»، قُلْتُ: أَوَنَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»، قُلْتُ: فَكَمِ الْمُرْسَلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غفيراً»[١]. [تحفة ١١٩٦٨، معتلى ٨٠٥٨، مجمع ١/ ١٦٠، ١٩٧، ٨/ ٢١٠].

٢٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ فَلاَ يَمَسَّ الْحَصَى وَلاَ يُحَرِّكْهَا»[٢]. [تحفة ١١٩٩٧، معتلى ٨١٠١].

٢٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ ثَلَّثَ ثُمَّ رَبَّعَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعاً ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حُفَيْرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ فَرُجِمَ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَئِيباً حَزِيناً فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلاً فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»[٣]. [معتلى ٨١٣٠، مجمع ٦/ ٢٦٦].

٢٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشُكُّ عَوْفٌ - فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»[٤]. [تحفة ١٢٠٠٥، معتلى ٨١٢٧].

٢٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ - يَعْنِي

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٧٩)، النسائي السهو (١١٩١)، أبو داود الصلاة (٩٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٣) قال الهيثمى (٦/ ٢٦٦): رواه أحمد والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. وأخرجه: الطحاوى (٣/ ١٤٢).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١/ ٤١٣، رقم ١٣٠٨)، وابن حبان (٦/ ٣٠٣، رقم ٢٥٦٤).

ابْنَ عَطِيَّةَ - حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الضَّبِّىُّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»(١). [معتلى ٨٠٧٧].

٢٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ بَلَغَهُ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِىُّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِى الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِى الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»(٢). [معتلى ٨٠٦٩، مجمع ٣/ ٦٣، ٧٢].

٢٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ مَوْلَى الْبَرَاءِ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ - قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٢٤٨): رجاله ثقات.

(٢) عن أبى ذر: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٢٨، رقم ١٠٧٠٠)، قال الهيثمى (٣/ ٦٣): رواه أحمد وفيه راو لم يسم. والترمذى فى العلل الكبير بترتيب القاضى (١/ ١٠٠، رقم ١٧١) وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج: لم يسمع من عمران بن أبى أنس يقول: حدثت عن عمران بن أبى أنس. وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠١)، والحاكم (١/ ٥٤٥، رقم ١٤٣١) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٤/ ١٤٧، رقم ٧٣٩٠). قال الحافظ فى التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) الدارقطنى من طريقين وقال فى آخره وفى البز صدقة قالها بالزاى، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس عن أبى ذر وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذى فى العلل من هذا الوجه، وقال: سألت البخارى عنه، فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، وله طريقة رابعة رواها الدارقطنى أيضا والحاكم من طريق سعيد ابن سلمة بن أبى الحسام عن عمران، وهذا إسناد لا بأس به فائدة، قال ابن دقيق: العيد الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى. والدارقطنى رواه بالزاى لكن طريقه ضعيفة. قال المناوى فى فيض القدير (٤/ ٤٤٥): قال الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبى فى التلخيص، وقال فى المهذب إسناده جيد ولم يخرجوه، وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى إسناده لا بأس به، وقال فى تخريج المختصر حديث غريب رواه ثقات، لكنه معلول، قال الترمذى: سألت محمدا يعنى البخارى عنه، فقال: لم يسمع ابن جريج من عمران بن أبى أنس.

مُطَرِّفٍ - يَعْنِى الْحَارِثِىَّ - عَنْ أَبِى الْجَهْمِ - قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ أَوْ وُهْبَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ وَأَئِمَّةً مِنْ بَعْدِى يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَىْءِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذاً وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِى عَلَى عَاتِقِى ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَ بِكَ، قَالَ: «أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِى»[١]. [تحفة ١١٩٠٨، معتلى ٨٠١٧].

٢٢١٨٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وُلاَةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَىْءِ»، قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِى عَلَى عَاتِقِى فَأَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْحَقَكَ، قَالَ: «أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ لَكَ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِى»[٢]. [تحفة ١١٩٠٨، معتلى ٨٠١٧].

٢٢١٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ»[٣]. [تحفة ١١٩٠٨، معتلى ٨٠١٨].

٢٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ»[٤]. [تحفة ١١٩٠٨، معتلى ٨٠١٨].

٢٢١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٩٠٨، معتلى ٨٠١٨].

---

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦١)، السنة (٤٧٥٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود السنة (٤٧٥٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٢١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ وَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»(١). [تحفة ١١٩١٩، معتلى ٨١١٦].

٢٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ أَوْ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِىٌّ قَبْلِى»(٢). [معتلى ٨٠١٩، مجمع ٦/ ٣١٢].

٢٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِى الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «الْحَسَنَةُ عَشْرٌ أَوْ أَزِيدُ وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفِرُهَا، وَمَنْ لَقِيَنِى لاَ يُشْرِكُ بِى شَيْئاً بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً»(٣). [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «لاَ أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ»، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ»، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ(٤). [تحفة ١١٩٠٣، معتلى ٨٠١٣].

٢٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَارِمٌ وَيُونُسُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ - قَالَ عَارِمٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ - عَنْ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٦).

(٢) قال الهيثمى (٦/ ٣١٢): رواه كله أحمد بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٤) الترمذي الصوم (٨٠٦)، النسائي السهو (١٣٦٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٧).

يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحيى بن يعْمرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ أَعْمَالُ أُمَّتِى حسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، ووَجَدْتُ فِى مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ»، قَالَ عَارِمٌ: «تكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ» وقَالَ يُونُسُ: «النُّخَاعَةُ تكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»(١). [تحفة ١١٩٣١، معتلى ٨١٠٦].

٢٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(٢). [تحفة ١١٩٧١، معتلى ٨٠٦٤].

٢٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَجْلاَنَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كُتِبَ أَوْ مِنْ طِيبِهِ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ»(٣)، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. [تحفة ١١٩٥٩، معتلى ٨٠٥١].

٢٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الْغِفَارِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ لَعَنَاقٌ يَأْتِى رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَباً يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْخَيْلَ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». [معتلى ٨٠٩٢، مجمع ٥/ ٢٥٨، ٣/ ١٣٣].

٢٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٣).

(٢) الترمذي الطهارة (١٢٤)، أبو داود الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٧).

حُسَيْنٌ، قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»(١). [معتلى ٨١٠٩، مجمع ٨/ ٧٣].

٢٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَمُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْراً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»(٢). [تحفة ١١٩٦٠، معتلى ٨١٢٠، مجمع ٦/ ٢٩٥، ٨/ ٤٣].

٢٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلاَنِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ وَلاَ تَسْأَلَنَّ أَحَداً شَيْئاً، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ وَلاَ تَقْبِضْ أَمَانَةً وَلاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»(٣). [معتلى ٨١٢٣، مجمع ٣/ ٩٣].

٢٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ»، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ تُؤْوِيَنَّ أَمَانَةً وَلاَ تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ». [معتلى ٨١٢٤].

٢٢١٩٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ لأَبِي ذَرٍّ شَبِيهاً. [معتلى ٨١١٠، مجمع ٩/ ٣٣١].

آخِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣١٧)، الأدب (٥٦٩٨)، مسلم الإيمان (٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٩).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٧).

(٣) قال الهيثمي (٣/ ٩٣): رجاله ثقات.

الفهرس